

دراسات في دلالات المثالات

قال تعالى :

﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ﴾

إعداد

د / عيسى بن عبد الله السعدي

عضو هيئة التدريس بجامعة الطائف

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي هَذَا الكتاب

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : -

المُثَلَّاتُ - بفتح الميم وضمّ الثاء - كلمة قرآنيّة ؛ لها دلالاتها وأبعادها الخاصّة ؛ وهي عبارة عمّا أصاب القرون الماضية من أصناف العقوبات المنكّلات ، الشاذّة عن المعهود ، والمتفرّدة عن النّظائر ؛ كالرّجف ، والرّجم ، والحسّف ، والمسخ ، والائتفak . وقد فُصّلت هذه العقوبات في كثير من آي القرآن ؛ لتمكين عبرها ودلالاتها في النفوس ، فالمثلاث آيات بيّنت على وجود الله وتوحيده ، وصدق رسله ، وحقيقة دينه ، وتحقّق وعده ووعيده في الدُّنيا والآخرة . وهذه الدّلالات النيرّات جديرة باهتمام كلّ مسلم ، وبخاصّة في عصر تجرأ كثير من أهله على كثير من أسباب المُثَلَّات . وقد حاولت في هذا الكتاب تقريبها للقارئ الكريم ، بأسلوب علميٍّ ميسّر ، من خلال الحلقات التّالية : -

الأولى : أبعاد دليل المُثَلَّات .

الثانية : دلالة المُثَلَّات على الإيمان .

الثالثة : دلالة المُثَلَّات على التّوحيد .

الرابعة : دلالة المُثَلَّات على القدر .

والله الموقّق والهادي إلى سواء السبيل .



الدَّرَاسَةُ الأُولَى

أبْعَاد دَلِيل المَثَلَات

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإنَّ دليل المثَلات من أعظم براهين الإيمان ، فقد ورد معناه في كثير من النصوص الشرعية ؛ لقوة دلالاته ، وظهورها ، وسعتها ، وشمولها لأصول المطالب الدينية ، ولكن كثيرًا من علماء العقيدة اكتفوا بالإشارة إليه ، أو ذكره ذكرًا مختصرًا لا يجاوز في الأعم الأغلب سرد بعض النصوص ؛ لذا رأيت أنَّ أخصه بدراسة تبرز أبعاده ، وتشرح دلالاته ، وتوضح أسبابه وآثاره ؛ لما لذلك من الأهمية البالغة في الثبات على الإيمان والتقوى ؛ وبخاصة في عصر استطال فيه أئمة الكفر ماديًا ومعنويًا ، واستعلنت بعض مجتمعاته حتى بأعظم أسباب المثَلات ؛ وتجاوز الخطب إلى اعتباره حقًا مشروعًا ، يكفله الدستور ، وتثبت به الحقوق ، ويمثّل أصحابه في البرلمان ، ويخطب ودّهم حتى الزعماء في حملات الانتخاب ، وحفلات التنصيب !

خطة البحث :

جاءت دراسة هذا الموضوع بعد المقدمة في ثلاثة مباحث ، وخاتمة :-

المبحث الأول : في معنى المثَلات .

المبحث الثاني : في دلالات معنى المثَلات .

المبحث الثالث : في أنواع المثَلات .

الخاتمة : في ذكر نتائج البحث .

وقد عالجت قضايا البحث ومسائله وفق قواعد البحث العلميّ
قدر الإمكان؛ فبدأت باستقراء النصوص للخروج برؤية متكاملة للموضوع
، ثمّ جمعت مادّة البحث من المصادر المعتمدة ، وحرصت على أن تكون
صياغته بأسلوب علميّ محدد وموثّق وفق الأعراف المتّبعة في هذا الفنّ . والله
الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



المبحث الأول

معنى المثلات

معنى المثلات لغة

المثَلات بفتح الميم وضمّ الثاء جمع مؤنّث سالم مفردة (مَثَلَة) . والمُثَلَّة والمُثَلَّة اسم للعقوبة المنكّلة لا لمطلق العقوبة ؛ يقال : حلّت به المَثَلَة إذا نزلت به عقوبة شديدة تنكل غيره ؛ أي تمنعه عن ارتكاب مثل ذنبه ، قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ [البقرة : ٦٦] ؛ أي عقوبة تمنع عن مثل ما فعل أصحاب السبت من استحلال محارم الله بأدني الحيل .

والغالب أنّ المَثَلَة تكون باستئصال بعض الأعضاء ؛ كجدع الأنف ، أو قطع الأذن ، أو شيئاً من الأطراف ، ومنه التمثيل بالقتل ، والتمثيل بالحيوانات ، يقول ابن الأثير : « يقال : مَثَلْت بالحيوان أمثله به مثلاً إذا قطعت أطرافه ، وشوّهت به ، ومَثَلْت بالقتل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المَثَلَة » (١) .

وقد اختلف علماء اللّغة في أصل المَثَلَة ومأخذها على قولين :

(١) النهاية لابن الأثير ٤/٢٩٤ . وانظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٤/٣٣٤٢ ، الصحاح للجوهري ٥/١٨١٦ ، ١٨٣٥ ، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٥/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، المفردات للراغب ص ٤٦٣ ، أساس البلاغة للزّحشرّي ص ٤٢٠ ، لسان العرب لابن منظور ١١/٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦٧٧ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/٥٠ ، المعجم الوسيط ص ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ٦١٤ .

أحدهما : أتمها مأخوذة من المثل المضروب ؛ لأنَّ العقوبة إذا خرجت عن المعهود في الشدة ضرب بها وبمن حلَّت به المثل . وهذا قول الأزهريّ (١) .

والثاني : أتمها مأخوذة من المثل ؛ لأنَّها تزجر عن مثل ما وقعت لأجله ، أو لأنَّها إذا نزلت بإنسان جعلته مثلاً يرتدع به غيره . وهذا قول ابن فارس والراغب (٢) .

والظاهر أنَّ المثلَّة مأخوذة من مجموع ما ذكروا ؛ فإنَّ العقوبة إذا خرجت عن المعهود أصبحت مثلاً في الشدة ، وأصبح مآل أهلها عبرة للآخرين ؛ فمن فعل مثل فعلهم لقي مثل جزائهم ؛ إذ العبرة قياس تمثيلي لمضرب المثل بمورده (٣) .

معنى المثلات اصطلاحاً

اختلف علماء الشريعة في تفسير المثلات على ثلاثة أقوال :-

أحدها : أنها بمعنى الأمثال المضروبة ، يقول أبو عبيدة معمر بن المثنى : « واحدتها مثلة ، ومجازها مجاز الأمثال » (٤) ؛ أي معناها معنى الأمثال المضروبة ، يقول ابن الجوزي : « المثلات الأمثال التي ضربها الله ﷻ لهم » قاله مجاهد وأبو عبيدة (٥) .

(١) انظر : تهذيب اللغة ٤ / ٣٣٤٢ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٩٧ ، المفردات ص ٤٦٣ .

(٣) المراد بالمورد الحالة الأصلية التي ورد فيها الكلام ، وبالمضرب الحالة المشبهة بها . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤ / ١٣٩ .

(٤) مجاز القرآن ١ / ٣٢٣ .

(٥) زاد المسير ٤ / ٣٠٦ ، وانظر : تفسير الطبري ١٣ / ١٠٥ ، الدرر المشور ٤ / ٤٤ ، البرهان للزركشي ١ / ٤٠٩ .

وقد استضعف أبو جعفر النحاس هذا القول ؛ لأنَّ المعروف في اللُّغة أَنَّ العقوبة الشَّديدة يطلق عليها مَثَلَةٌ ومُثَلَةٌ لا مَثَلًا^(١) ، ولكن ما قاله ليس مسلمًا على إطلاقه ؛ فَإِنَّ هذا القول له ثلاثة محامل صحيحة :-

١ - أن يفسَّر المثل بمعنى القصة العجيبة ؛ فَإِنَّ المثل السائر يستعار للقصة إذا كان لها شأن وفيها غرابة^(٢) ؛ فيكون المراد قصص ما حلَّ بالمكذِّبين من النكال العجيب ، والهلاك المنقطع النَّظير .

٢ - أن يكون المراد بالمثل العقوبة البالغة ؛ فَإِنَّ العقوبة إذا خرجت عن المعهود ضرب بها وبمن حلَّت به المثل ؛ فيكون تفسيرًا للمثلة باعتبار المآل لا باعتبار الحقيقة .

٣ - أن يكون المراد بالأمثال أمثال المعاني لا الأمثال السائرة^(٣) ؛ وأمثال المعاني عبارة عن أقيسة تدلُّ على أَنَّ من فعل مثل من حلَّت به المَثَلَات لقي مثل جزائهم ، فيعود إلى تفسير المَثَلَة بالنكال ؛ وهي العقوبة التي تمنع النَّاس عن أفعال المعذِّبين ؛ لئلا يحلَّ بهم من المَثَلَة ما حلَّ بالأوَّلين^(٤) . وهذا المعنى هو عين ما دلَّت عليه أمثال المعاني .

(١) انظر : معاني القرآن ٣/ ٣٧٢ .

(٢) انظر : البرهان للزركشي ١/ ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٣) أمثال المعاني عبارة عن القياس بعينه سواءً أكانت معيَّنة أم كليَّة . انظر : مجموع

الفتاوى لابن تيميَّة ١٤/ ٥٤ - ٦٨ ، ١٦/ ٤١ .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٥/ ١١٧ .

الثاني : أنها بمعنى الأشباه والأمثال ؛ يقول الإمام البخاريّ :
 « المثلّات واحدها مثلة ؛ وهي الأشباه والأمثال ، وقال : ﴿إِلَامِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ
 خَلَوْا﴾ [يونس : ١٠٢] ^(١) ، واستدلّاه يفصح عن مراده ؛ فإنّ ما أصاب
 القرون الماضية من العذاب متشابه في العلة والأخذة الفذة بالعقوبة ؛ فهي
 دائرة مع الكفر وشعبه وجوداً وعدمًا ؛ ولهذا كانت مطردة ؛ فكلّ من فعل
 مثلهم لقي مثل جزائهم ، قال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ
 عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد : ١٠] .

وقد ذكر الزمخشريّ ومن وافقه وجهًا يختلف عمّا ذكر آنفًا من وجه
 التشابه في المثلّات ؛ فذكروا أنّ ما حلّ بالقرون الأولى من العقوبة يشابه ما
 كانوا عليه من الخطيئة ؛ ولهذا أطلق عليها مثلة كما أطلق على القصاص
 مثالاً ؛ لمائة الجزء للذنب ^(٢) .

وهو وجه حسن يشهد له قوله تعالى : ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
 [الشورى : ٤٠] ، واستقرأ أحاد المثلّات يدلّ على أنّ جزاء كلّ أمّة كان من
 جنس عملها ، ولكن هذا المعنى لا يختصّ بالمثلّات ؛ فما من عقوبة ينزلها الله
 بالعباد إلاّ وهي مناسبة لأعمالهم ، فيلزم على هذا أن تطلق المثلة على كلّ
 عقوبة لا على العقوبات المنكلة خاصة ، أو ألا تكون المناسبة المذكورة مناط
 التسمية بالمثلّات ، والأوّل باطل لمخالفته معنَى المثلّات المعروف لغةً
 وشرعاً ، فيتعيّن الثاني ، فلا تكون مناسبة العقاب للذنب مناط تسمية المثلة
 وإن كان معتبرة فيها كما تعتبر في كلّ عقوبة .

(١) انظر : صحيح البخاريّ : كتاب التفسير ، سورة الرعد (فتح الباري ٨ / ٣٧٠) .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشريّ ٢ / ٣٥٠ ، تفسير الرازيّ ١٩ / ١١ ، تفسير النسفيّ

٢ / ٢٤٢ ، تفسير أبي السعود ٣ / ١٤٩ .

والثالث : أَنَّ المَثَلَاتِ هِيَ العَقُوبَاتِ المُنْكَلَّاتِ المِتْفَرِّدَةِ عَنِ النِّظَائِرِ ، يقول الطبري في تفسيرها : « ما حلَّ بمن خلا قبلهم من الأمم التي عصت ربها ، وكذبت رسلها من عقوبات الله ، وعظيم بلائه ، فمن بين أمّة مسخت قرده ، وأخرى خنازير ، ومن بين أمّة أهلكت بالرجفة ، وأخرى بالحسف ، وذلك هو المَثَلَاتِ التي قال الله - جلّ ثناؤه - : ﴿ وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ المَثَلَاتُ ﴾ [الرعد : ٦] ؛ والمَثَلَاتِ العَقُوبَاتِ المُنْكَلَّاتِ « (١) ؛ فتضمّن كلامه - رحمه الله - تحديد حقيقة المَثَلَاتِ بأمرين مهمّين : -

١ - **تنكيل العباد** ؛ أي منعهم ، وزجرهم بعظم العقوبة عن مقارفة أمثال أفعال المعدّين ؛ لئلا يصيبهم مثل ما أصابهم . وقد اقتصر بعض العلماء على هذا الجانب ؛ يقول ابن عطية : « المَثَلَاتِ هِيَ العَقُوبَاتِ المُنْكَلَّاتِ التي تجعل الإنسان مثلاً يتمثل به » (٢) ، ويقول الخازن : « المَثَلَةُ بفتح الميم وضمّ الثاء المثلثة نعمة تنزل بالإنسان فيجعل مثلاً ليرتدع غيره به ؛ وذلك كالنكال ، وجمعه مثلات » (٣) .

٢ - **الخروج عن المعهود في جنس العقوبات** ؛ وهذا ما يدلّ عليه ما ذكره الطبري من أمثلة للمثالات ؛ فإنّ المسخ والرجف والحسف خارجة عن مقدور الجن والإنس في العقوبات ؛ ولا يقدر عليها إلاّ الله وحده ، وقد

(١) تفسير الطبري ١٣/١٠٥ .

(٢) المحرّر الوجيز ٣/٢٩٦ .

(٣) تفسير الخازن ٣/٥ ، وانظر : التسهيل لابن جزي ١/٤٠٠ ، حاشية الشهاب للخفاجي ٥/٣٨٥ ، روح المعاني للآلوسي ١٣/١٠٦ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٢/٣٢٩ ، محاسن التّأويل للقاسمي ٩/٣٣٠ .

نبّه ابن عطية على هذا المعنى في قوله : المثلّات ... جمع مثلة ؛ أي الأخذة الفذة بالعقوبة «^(١)» ؛ والعقوبة الفذة هي الشاذة عن المعهود ، أو المتفرّدة عن النظائر^(٢) .

وهذا الجانب يستلزم الأوّل لا العكس ؛ ولهذا اقتصر عليه أكثر علماء السلف وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه ، يقول ابن عبّاس - رضي الله عنها - : « المثلّات ما أصاب القرون الماضية من العذاب »^(٣) ، وقال قتادة : « وقائع الله في الأمم فيمن خلا قبلكم »^(٤) ، وقال الشعبي : « القردة والخنازير هي المثلّات »^(٥) . فاكتفى هؤلاء الأعلام في تحديد المثلّات بذكرها أو ذكر بعض أنواعها ، وذلك كافٍ في تصوّر تلك العقوبات المنكلات الخارجة عمّا يقدر عليه الجنّ والإنس من أصناف العقوبات ؛ ولهذا فإنّ دراسة أنواع المثلّات أعظم من التّحديد النظري في التّعرّف على معنى المثلّات ، وتصور أبعاده .



-
- (١) المحرّر الوجيز ٢٩٦/٣ .
 (٢) انظر : القاموس المحيط ١/٣٧٠ ، المعجم الوسيط ص ٦٧٨ .
 (٣) الدرّ المنثور للسيوطي ٤/٤٤ . وانظر : تفسير الطبري ١٣/١٠٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٣٠٥ ، فتح الباري لابن حجر ٨/٣٧١ .
 (٤) تفسير الطبري ١٣/١٠٥ ، الدرّ المنثور ٤/٤٤ .
 (٥) تفسير الطبري ١٣/١٠٦ ، الدرّ المنثور ٤/٤٤ .

المبحث الثاني

دلالات معنى المثلات

ما ذكره العلماء في بيان معنى المثلات يرجع إلى تفسيرها بالأمثال المضروبة ، أو الأشباه والأمثال ، أو العقوبات المنكلات ، وكلّ منها ينبى عن بعد للكلمة ، ويوضح جانباً من معناها ؛ فمن فسّر المثلة بالعقوبة المنكلة الفذة فإنّ تفسيره يدلّ على خروج العقوبة عن المعهود في الشدة ، وعلى استئصال من حلّت به العقوبة ، ويدلّ أيضاً على اطراد العقوبة ؛ فإن وصف العقوبة بالتنكيل يدلّ على منع المكلفين عن مثل أفعال المعذّبين ؛ لأنّ مثلات الله دائرة مع أسبابها ؛ فحيث وجد السبب وجدت العقوبة .

أمّا من فسّرهما بالمثل والشبيه فإنّ تفسيره يدلّ على اعتبار المشابهة في معنى المثلة ؛ وهو اعتبار صحيح ؛ فجميع مثلات الله متشابهة في الأخذة الفذة بالعقوبة ، وفي دورانها مع الكفر وجوداً وعدمًا ، وفي اختلاف صورها تبعاً لاختلاف شعب الكفر ؛ ولهذا كان جزاء كلّ أمّة من جنس عملها ، مناسباً له مناسبة المعلول لعلته .

وأمّا من فسّر المثلة بالمثل المضروب ، ففي تفسيره دلالة على شهرة مثلات الربّ ووضوحها ، وعلى أنّها براهين إيمانية تلائم الفطر ، وتدلّ للحقّ الذي جاءت به الرّسل ؛ شأنها في ذلك شأن المثل المضروب في شدة وضوحه ، واشتماله على البراهين الملائمة لفطر الخلق أجمعين ؛ ولهذا يعتبر المثل حجّة لغة

(١) وشرعاً ، قال تعالى : ﴿ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الفرقان : ٣٩] ؛ أي بينا لهم الحجج ، وأوضحنا لهم الأدلة (٢) ، وقال : ﴿ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الزخرف : ٥٩] ؛ أي جعلنا صفة عيسى عليه السلام العجيبة حجةً على نبوته (٣) .

وهذه المعاني التي دلّت عليها مجامع أقوال العلماء في تفسير المثلّات يمكن النظر إليها مجتمعةً باعتبارين :-

أحدهما : باعتبار ذات المثلّات وصفاتها ؛ وهي بهذا الاعتبار تنتظم ثلاث دلالات :-

- ١ - الدلالة على خروج المثلّات عما يعهد من عقوبات الخلق .
- ٢ - الدلالة على مشابهة المثلّات لأسبابها .
- ٣ - الدلالة على شهرة المثلّات ووضوحها للمتوسمين ؛ وهم الناظرون المعتبرون (٤) .

والثاني : باعتبار آثار المثلّات وحجّيتها ؛ وهي بهذا الاعتبار تنتظم ثلاث دلالاتٍ أيضاً :-

- ١ - الدلالة على استئصال المعذّبين بعامّة ، وقطع دابرهم .
- ٢ - الدلالة على صدق الرّسل ، وصحّة دينهم .
- ٣ - الدلالة على اطراد المثلّات .

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤ / ٤٩ .

(٢) انظر : الجواب الصّحيح لابن تيّميّة ٦ / ٣٨٢ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣١٩ .

(٣) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٤ / ٣٣٤١ ، ٣٣٤٢ ، تفسير القرطبي ١٦ / ١٠٤ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٥٥٥ .

خروج العقوبة عن المعهود

مثلات الرب لا تدلّ على مطلق العقوبة ، وإنما تدلّ على العقوبة الفذة ؛ أي الشاذة عن المعهود ، والمتفردة عن النظائر ، وهذه خاصة براهين النبوة ؛ فإنّها خارجة عن مقدور الخلق ومعتادهم ؛ ولهذا كانت مثلات الرب من آيات صدق رسله ، وصحة دينهم ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٦٥ - ٦٧] ؛ وقد تكرّر التنصيص في السورة على دلالة المثلات عقب ذكر ما حلّ بقوم نوح ، وعاد ، وشمود ، ولوط ، وشعيب ؛ لأنّ كلّ واقعة تحمل في ذاتها خاصية براهين النبوة من التفرد عن النظائر ، والخروج عن معتاد الخلق في العقاب ، يقول ابن تيمية : « تغريق الله لجميع أهل الأرض إلا لنوح ومن ركب معه في السفينة .. لم يكن قطّ في العالم نظيره ، وكذلك إهلاك قوم عاد إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد ، مع كثرتهم وقوتهم وعظم عماراتهم التي لم يخلق مثلها في البلاد ثمّ أهلكوا بريح صرصر عاتية ، مسخرة سبع ليالٍ وثمانية أيّام حسوماً حتى صاروا كلّهم كأنّهم أعجاز نخل خاوية ، ونجا هود ومن اتّبعه ، فهذا لم يوجد نظيره في العالم . وكذلك قوم صالح أصحاب مدائن ومساكن في السهل والجبل والبساتين أهلكوا كلّهم بصيحة واحدة ، فهذا لم يوجد نظيره في العالم . وكذلك قوم لوط ، أصحاب مدائن متعدّدة ، رفعت إلى السماء ، ثمّ قلبت بهم ، وأتبعوا بحجارة من السماء ، تتبع شاذهم ، ونجا لوط وأهله إلاّ امرأته أصابها ما أصابهم ، فهذا لم يوجد نظيره في العالم . وكذلك قوم فرعون وموسى جمعان عظيمان ،

(١) انظر : كتاب النبوات لابن تيمية ١ / ١٤٤ - ١٥٠ ، ١٩٠ .

ينفرق لهم البحر ، كلّ فرق كالطود العظيم ، فيسلك هؤلاء ، ويخرجون سالمين ، فإذا سلك الآخرون انطبق عليهم الماء ، فهذا لم يوجد نظيره في العالم . فهذه آيات تعرف العقلاء عموماً أنّها ليست من جنس ما يموت به بنو آدم ، وقد يحصل لبعض الناس طاعون ، ولبعضهم جذب ، ونحو ذلك ، وهذا ممّا اعتاده الناس ... ولكن هذه الآيات ليست من جنس ما اعتيد « (١) .

مشابهة المثّلات لأسبابها

كلمة المثّلات تنبئ عن مشابهة عقوبات الله لأسبابها ، وهذا واقع المثّلات بالفعل ؛ فقد كان عذاب كلّ أمةٍ مماثلاً لجرائرها وجرائمها ؛ فأهلكت عاد الأولى بجنس ما اغترّوا به من قوتهم ، وسلّطت عليهم ريح أعتى منهم ، وأشدّ قوّة (٢) . وأهلكت المؤتفكات بما يماثل ما ابتدعوه في العالمين من قلب الفطرة في قضاء الوطر ؛ فقلبت ديارهم ، وأهلكوا هلاكاً ما حلّ بأمةٍ غيرهم كما ابتدعوا ما لم يفعله أحد قبلهم (٣) . وأهلكت مدين بعذاب يوم الظلّة ؛ فأرسلت عليهم صاعقة راجفة ، تناسب إرجافهم واستهزاءهم ، وتحرق أجسادهم وأموالهم التي اكتسبوها ببخس الناس أشياءهم (٤) .

وقد تنوّعت المثّلات في بني إسرائيل بحسب ذنوبهم وجنایاتهم ؛ فعذب

(١) كتاب النبوات ١/٥٠٩، ٥١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٢٥٠ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٤٢ ، ٤/٩٥ .

(٣) انظر : الجواب الكافي لابن القيم ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٤٦ .

قارون بالخسف ؛ لتعالیه علی الخلق ، وردّه للحقّ ، وعذب السامري بالحرمان من ملامسة الخلق ؛ لمسه ما لم يؤذن له من أثر الرسول ؛ فكان بنو إسرائيل لا يماسونه ، ولا يؤاكلونه ، ولا يخالطونه ، ولا يبایعونه^(١) ، وعذب أصحاب السببت بتبديل خلقتهم لتبديلهم دين الله ، واستحلال محارمه بأدنى الحيل ، يقول ابن كثير : « مسخهم الله إلى صورة القردة ، وهي أشبه شيء بالأناسي في الشكل الظاهر ، وليست بإنسان حقيقة ، فكذلك أعمال هؤلاء وحيلتهم لما كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن كان جزاؤهم من جنس عملهم »^(٢) .

وهكذا ما يجلّ من المثلّات ببعض أمة محمد ﷺ فإنّها تناسب آثامهم ، وما باتوا عليه من الجرائم ؛ روى ابن ماجه بسنده عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : « أُبْشِرُ نَاسَ مِنْ أَهْلِ الْخَمْرِ ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرِفُ عَلُو رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُعْتَابَاتِ ، يُخَسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ »^(٣) ، يقول ابن تيمية : « مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السببت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلّوا به المحارم ، وخسف بعضهم كما خسف بقارون ؛ لأنّ في الخمر والحريير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه ، فلمّا مسخوا دين الله مسخهم الله ،

(١) انظر : تفسير الطبري ١٦/٢٠٦ ، تفسير ابن كثير ١/١٠٢ ، ٣/١٦٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٠٥ .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب العقوبات ٢/١٣٣٣ ، ح (٤٠٢٠) .

قال ابن القيم : هذا إسناد صحيح . إغاثة اللهفان ١/٣٨٢ ، وانظر : صحيح الجامع الصّغير للألباني ٢/٩٥٩ ، ح (٥٤٥٤) .

ولمَّا تكَبَّرُوا عَنِ الْحَقِّ أَذْهَمَ اللَّهُ» (١) .

شَهْرَةُ الْمُثَلَّاتِ وَوُضُوحِهَا

تتميّز الأمثال بالشهرة والوضوح ، ومثلات الرب أعظم الأمثال ، وأكثرها شهرةً ووضوحًا ؛ ولهذا ضرب بها وبمن حلَّت به المثل في أفصح الكلم ، قال تعالى : ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴾ [إبراهيم : ٤٥] ، وقال ﷺ : « لَنْزِ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ » (٢) ، وفي رواية : « قَتْلُ نُهْدٍ » (٣) ، وتقول العرب : « تفرَّقوا أيدي سبا ، وأيادي سبا » (٤) .

وممَّا يدلُّ على شهرة المثلَّات ووضوحها ما ذكره الله من صفاتها ومتعلقاتها ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى ﴾ [طه : ١٢٨] ؛ وقال : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٣٥] ؛ والآية هي العلامة الظاهرة عقليةً كانت أو حسيةً ، ووصفها بالبيان وهو الظهور والاتضح والانكشاف يدلُّ

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج ٢/ ٧٤٢ .

(٣) المرجع السابق ٢/ ٧٤٣ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١/ ٩٤ .

والعرب لا تهمز سبا في هذا الموضع تخفيفًا ، والمراد باليد الطريق ؛ يقال : أخذ القوم يد البحر ؛ أي طريق الساحل ، وهو مثل تضربه العرب للفرقة ؛ أي تفرَّقوا في طرق سبا التي مرَّقتهم كلٌّ ممزَّق . انظر : النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٩٤ ، لسان العرب ١/ ٩٤ .

على شدة ظهورها ووضوحها^(١) ؛ ولهذا جعل الله مثلاته براهين على أعظم أمور الدين وأشهرها ؛ وهي معرفة الرب وتوحيده وصدق رسله^(٢) . وواقع المثلات مصداق لشهرتها ووضوحها ؛ فإنها أمر محسوس مشاهد ، معلوم بالاضطرار للناس عامة ، فما من أحد منهم إلا وقد سمع من ذلك أنواعا أو رأى بعضه^(٣) ؛ قال تعالى : ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٣٨] . وقال : ﴿ وَإِنَّهَا لِبَسْبِيلٍ مُقِيمٍ ﴾ [الحجر : ٧٦] . وقال : ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ [الحجر : ٧٩] ؛ أي آثار ما حلَّ بقوم لوط وأصحاب الأيكة من المثلات بطريق واضح يراه كل من يمر بهم^(٤) .

الاستئصال بعامة

الغالب أن المثلة تطلق لغة على العقوبة المستأصلة ، وهي كذلك في الإطلاق الشرعي ؛ فإن الغالب على مثلات الرب الدلالة على استئصال المعذبين عن آخرهم حتى لا يبقى منهم باقية ، واستقراء أدلة المثلات يدل على اعتبار الاستئصال في مفهوم المثلات من وجوه ، منها :-

١ - أن ما حلَّ بمعظم المكذبين من قوم نوح وحتى نزول التوراة كان استئصالاً عاماً قطع دابرهم واستأصل شأفتهم حتى إن العذاب كان يتبع شذاذهم في الآفاق فلا يبقى منهم عيناً تطرف ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٢٨/١ ، المفردات للراغب ص ٣٣ ، ٦٨ .

(٢) انظر : العذب النمير للشنقيطي ٤٦٣/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٠/١٩ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٤٥/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٥٥/٢ ، ٥٥٦ .

جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْصُودٍ ﴿٨٢﴾ [هود: ٨٢] ، يقول ابن كثير : « نزلت الحجارة على أهل البلد وعلى المتفرقين في القرى مما حولها ، فبينما أحدهم يكون عند الناس يتحدث إذ جاءه حجر من السماء فسقط عليه من بين الناس فدمره فتبعهم الحجارة من سائر البلاد حتى أهلكتهم عن آخرهم ، فلم يبق منهم أحد » (١) .

وروى الإمام أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجْرِ قَالَ : لَا تُسْأَلُوا الْآبَاتِ ، وَقَدْ سَأَلْنَا قَوْمَ صَالِحٍ فَكَانَتْ تُرْدُ مِنْ هَذَا الْفُجِّ وَتُصَدِّرُ مِنْ هَذَا الْفُجِّ ، فَعَثَوْا عَنْ أَهْرِ رَيْمٍ فَعَقَرُوهَا ، فَكَانَتْ تُشْرِبُ دَاءَهُمْ بِوَهْمٍ وَبُشْرُوبُونَ لَيْسَ بِوَهْمٍ فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَبْحَةٌ أَهَمَدَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . مِنْ تَحْتِ أَذْيَمِ السَّمَاءِ جُنْمُ إِلَى رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِيهِ خَرِيرٌ لِلَّهِ . عَزَّ وَجَلَّ - قِيلَ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُوَ أَبُو رِغَالٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْكُرَيْرِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ » (٢) ، وروى أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، وَكَانَ بِهَذَا الْكُرَيْرِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّعْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدَفِنَ فِيهِ ، وَأَبَتْ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُضْرٌ مِنْ ذَهَبٍ إِذْ أَنْتَرُ يُسْتَمَرُّ عَنْهُ أَصْبَنُوهُ مَعَهُ ، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخَرَجُوا

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٥٥ [بتصرف يسير] .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : باقي مسند المكثرين ، ح (١٣٦٤٤) ، يقول ابن كثير :

« هذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة ، وهو على شرط مسلم » . تفسير

ابن كثير ٢/ ٢٢٧ .

الغُصْنِ « (١) .

٢ - أَنَّ المَثَلَاتِ فَسَّرَتْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالْعَذَابِ المَسْتَأْصِلِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْذِرُهُم بِالْعَذَابِ المَسْتَأْصِلِ ، وَيَقُولُ لَهُمْ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَتَذَرْتُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فَصَّلَتْ : ١٣] ، فَكَانُوا يَسْتَعْجِلُونَهُ فِي نَزْوِلِهِ ؛ طَعَنًا فِي خَبْرِهِ وَاسْتَهْزَاءً بِهِ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ المَثَلَاتُ ﴾ [الرِّعْدُ : ٦] ؛ فَعَلِمَ أَنَّ المَرَادَ بِالمَثَلَاتِ مَا كَانَ يَخْوَفُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ العُقُوبَاتِ المَسْتَأْصِلَةِ (٢) ، وَكَذَلِكَ الأنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ مَعَ أُمَّمِهِمْ ؛ فَإِنَّ الإِنذَارَ بِحُلُولِ المَثَلَاتِ المَسْتَأْصِلَةِ سَنَةَ الأنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعَهُمْ عَلَى مَدَى الدَّهْرِ ، قَالَ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنِ شَعِيبٍ - : ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمَ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ ﴾ [هُودٍ : ٨٩] ، وَقَالَ - حِكَايَةً عَنِ مَوْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ - : ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ * مِثْلَ دَابِّ قَوْمِ

(١) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود : كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب نبش القبور العادية ٣٤٦/٨ ، ح (٣٠٧٢) . قال المزي : هو حديث حسن عزيز ، ولكن قال ابن كثير : تفرد بوصله بجير بن أبي بجير ، وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث ، فيخشى أن يكون وهم في رفع الحديث ، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو مما أخذه من الزاملتين . قال شيخنا المزي بعد أن عرضت عليه ذلك : هذا محتمل . تفسير ابن كثير ٢٢٩/٢ [بتصرف يسير] . وقال ابن حجر : بجير بن أبي بجير مجهول . تقريب التهذيب ٩٣/١ ، والمجهول من المرتبة الثالثة من مراتب الجرح الذين تصلح أحاديثهم بعد الاعتبار . انظر : تدريب الراوي ٣٤٦/١ ، ٣٤٨ ، فتح المغيث للسخاوي ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ ، وعلى هذا فإن الحديث يمكن اعتباره فيما نحن بصدده ؛ لأنَّ حديث جابر المذكور قبله يشهد للقدر المراد منه ، ويدل على أنَّ له أصلاً .

(٢) انظر : صفوة البيان لحسنين مخلوف ٤٠٠/١ .

تُوحِ وَعَادٍ وَتَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿﴾ [غافر : ٣٠ ، ٣١] .

٣ - أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَمَّا حَلَّ بِأَعْدَائِهِ مِنَ الْمُثَلَّاتِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِصَالِ بِعَامَّةٍ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى - عَنْ مَدْيَنَ وَتَمُودَ - : ﴿ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَائِمِينَ ﴾ [هود : ٦٧ ، ٩٤] ؛ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ ﴿﴾ [الشعراء : ٦٥ ، ٦٦] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الأعراف : ٧٢] ؛ يَقُولُ ابْنُ عَطِيَّةَ : « الدابر الذي يأتي آخر القوم ؛ أي في أدبارهم ، وإذا قطع ذلك وأتى عليه فقد أتى العذاب من أولهم إلى آخرهم . وهذه ألفاظ دالة على الاستئصال ، والهلاك التام » ^(١) ، وَيَقُولُ الشنقيطي : « قطع الدابر معناه إهلاكهم المستأصل بحيث لا يبقى لهم نسل في الأرض يكون حياً عن دبر منهم ، بل أهلكهم الله جميعاً » ^(٢) . فَقَطَعَ الدابر يدلُّ على الاستئصال بعامةٍ باتفاقهما ، وإن وقع اختلاف بينهما في المراد به ؛ هل المراد به آخر القوم أو نسلهم ؟ وهو اختلاف لا يؤثر على دلالة اللفظ على الاستئصال العام .

وَالأصل في الاستئصال بعامةٍ أن يكون على الفور ، وقد يكون على التراخي في بعض المثَلات ؛ كما أصاب أصحاب السبت من بني إسرائيل ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَسَخَهُمْ ثُمَّ أَهْلَكَهُمْ بِعَامَّةٍ ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « لم يعش مسخ قطّ فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، ولم ينسل » ^(٣) .

(١) المحرّر الوجيز لابن عطية ٣/٣٦٨ .

(٢) العذب النمير ٣/١٣٤٠ .

(٣) تفسير القرطبي ١/٤٤١ ، تفسير ابن كثير ١/١٠٥ .

والمثلات تدلّ على الاستئصال بعامة دلالة أغلبية كما ذكر أول المسألة ؛ لأنّ المثلة قد تكون خاصّة بفردٍ بعينه ، وقد تكون بغير الاستئصال ، قال الله تعالى - في قارون - : ﴿ فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [القصص : ٨١] ، وقال - في قوم سبأ - : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ : ١٩] .

الدلالة على أصول الإيمان

المثلات كأصلها اللغوي ؛ فكما أن المثل حجّة وبرهان فكذلك المثلات ؛ ولهذا سمّاها الله آيةً بطرق متعدّدة من طرق التوكيد ، وأخبر عن دلالتها بأسلوبٍ يفيد التعظيم ، والتكثير ، واختصّ أهل الصفات العالية بصدق الاتعاظ بها ، وكمال الاعتبار ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [طه : ٥٤] ، وقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ : ١٩] ، وقال : ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَحْأَفُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [الذاريات : ٣٧] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ ﴾ [القمر : ١٥] .

وتتسم دلالة المثلات بعدة سماتٍ ، منها :-

١ - ملاءمة الفطرة ؛ فكما أنّ الأمثال السائرة تلائم الفطرة فكذلك المثلات ، وسائر الطرق الشرعيّة ، يقول ابن رشد : « الطرق الشرعيّة إذا تؤمّلت وجدت في الأكثر^(١) قد جمعت وصفين : أحدهما : أن تكون يقينيّة ، والثاني : أن تكون بسيطة غير مركّبة »^(٢) .

(١) يبدو أنّ هذا القيد للاحتراز المجرد ؛ لأنّ جميع الأدلّة الشرعيّة لا تنفك عن هذين الوصفين .

(٢) الكشف عن مناهج الأدلّة ص (٥٩) .

ووصف الأدلة الشرعية بالبساطة يعني قلة مقدماتها ، وقرب نتائجها ؛ ودلالاتها على الإيـان بأول النظر ، دلالة يشترك في فهمها العقلاء ^(١) وإن تفاضلوا في فهم أبعادها ، ومعرفة تفاصيلها بحسب ما عندهم من قوة الإيـان ، والصبر على النظر في مدارك الأدلة ، ولهذا علّق الانتفاع التام بدلالة المثالات على أعلى درجات الإيـان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ : ١٩] .

وهذه الملاءمة شرط ضروري في عموم الرسالة ؛ ولهذا تعتبر الأدلة الشرعية حجة على كل من بلغته ، وتمكّن من معرفتها ، يقول ابن تيمية : « حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم ، فليس من شرط حجة الله علم المدعويين بها ؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله عليهم ، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء ، وقراءة الآثار الماثورة عنهم لا يمنع الحجة ؛ إذ المكنة حاصلة » ^(٢) .

٢ - الاستمرار ؛ فبرهان المثالات لا يختص بزمن ، أو حال معين ؛ وإنما هو مستمرّ على مدى القرون ، وهذا مطابق لمعتقد أهل السنة والجماعة في براهين النبوة ؛ فإنهم يعتقدون أنّ : « آيات النبوة وبراهينها تكون في حياة الرسول ، وقبل مولده ، وبعد مماته ، لا تختص بحياته ، فضلاً عن أن تختص

(١) انظر : الكشف عن مناهج الأدلة ص (٥٩) ، طريق الوصول لابن سعدي ص ٤١١ .

(٢) الرّد على المنطقيين ص ٩٩ . وانظر : طريق المهجرتين لابن القيم ص ٤١٢ ، مدارج السالكين لابن القيم أيضاً ١/ ٢١٧ .

بحال دعوى النبوة ، أو حال التحدي «^(١) ؛ وبهذا يظهر ضعف ما عليه المحققون من الأشاعرة من اشتراط مقارنة الآية لدعوى النبوة أو الرسالة حقيقة أو حكماً^(٢) ؛ فإن استمرار برهان المثلّات ظاهر لكلّ أحد .

٣ - الدلالة العقلية ؛ فبرهان المثلّات من جملة الأدلة العقلية التي جاء بها النقل ، وعلمت بالمشاهدة ، يقول ابن القيم : « ومن بعض الأدلة العقلية ما أبقاه الله تعالى من آثار عقوبات أهل الشرك ، وآثار ديارهم ، وما حلّ بهم ، وما أبقاه من نصر أهل التوحيد ، وإعزازهم ، وجعل العاقبة لهم «^(٣) . وهذا البرهان ونظائره^(٤) يبطل ما عليه المتكلمون من عدم الاستدلال بالنقل على الإلهيات ؛ فراراً من الدور ؛ لأنّ أدلة النقل ليست سمعية محضة كما توهموا ؛ وإنما هي سمعية وعقلية معاً^(٥) .

٤ - عموم الدلالة ؛ فدلّيل المثلّات كسائر آيات الرب لا تختصّ بمطلوب معيّن وإنما تدلّ على أمّهات المطالب الدينية ؛ كإثبات الصانع ، والتوحيد ، والصفات ، والمعاد ، والنبوة ؛ ولهذا أطلق الله دلالتها ولم يقيدتها بمطلوب معيّن لا في حال الأفراد ولا في حال الجمع ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ ﴾

(١) الجواب الصحيح لابن تيمية ٦ / ٣٨٠ .

(٢) شرح الجوهرة للبيجوري ص ١٣٣ . ومرادهم بالمقارنة حكماً تأخر الآية عن الدعوى بزمن يسير . المرجع نفسه .

(٣) مدارج السالكين ٣ / ٤٩٢ .

(٤) انظر في بيان النظائر كتاب الأدلة العقلية للعريني كاملاً .

(٥) انظر : الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ١٤٦ - ١٥٠ .

خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ﴿ [هود: ١٠٣] ، وقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ: ١٩] ، يقول ابن القيم : « تأمل وجه كونها آية ، وعلى ماذا جعلت آية ؟ أعلى مطلوب واحد أم مطالب متعدّدة ؟ وكذلك سائر ما في القرآن من هذا النمط » (١) .

اطراد المثالات

الاطراد بمعنى التتابع ؛ يقال : اطرّد الشيء اطرادًا إذا تبع بعضه بعضًا ؛ وعلى هذا قولهم : اطرّد الكلام ؛ أي تتابع ، وجرى مجرى متسقا ، واطرّد الماء ؛ أي تتابع سيلانه ، وجرىان مائه ، واطرّد القياس ؛ أي تبع الحكم الوصف وجودًا وعدمًا (٢) . فاطراد المثالات إذن يعني : تتابع العقوبات وهذا المعنى متحقق فعلاً في حقّ المعذبين ، وفي حقّ من بعدهم من المجرمين .

أمّا تتابع العقاب واستمراره في حقّ المعذبين فإنّ ما حلّ بهم من المثلة متّصل بعذاب البرزخ ؛ فهم في عقاب دائم متتابع إلى يوم القيامة ، قال تعالى - في قوم لوط - : ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ [القمر : ٣٨] ؛ أي دائم متّصل بعذاب البرزخ ، فلا يزول عنهم حتّى ينتهي بهم إلى النّار (٣) . وهذا الاطراد يحتمل أن يكون في جنس العذاب كما في قوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا

(١) بدائع الفوائد ٤/ ١٦٣ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٣/ ٤٥٥ ، لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، المعجم الوسيط ص ٥٥٣ .

(٣) انظر : المحرّر الوجيز لابن عطية ٥/ ٢١٩ ، حاشية الشهاب على البيضاوي ٩/ ٣٧ ، تفسير الجلالين بحاشيته للصاوي ٤/ ١٩٤ .

ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿١﴾ [غافر : ٤٥ ، ٤٦] . ويحتمل أن يكون في نوع العذاب كما في قوله ﷺ : « بِيَسَاءِ رَجُلٍ يَخْرُجُ إِزَارُهُ مِنَ الْخَبْلَاءِ خُسْفًا بِهِ ، فَهُوَ يَجْلِبُ فِيهِ الْأَرْضُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

وأما أطراد المثلات في حق سائر المجرمين فقد دلت عليه النصوص بطرق متعددة ، منها :-

١ - النَّصُّ عَلَى أَنَّ حِكْمَةَ وَقُوعِ الْمَثَلَاتِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ الْعِبَادِ عَنْ مِثْلِ أَعْمَالِ الْمُعْذِبِينَ ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ مَطْرُدَةٌ فِي الْمَكْذِبِينَ ؛ فَمِنْ فَعَلِ فَعَلَهُمْ لَقِيَ مِثْلَ جَزَائِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ [البقرة : ٦٥ ، ٦٦] ، أَي جَعَلْنَا مَا حَلَّ بِهِمْ عِقَابًا وَزَجْرًا يَمْنَعُ غَيْرَهُمْ عَنْ مِثْلِ فَعَلِهِمْ ، لِثَلَا يَصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ السَّبْتِ (٢) .

٢ - أَنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ الْمُخَاطَبِينَ بِمِثْلِ عَقُوبَةِ أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمَجْرِمِينَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء : ٦٨] ؛ وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ ؛ وَهَذَا تَظَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَثَلَاتِ فِي بَعْضِ مَنْ عَصَى وَتَمَرَّدَ مِنْ أُمَّةٍ

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٥١٥/٦ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٤٤٣/١ ، تفسير ابن كثير ١٠٧/١ ، روح المعاني للآلوسي ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ .

محمد ﷺ (١) .

٣ - أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالنَّظَرِ فِيهَا حَلًّا بِالقُرُونِ الْأُولَى مِنَ المَثَلَاتِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [النمل : ٦٩] ، وَحِكْمَةُ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ الْإِعْتِبَارَ بِهَا حَلًّا بِالمُكذِّبِينَ ، وَحَقِيقَةُ الْإِعْتِبَارِ الْعُبُورَ مِنْ حُكْمِ الشَّيْءِ إِلَى حُكْمِ مِثْلِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ أَوْ الْمَسَاوَةِ (٢) . فَمِنْ الْإِعْتِبَارِ بِطَرِيقِ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْهُمْ وَأَشَدُّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ ﴾ [المؤمن : ٨٢] ، وَقَالَ : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرَجِيًّا ﴾ [مريم : ٧٤] ، وَقَالَ : ﴿ فَأَهْلَكْنَا أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا ﴾ [الزخرف : ٨] ؛ فَدَلَّ إِهْلَاكَ الْأَكْثَرِ عَدَدًا وَقُوَّةً وَمَالًا وَمَنْظَرًا وَبَطْشًا عَلَى إِهْلَاكَ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ مِنْ بَابِ أُولَى . وَأَيْضًا فَإِنَّ إِهْلَاكَ الْمُكذِّبِينَ الْأَوَّلِينَ دَلِيلٌ عَلَى إِهْلَاكَ مَنْ كَذَّبَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ بَابِ أُولَى ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّسْلِ ، وَأَعْظَمُهُمْ رَتْبَةً ، وَأَكْثَرُهُمْ أَدَلَّةً ، فَمَنْ كَذَّبَهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْعِقَابِ مِمَّنْ كَذَّبَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرِّسْلِ (٣) .

وَأَمَّا الْإِعْتِبَارُ بِطَرِيقِ الْمَسَاوَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَصْلِ الْعَذَابِ ، وَيَكُونُ فِي نَوْعِهِ ؛ فَمِنْ الْإِعْتِبَارِ فِي أَصْلِ الْعَذَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ [محمد : ١٠] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أَلَمْ تَهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ﴾ * ثُمَّ تَبِعَهُمُ الْآخِرِينَ * كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ ﴾

(١) انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم ١ / ٣٩٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤ / ٥٨ ، مدارج السالكين لابن القيم ١ / ٤٤٧ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٤٢٦ ، ٣ / ٣٣ ، ٩١ ، ٤ / ٧١ .

[المرسلات : ١٦ - ١٨] . ومن الاعتبار في نوع العذاب قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴾ * مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿ [هود : ٨٢ ، ٨٣] ؛ فمن شابه قوم لوط في منكرهم فإنه عرضة لمثل عقابهم ؛ ولهذا أبقى الله مدائنهم عبرة للعالمين ، قال تعالى : ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [الذاريات : ٣٧] ؛ يقول ابن تيمية : « ما من أحد يتلى بجنس عملهم إلا ناله شيء من العذاب الأليم ، حتى تعمّد النظر يورث القلب علاقة يتعذب بها الإنسان ، وإن قويت حتى صارت غرامًا وعشقًا زاد العذاب الأليم ، سواء قدر أنه قادر على المحبوب أو عاجز عنه ؛ فإن هذا الجنس يحصل فيه من العذاب ما لا يحصل في غيره من أنواع العشق » (١) .

ولما أبقى الله من آثار مدائن قوم لوط وغيرهم تأثير خاص في تحقيق الاعتبار ؛ ولهذا أنكر الله على من لم يعتبر بمشاهدتها ، وحرّم النبي ﷺ دخولها لغير المعترين ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾ * وَاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿ [الصافات : ١٣٧ ، ١٣٨] ، وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » (٢) .

وإذا كانت المثلات مطّردة في حقّ المجرمين إلى أن تقوم الساعة فإنه قد يستشكل على أطرادها بأمرين :-

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٦ ، ١٥٧ [بتصرف يسير] .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ١/٥٣٠ .

أحدهما : انقطاع المثَلات بنزول التوراة ؛ فالمعروف أنّ إهلاك الأمم
بعمامة ابتدأ بقوم نوح كما قال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ ﴾
[الإسراء : ١٧] ، ثمّ انقطع بنزول التوراة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى
الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى ﴾ [القصص : ٤٣] ، يقول ابن كثير :
« يعني أنّه بعد إنزال التوراة لم يعذب أمة بعمامة ، بل أمر المؤمنين أن يقاتلوا
أعداء الله من المشركين »^(١) ؛ ولهذا قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « ما أهلك
الله قوماً بعذاب من السماء ولا من الأرض بعدما أنزلت التوراة على وجه
الأرض غير القرية التي مسخوها قردة ، ألم تر أنّ الله يقول : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا
مُوسَى الْكِتَابَ ... ﴾ الآية »^(٢) .

ومما يدلّ على انقطاع المثَلات قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ
وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْحَاطِئَةِ ﴾ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَحَدَهُ رَابِيَةً ﴿ [الحاقة : ٩ ،
١٠] ؛ فخصّ من كان قبل نزول التوراة من الأمم بالأخذات الزائدة ، وهي
ما أوقعه الله بهم من المثَلات ، يقول ابن تيمية : « بعد موسى لم يهلك
المكذّبين بعذاب الاستئصال ، وبعد نوح لم يهلك جميع النّوع »^(٣) .

والثاني : عصمة المسلمين خاصة من المثَلات ؛ فقد تظاهرت النصوص

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩٠ ، وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/ ٢٢٧ .

(٢) رواه الطبري وابن أبي حاتم والبزار ، ورفع البزار في رواية له ، والأرجح أنّه
موقوف على أبي سعيد . انظر : تفسير الطبري ٢٠/ ٨٠ ، البداية والنهاية ١/ ٢٢٧ ،
تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩٠ .

(٣) النبوات ١/ ٢٠٩ . وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩٠ .

في الدلالة على حفظ المسلمين من المثلات ، ومن ذلك ^(١) ما رواه أحمد بسنده عن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه مرفوعاً : « سَأَلْتُ رَبِّي . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَهَمَعْنِي وَاحِدَةً ؛ سَأَلْتُ رَبِّي . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . أَلَّا يُهْلِكُنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا ... الحديث » ^(٢) ، يقول ابن حجر : « دخل في قوله : بما عذب به الأمم قبلهم الغرق ؛ كقوم نوح وفرعون ، والهلاك بالريح ، كعاد ، والحسف ؛ كقوم لوط وقارون ، والصيحة كثمود وأصحاب مدين ، والرجم كأصحاب الفيل ، وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموماً » ^(٣) .

ويمكن الجواب عن هذين الإشكاليين بأن ما انقطع من المثلات إنما هو المثلات التي تعم الأمة بأسرها ، وأما التي تحصل لطائفة منها فهي باقية إلى يوم القيامة ؛ ولهذا أهلك الله بعد نزول التوراة كثيراً من المكذبين ؛ كأصحاب السبت ، وأصحاب القرية ، وأصحاب الفيل . وقد استفاض في الأخبار وقوع شيء من المثلات في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، روى الإمام أحمد بسنده عن صَحَارِ الْعَبْدِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُسْفَعَ بِقَبَائِلٍ ؛ قَبَالٌ : هُنَّ بَقِيَّةُ هُنَّ بَنِي قُلَظَنْ ؟ » ^(٤) ، وروى ابن ماجه بسنده عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً : « الْبُشَيْرُ

(١) انظر لمزيد من النصوص : صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى

أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ٤ / ١٦٩٤ ، صحيح مسلم : كتاب الفتن ، باب

هلاک هذه الأمة بعضهم ببعض ٤ / ٢٢١٦ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٢) المسند ٥ / ١٠٩ . والحديث صححه الترمذي وأقره ابن كثير والألباني . انظر : تفسير

ابن كثير ٢ / ١٤١ ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ص ٦٩ .

(٣) فتح الباري ٨ / ٢٩٣ .

(٤) المسند ٣ / ٤٨٣ . وقد ذكر ابن حجر أن إسناده صحيح . انظر : فتح الباري

٨ / ٢٩٢ .

نَاسٌ هُنَّ أَهْلِي الْخَمْرِ ، بَسْمُونَمَا بَغَيْرِ اسْمِهَا ، بُعْرِفُ عَلَي رُءُوسِهِمْ بِالْخُزْفِ وَالْخُبَاتِ ، يُنْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْمَرْصَ ، وَيَجْعَلُ جِسْمَهُمُ الْقِرْدَةَ وَالْخُنَازِيرَ»^(١) ، يقول ابن القيم : « تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء ، وشاربي الخمر »^(٢) .

ومما يدل على صحّة الجواب تقييد المثالات في الأحاديث بما يدل على الخصوص ؛ كقبائل ، وأناس ، وطائفة ، وأقوام ، وكذلك ما ورد من حفظ الأمة من موجب المثالات العامّة ؛ وهو الإطباق على الكفر ، أو الكفر صفقة واحدة^(٣) ؛ فلا يزال منهم طائفة على الحق حتّى يأتي أمر الله وهم كذلك ، ولا يزال منهم التائبون والمستغفرون ، وهو أمان باقٍ في أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة^(٤) ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٣] ، وقال : ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبُّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ﴾ [هود : ٣] ،

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب العقوبات ، ح (٤٠٢٠) . قال ابن القيم : هذا إسناد صحيح . انظر : إغاثة اللهفان ١/٣٨٢ ، صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/٩٥٩ .

(٢) إغاثة اللهفان ١/٣٩٠ .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان ١/٣٨٢ - ٣٩١ ، صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/٩٦٠ .

والدليل على حفظ الأمة من الإطباق على الكفر ما رواه مسلم بسنده عن ثوبان مرفوعاً : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ هُنَّ خَذْلُمٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب قوله : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ٦/٢٦٦٧ ، وروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة مرفوعاً : « سَأَلْتُ رَبِّي لِأَهْلِي أَرْبَعَ دَلَالٍ فَهَنْعِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَلَا تَكْفُرُ أَهْلِي صَفْقَةً وَاحِدَةً فَأَعْطَانِيهَا ... » الحديث ، مجمع الزوائد ٧/٢٢٥ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٩/٢٣٦ .

يقول القرطبي : « هذه ثمرة الاستغفار والتوبة ؛ أي يمتعكم بالمنافع من سعة رزق ، ورغد عيش ، ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن أهلك قبلكم »^(١) .

والقول بعصمة الأمة من المثَلات العامة دون الخاصّة بفئام أو طوائف هو القول المطّرد مع النصوص الثابتة ، وهو أولى من قول من غلب نصوص العصمة ، وقال : إِنَّ اللَّهَ قَضَى بِتَأْخِيرِ الْعُقُوبَةِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢) .



(١) انظر : تفسير القرطبي ٤ / ٩ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢٨٤ / ٩ .

المبحث الثالث

أنواع المثالات

تمهيد

اكتفى الراسخون من علماء السلف في تعريف المثالات بذكرها ، أو ذكر بعض أنواعها ، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « المثالات ما أصاب القرون الماضية من العذاب »^(١) ، ويقول الشعبي : « القردة والخنازير هي المثالات »^(٢) ؛ وذلك لأن معرفة أنواع المثالات ، وصورة ما جرى لكل أمة من الأخذات الفذة بالعقوبة أعظم بياناً من التحديد النظري المجرد ، وهذا يقتضي عرض صور موجزة لبعض المثالات لمعرفة البعد الواقعي لما تدل عليه من الشدة والشهرة والاستئصال والاطراد وغير ذلك من المعاني ، وسيكون ذلك من أكثر المثالات ذكراً في القرآن وهي الغرق ، والريح ، والصيحة ، والانتفاك ، والخسف ، والمسح ، وقد قرن معظم هذه المثالات أو معظم من حلت به في موضع واحد ؛ قال تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴾ [العنكبوت : ٤٠] ، وقال : ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَتَمُودٌ * وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ * وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ [الحج : ٤٢-٤٤] .

(١) الدر المنثور للسيوطي ٤ / ٤٤ .

(٢) تفسير الطبري ١٣ / ١٠٦ .

مثلة الغرق

حلّت هذه المثلة بقوم نوح ؛ فقد أغرقوا على وجه خارج عن المعهود ، وذلك أنّ الله تعالى أرسل عليهم مطراً لم تعهد الأرض مثله ؛ فكان ينصبّ من أبواب السماء كأفواه القرب خلافاً لما يعهد في كثرة المطر ونزوله من السحاب لا من السماء . وكذلك أمرت الأرض فنبعت من جميع أنحاءها حتّى من التنانير التي هي محال النار ، فكثرت الماء حتّى علا رؤوس الجبال ^(١) ، وعمّ الطوفان الأرض فأهلك من عليها إلاّ نوحاً ومن معه في السفينة من المؤمنين ^(٢) وأصناف المخلوقات ^(٣) ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ ﴾ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً ^(٤) وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [الشعراء : ١١٩ - ١٢١] .

- (١) اختلف المفسرون في مقدار ارتفاع الماء على أعلى جبل بالأرض ؛ ف قيل خمسة عشر ذراعاً ، وقيل ثمانين . انظر : البداية والنهاية ١١٢ / ١ ، تفسير ابن كثير ٤٤٦ / ٢ .
- (٢) اختلف العلماء في عدّتهم ؛ ف قيل : كانوا ثمانين نفساً معهم نساؤهم ، وقيل : اثنين وسبعين ، وقيل : كانوا عشرة ، وقيل غير ذلك ، والظاهر أنّ التّحديد ممّا تنوّل عن أهل الكتاب ؛ فالله أعلم بعدّتهم . انظر : البداية والنهاية ١١١ / ١ ، ١١٢ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٢٢٤ ، ٤٤٥ .
- (٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٢٢٣ ، ٤٤٥ - ٤٥٠ ، ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٥ ، ٤٢٦ - ٤٢٨ ، البداية والنهاية ١٠٥ / ١ - ١١٩ .
- (٤) أي في الإنجاء والإهلاك لا في الإهلاك خاصّة ؛ فقد كان الإنجاء بطريقة خارجة عن المعهود ، بل إنّ ابن كثير ذكر أنّ عظمة سفينة نوح كانت خارجة عن المعهود أيضاً ، فلم يكن لها نظير قبلها ، ولا يكون بعدها مثلها ، ثمّ ذكر ما قاله بعض علماء السلف عن أصلها ، وطولها ، وعرضها ، وارتفاعها ، وطبقاتها ، ومدّة بقاء نوح ومن معه فيها . وما ذكره من خروج السفينة عن المعهود أمر محتمل ، وبخاصّة أنّ الفلك كان مشحوناً ؛ أي مملوئاً بأصل كلّ ما بقي من المخلوقات ، ولكن ما نقله من التّحديد

وكذلك حلّت مثلة الغرق بفرعون وجنوده ؛ فحين أذن تعالى الله لموسى عليه السلام أن يخرج ببني إسرائيل من مصر سار بهم ليلاً حتّى انتهى بهم السّير إلى سيف بحر القلزم فأدركهم فرعون ومن معه وقت الشروق ، فلما تراءى الجمعان ، وظنّ أصحاب موسى أنّهم مدركون أوحى الله إلى موسى : ﴿ أَنْ اصْرَبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء : ٦٣] ؛ أي صارت كلّ قطعة انفصلت من البحر كالجبل الكبير المنيف ، وأرسل الله الرّيح فلفحت ما في طريقهم من حال البحر ^(١) حتّى صار يابساً كوجه الأرض ، وأوحى الله إلى موسى أن يجوز ببني إسرائيل لا يخاف دركاً من فرعون ولا يخشى زلماً في البحر أو غرقاً ، فلما اجتازوه أمر موسى أن يترك البحر رهواً ؛ ليدخل فرعون وجنوده ، وحين تمّ دخولهم ، وهمّ أولهم بالخروج أوحى لموسى عليه السلام : فضرب البحر بعصاه ، فانطبق عليهم وأهلكهم الله أجمعين ^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ ثمّ أغرقنا الآخرين ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٦٥ - ٦٧] .

⇒

ينبغي التوقّف في شأنه ؛ إذ لا دليل عليه من شرعنا ، وإنّما هو ممّا تلقى عن أهل الكتاب . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٧ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(١) الحال هو الطين الأسود كالحمأة . انظر : النهاية لابن الأثير ١/ ٤٦٤ .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/ ٢٦٨ - ٢٧٥ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٩ - ٤٣٢ ، ٣/ ١٦٠ ، ٣٣٥ - ٣٣٨ ، ٤/ ١٤١ .

مثلة الريح

حَلَّتْ هذه المثلثة بعادِ الأولى^(١) ؛ فقد أهلكوا بريح الدَّبُور ، وسلَّطت

(١) ذكرت صفة عادٍ هذه في سورة النَّجم ، وقد اختلف العلماء في معناها ؛ فالجمهور على أنَّها قيد لبيان أئمَّهم في وجه الدهر وقديمه ، ولا دلالة لمفهومه على عادٍ ثانية . انظر : تفسير الطبري ٧٨/٢٧ ، تفسير ابن عطية ٢٠٨/٥ ، تفسير القرطبي ١٢٠/١٧ ، روح المعاني للآلوسي ٧٠/٢٧ .

وذهب آخرون إلى أنَّ هذه الصِّفة تدلُّ بمفهومها على عادٍ ثانية . ثمَّ اختلفوا في المراد بها وبالأولى على أربعة أقوال :-

١ - أنَّ المراد بعادِ الأولى عادِ إرم ، وهم قوم هود ، والثانية من بقي من نسلهم ؛ وهم بنو لقيم بن هزال ، فقد كانوا سَكَّانًا بمكَّة مع أخوالهم من العمالقة ، فلم يصبهم ما أصاب قومهم ، ثمَّ إئمَّهم هلكوا ببغي بعضهم على بعض ، وتفانوا بالقتل . وهذا اختيار الطبري ومن وافقه . انظر : تفسير الطبري ٧٨/٢٧ ، تفسير البغوي ٢٥٦/٤ .

٢ - أنَّ المراد بعادِ الأولى قوم هود ، والثانية قوم صالح ؛ وهم ثمود ؛ فإنَّ كلاً من القبيلتين تسمَّى عادًا ؛ لأنَّ جدَّهم واحد ؛ وهو عاد بن إرم بن سام بن نوح . وهذا قول ابن إسحاق ، والمبرد . انظر : تفسير ابن عطية ٢٠٨/٥ ، تفسير القرطبي ١٢٠/١٧ ، تفسير الجلالين ١٨٥/٤ ، روح المعاني ٧٠/٢٧ .

٣ - أنَّ المراد بعادِ الأولى من كان قبل قوم هود من نسل عاد ، والثانية هم قوم هود . وهذا قول كعب بن الأحبار ، وما يفهم من كلام ابن جريج . انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٨٤/٨ ، الدر المنثور للسيوطي ١٣١/٦ .

٤ - أنَّ المراد بعادِ الأولى قوم هود ؛ وهم الذين ذكروا في جميع المواضع إلاَّ سورة الأحقاف ؛ فإنَّ ما ذكر فيها خبر عن عادٍ الثانية . وهذا ما جنح إليه ابن كثير في تاريخه ؛ اعتمادًا على ما ورد في قصَّة إهلاكهم من أشعار لا تشبه كلام المتقدمين ، ومن ذكر لمكَّة مع أنَّها لم تبني إلاَّ بعد الخليل ، وكذلك ما ذكر في صفة إهلاكهم ؛ فإنَّهم أهلكوا بعارض فيه شرر ونار ، وأولئك أهلكوا بريح صرصر عاتية ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّق بين العذابين في قوله : «عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ هُمْطَرًا» [صحيح البخاري

عليهم على وجه خارج عما يعهد في ذات الرِّيح وآثارها ؛ فكانت منقطعة التّظير في شدّة هبوبها ، وقوّة بردها ، وحده صوتها ، واستمرارها عليهم ليلاً ونهاراً ، لا تسكن أو تهدأ ؛ وإنّما تفسد وتحصب ، وتتبعهم في كلّ مكان حتّى في البيوت والحفر والشعاب وكهوف الجبال ، فتتزعجهم من الأرض انتزاعاً ، وترفعهم حتّى يغيّبوا عن الأبصار ، ثمّ تنكسهم فتتلغ رؤوسهم ، وتفصلها عن أجسادهم ، حتّى تركتهم صرعى بلا رؤوس ﴿ كَأَنَّهُمْ أَعْجَارٌ نَحَلُّ مُنْقَعِرٍ ﴾ [القمر : ٢٠] ؛ أي كأصول النخل في طولها ، وانقلاعها من أصلها ، وسقوطها على الأرض بلا رؤوس .

وقد استمرت بهم هذه المثلة سبع ليالٍ وثمانية أيّام كاملة حتّى قطعت دابّهم ، وأبادت خضراءهم ؛ جزاء كبرهم ، وشركهم برّبهم ، وتكذيبهم لنبيّهم^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَاهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ * سَحَّرَهَا عَلَيْهِمْ

⇒

بشرحه فتح الباري : كتاب التّفسير ، باب فلما رأوه عارضاً ٨ / ٥٧٨ ، ح (٤٨٢٩) [؛ فهذا كالصريح في تغاير القصّتين . انظر : البداية والنهاية ١ / ١٢٨ - ١٣١ . وهذا يخالف ما أطبق عليه المفسّرون من أنّ المراد بها في سورة الأحقاف عاد الأولى ، وأنّ أخاهم هو هود عليه السلام ، وأيضاً فإنّ الخبر الذي اعتمده غير صحيح ، وما ذكر في ثناياه من شعر وخبر عن مكّة من جملة الأمور التي تدلّ على ضعفه كما نبّه على ذلك ابن عطية [انظر : المحرّر الوجيز ٥ / ٢٠٨] . وأمّا الحديث فالظاهر أنّه خبر عن مخبر واحد ، والعطف لتغاير الأحوال لا الذوات ؛ فحين رأوا العذاب قالوا : هذا عارض ممطرنا ، ثمّ حلّ بهم خلاف ما توقّعوا ، وعذبوا بالريّح ، والآية صريحة في ذلك : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحقاف : ٢٤] .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٧ ، ٣ / ٤١٣ ، ٤ / ٩٤ ، ٩٥ ، ١٦٠ - ١٦٢ ،

⇒

سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ نَحْلٍ خَاوِيَةٍ * فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾ [الحاقة: ٦-٨] .

مثلة الصيحة

أصابت هذه المثلة قوم ثمود ، وأهل مدين ، وأصحاب القرية ^(١) .
أما ثمود فإنهم لما كذبوا صالحاً ، وعقروا الناقة ، وانقضت أيام النظرة ،
 أهلكوا صباح اليوم الرابع بصيحة من السماء ؛ وهي صاعقة واحدة طاغية ،
 تجاوزت المعهود في الصواعق ، فرجفت من شدتها الأرض ، وأحرقت نارها
 جميع المكذبين ، ولم يبق من أجسادهم النظرة إلا فتات كالهشيم ^(٢) ، قال
 تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمٍ الْمُحْتَظِرِ ﴾ [القمر : ٣١] ،
 يقول الأزهرى : « من قرأ المحتظر أراد كالهشيم الذي جمعه صاحب
 الحظيرة ، ومن قرأ المحتظر ، بفتح الظاء ، فالمحتظر اسم للحظيرة ؛ المعنى :

⇒

٢٣٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٤١٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ١/١٢٠ - ١٣١ ، حاشية
 الصاوي على الجلالين ٤/١٩١ .

(١) عوقب بالصيحة أقوام آخرون سوى من ذكر ؛ كالسبعين الذين اختارهم
 موسى ﷺ من بني إسرائيل لميقات ربه ، وكالذين خرجوا من ديارهم ألوفاً حذر
 الموت ، ولكن عقوبتهم لا تحمل السمات الكاملة للمثلات لا من جهة الموجب ولا من
 جهة الاطراد ، فلم تكن عقوبتهم على الكفر ، ولم تتصل بعقاب الآخرة ، فقد
 أحياهم الله بعد إهلاكهم ، وكان في ذلك زجراً لهم ، ودليلاً عيانياً على المعاد ، وعلى أن
 الحذر لا يغني من القدر . انظر : تفسير ابن كثير ١/٩٣ ، ٩٤ ، ٢٩٨ ، ٥٧٢ ،
 ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٧/٢٤٢ ، تفسير ابن كثير ٢/٢٢٧ - ٢٣٠ ، ٩٥/٤ ، ٢٣٧ ،
 ٢٦٥ ، ٤١٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٨/١٣٠ - ١٣٩ .

كهشيم المكان الذي يحتظر فيه الهشيم ؛ والهشيم ما يبس من الحظرات فارفت وتكسّر ؛ المعنى أتمهم بادوا ، وهلكوا ، ، فصاروا كيبس الشجر إذا تحطّم «^(١) .

ويفهم ممّا تقدّم أنّ ما حلّ بتمود كان نوعاً واحداً من المثَلات وإن ذكر في القرآن بثلاثة أسماء ؛ هي الصيحة ، والصاعقة ، والرّجفة ؛ لأنّ معنَى هذه العبارات يرجع إلى شيء واحد ؛ فقد أرسلت عليهم صيحة واحدة كانت عبارة عن صاعقة هائلة ذات صوت مهلك ، ونار تحرق ، ولشدة الصّاعقة وهولها رجفت بهم الأرض من تحتهم ؛ فاجتمع فيها أنّها صيحة ، وصاعقة ، ورجفة . وهذا أولى من القول بأنّ الرّجفة عقوبة مستقلة عن الصيحة ، وأنّ الله جمع لهم بين عقوبتين ؛ لأنّ الظاهر أنّ العقوبة واحدة ، وأنّ الرّجفة ناشئة عن الصيحة الصاعقة لا مستقلة عنها^(٢) .

وأما أهل مدين^(٣) فإنهم لما فشا فيهم الشرك ، والغش في المعاملة ، وقطع الطّريق على المجتازين أرسل الله لهم شعبياً الكتّاب يأمرهم بالتوحيد ، وينهاهم عن الشرك ، وعمّا هم عليه من قبيح الخلال ، فكذبوه ، وآذوه ، واستعجلوا

(١) تهذيب اللّغة للأزهري ١/٨٥٧ . وانظر : تفسير القرطبي ١٧/١٤٢ ، تفسير ابن كثير ٤/٢٦٥ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٩٥ ، البداية والنهاية ١/١٣٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧/١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) هي قرية في أطراف الحجاز الشاميّة على مقربة من تبوك ، وليست هي كما يشيع بين النّاس ، اشتهرت القبيلة التي سكنتها باسمها ، وأصبح الاسم يقال بالاشتراك على القبيلة والقرية ، ويحتمل أن تكون القرية سمّيت باسم الجدّ الأعلى للقبيلة ؛ وهو مدين بن مديان بن إبراهيم الخليل . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/١٨٤ .

عذاب الله ونقمته ، فأرسل عليهم صيحة خارجة عن المعهود ، رجفت من شدتها الأرض ، ﴿ فَاصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَائِمِينَ ﴾ [هود : ٩٤] ؛ أي هلكى ، قد أسقطهم العذاب على صدورهم ، فتلبدوا بالأرض ^(١) ، يقال : جثم الإنسان ، أو الطائر إذا لزم مكانه فلم يبرح ، أو وقع على صدره ، أو تلبد بالأرض ، أي التصق بها التصاقاً شديداً ^(٢) . وهذا المعنى يطابق صورة ما أصابهم مطابقة كاملة ؛ فإنهم عذبوا بالصيحة ، وكانت صاعقة على الأرجح ^(٣) ؛ أوقعتهم على صدورهم ، والنار تشتعل في أجسادهم حتى صاروا رماداً لا بدءاً بالأرض . وهذا هو عذاب يوم الظلة المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظِّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الشعراء : ١٨٩] ؛ فَإِنَّ الظِّلَّةَ هِيَ السَّحَابَةُ الَّتِي أَظْلَتَهُمْ بِالْعَذَابِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْحَرَّ حَتَّى مَا يَظْلِمُهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَنْشَأَتْ لَهُمْ سَحَابَةً تَحْتَهَا بَرْدٌ وَرَاحَةٌ ، فَأَتَوْهَا ، فَلَمَّا أَظْلَتَهُمْ جَمِيعًا صَبَحَ بِهِمْ ، وَرَجَفَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ ، وَأَحْرَقَتْهُمْ نَارُ الصَّاعِقَةِ حَتَّى صَارُوا رَمَادًا لَاصِقًا بِالْأَرْضِ . ذكر ذلك ابن عمر وابن عباس وسعيد بن

(١) انظر : البداية والنهاية ١/١٨٣ - ١٩١ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ١/٥٣٩ ، ٤/٣٢٢٧ ، القاموس المحيط ١/٣٤٦ ، ٤/٨٨ ، المعجم الوسيط ص ٨١٢ .

(٣) بدليل قوله تعالى : ﴿ أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعَدَتِ ثَمُودُ ﴾ [هود : ٩٥] ؛ فجعل عقوبتهم كعقوبة ثمود ، وعقوبة ثمود كانت صاعقة كما نصّ على ذلك في القرآن ؛ ولهذا كان مألهم متماثلاً ، كما قال تعالى : ﴿ فَاصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَائِمِينَ ﴾ [هود : ٦٧ ، ٩٤] ، وهذا في حق كلتا الطائفتين ؛ أي ساقطين على وجوههم ، لا بدين بالأرض ؛ لأنهم سقطوا والنار مشتعلة في أجسادهم حتى صاروا فتاتاً لاصقاً بالأرض ، فالعقوبة واحدة ، ولهذا كان الأثر متماثلاً .

جبير وغيرهم على اختلاف بينهم في التفاصيل^(١) .

والقول بأنَّ صفة عذاب مدين كانت على هذا النحو مبنية على مذهب الجمهور في اعتبارهم هم وأصحاب الأيكة أمة واحدة ؛ لأنَّ الخبر عنهم وعن رسولهم متماثل ، وإنَّما نسبوا إلى القرية أو القبيلة مرّة ، ونسبوا مرّة أخرى إلى الأيكة ؛ وهي الشجرة ، أو الغيضة^(٢) التي كانوا يعبدونها من دون الله^(٣) .

وذهب بعض علماء السلف إلى أنَّ مدين وأصحاب الأيكة أمّتان مختلفتان ، وأنَّ شعيباً عليه السلام بعثه الله مرّتين ، يقول ابن عمر : « إنَّ قوم مدين وأصحاب الأيكة أمّتان ، بعث الله إليهما شعيباً النبي عليه السلام »^(٤) ، ويقول عكرمة : « ما بعث الله نبياً مرّتين إلاَّ شعيباً ؛ مرّة إلى مدين ، فأخذهم الله بالصيحة ، ومرّة إلى أصحاب الأيكة فأخذهم الله بعذاب يوم الظلّة »^(٥) ، ويقول ابن زيد : « بعث الله شعيباً إلى قومه من أهل مدين ، وإلى أهل

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٤/ ١٥٤ ، تفسير القرطبي ١٣/ ١٣٧ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٦ .

(٢) الغيضة هي الشجر الملتف . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٠٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٩/ ١٠٧ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٣١ ، ٣/ ٣٤٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١/ ١٩٠ ، فتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٥٠ ، الإتيقان للسيوطي ٢/ ١٧٧ .

(٤) نقلاً عن تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٥ ، ويروى مرفوعاً ، والأشبه أنَّه موقوف ، وإسناده ليس بالقوي . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/ ١٩٠ ، الإتيقان للسيوطي ٢/ ١٧٧ .

(٥) نقلاً عن تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٥ ، وانظر : الإتيقان للسيوطي ٢/ ١٧٧ .

البداية ؛ وهم أصحاب ليكة «^(١) ، ويؤثر نحوه عن قتادة ومقاتل^(٢) .

وعمدتهم في التفريق دليلان : -

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [هود : ٨٥] ، وقوله : ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ * إِذْ قَالَ لَهُمُ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء : ١٧٦ ، ١٧٧] ؛ فوصف شعيباً بأنه أخ لمدين بخلاف أصحاب الأيكة ؛ لأنه لم يكن منهم وإنما كان من أصحاب مدين ، فدلّ على الفرق ، وأتتهم أمتان مختلفتان^(٣) .

وقد أجاب ابن الجوزي بأنه لم يذكر الأخ مع أصحاب الأيكة تخفيفاً^(٤) . وأجاب ابن كثير وابن حجر بأنه لم يذكر الأخ لأن نسبتهم للأيكة نسبة دينية فقطع الأخوة بينهم ، بخلاف الآية الأولى ؛ فإن النسبة نسبية ؛ ولهذا أثبت الأخوة بينهم^(٥) . وهذا هو الأولى ، والأليق ببلاغة القرآن .

(١) نقلاً عن تفسير الطبري ١٩/١٠٧ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٣/١٣٥ .

وليكة والأيكة بمعنى . انظر : تفسير الطبري ١٩/١٠٧ ، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦/٤٤٩ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٤/٤٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٦/١٤١ ، تفسير القرطبي ١٣/١٣٥ .

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٦/١٤١ ، تفسير القرطبي ١٣/١٣٥ ، تفسير الجلالين بحاشية الصاوي ٣/٢٢٣ .

(٤) انظر : زاد المسير ٦/١٤١ .

(٥) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/١٩٠ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٤٥ ، فتح الباري لابن حجر ٦/٤٥٠ .

والثاني : أن الله عاقب أصحاب مدين بالصيحة والرّجفة ، وعاقب أصحاب الأيكة بيوم الظلّة ، واختلاف العقوبة دليل على أنّهم أمّتان مختلفتان ^(١) .

وهذا غير مسلم ؛ لأنّ تنوّع العقوبة لا يستلزم اختلاف المعاقبين ؛ وإلّا لزم أن يكون المعذبون بالصيحة غير الذين عذبوا بالرّجفة ، وهذا لا يقوله أحد . والصّواب أنّ عقوبتهم واحدة ، إذ الصيحة التي عذبوا بها كانت عبارة عن صاعقة هائلة محرقة ، أرسلت عليهم من السحابة التي أظلتهم فرجفت بهم الأرض من تحتهم ، وإنّما اختلف التعبير عن عقوبتهم مراعاةً لسياق الكلام ؛ يقول ابن كثير : « ذكر الله صفة إهلاكهم في ثلاثة مواطن ؛ كلّ موطن بصفة تناسب ذلك السياق ؛ ففي الأعراف ذكر أنّهم أخذتهم الرّجفة ؛ وذلك لأنّهم أوعدوا شعيباً وأصحابه بإخراجهم من قريتهم ؛ فقابل الإرجاف بالإرجاف ، وذكر أنّهم رجفت بهم الأرض التي أرادوا إخراج نبيهم منها . وفي سورة هود ذكر عذابهم باسم الصيحة ؛ لأنّه ذكره عقب ذكر تهكّمهم ، واستهزائهم بنبيهم ، فناسب أن يذكر الصيحة التي أسكتتهم عن كلامهم القبيح .

وفي سورة الشعراء ذكر عذابهم باسم عذاب يوم الظلّة ؛ لأنّه ذكره في سياق ما كانوا يسألونه نبيهم تعتّاً وعناداً من أن ينزل عليهم قطعاً وعذاباً من السماء ، فذكر عذابهم بما يناسب سؤالهم « ^(٢) .

(١) انظر : تفسير الطبري ٤٨/١٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١/١٩٠ ، فتح الباري لابن حجر ٦/٤٥٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٤٦ [بتصرّف] . وانظر : البداية والنهاية ١/١٨٩ ، ١٩٠ ،

وكذلك أصابت الصيحة أصحاب القرية ، فقد أرسل الله لهم ثلاثة من رسله ، فكذبوهم ، وعزموا على قتلهم ، فحذّرهم رجل صالح منهم^(١) عاقبة فعلهم ونصحهم باتباع هديهم ، فردّوا نصيحته أقبح رد ، وقتلوه قتلة ضرب بشدتها المثل^(٢) ؛ قال ابن مسعود : « وطئوه بأرجلهم حتى خرج قصبه من دبره »^(٣) ، وقال قتادة : « كانوا يرمونه بالحجارة وهو يقول : اللهم اهد قومي ، اللهم اهد قومي ، حتى أقعصوه^(٤) وهو كذلك »^(٥) ؛ ولهذا عاجلهم الله بعقوبته ، وأهلكهم بصيحة واحدة ، لم تبق منهم باقية . وقد ذكر كثير من المفسرين صفة ما حلّ بهم من المثلة ؛ فقالوا : إنّ الله تعالى بعث إليهم جبريل عليه السلام فأخذ بعضا مني باب بلدهم ، ثمّ صاح فيهم ﴿ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴾^(٦) [يس : ٢٩] ؛ أي موتى لا طئون بالأرض^(١) .

⇒

فتح الباري لابن حجر ٤٥٠/٦ .

- (١) ذكر كثير من المفسرين أنّه حبيب النجار ، وقيل غير ذلك . انظر : تفسير الطبري ١٥٨/٢٢ ، ١٥٩ ، تفسير البغوي ٧/٤ ، تفسير القرطبي ١٧/١٥ .
- (٢) ضربه النبي ﷺ لما فعله أهل الطائف بعروة بن مسعود ، وضربه كعب الأحبار لما فعله مسيلمة بحبيب بن زيد بن عاصم ؛ فكلاهما كان مثله كمثل صاحب ياسين . انظر : تفسير ابن كثير ٥٦٩/٣ .
- (٣) تفسير الطبري ١٦١/٢٢ . وفي القرطبي زيادة نصّها : « وألقي في بئر ، وهي الرس ، وهم أصحاب الرس » . تفسير القرطبي ١٩/١٥ .
- (٤) القعص أن يضرب الرّجل فيموت مكانه ، يقال : قعصته وأقعصته إذا قتله قتلاً سريعا . النهاية لابن الأثير ٨٨/٤ .
- (٥) تفسير الطبري ١٦٠/٢٢ ، ١٦١ .
- (٦) انظر : تفسير البغوي ١١/٤ ، تفسير القرطبي ٢٠/١٥ ، تفسير ابن كثير ٥٦٩/٣ .

وفي التعبير عن موتهم بالخمود دليل على أنَّ الصيحة أحرقتهم حتَّى صاروا رمادًا . وقد حمل بعض المفسرين هذا التعبير على التَّشبيه ؛ يقول ابن عطية : « شَبَّهوا بالرماد الَّذي خمدت ناره وطفئت »^(٢) . والظاهر أنَّ التعبير عن موتهم بالخمود على حقيقته ؛ وأنَّ الصيحة الَّتِي عذَّبوا بها كانت عبارة عن صاعقة أحرقتهم حتَّى صارت أجسادهم رمادًا لا بدًّا بالأرض ، وهذا ما يشعر به ظاهر القرآن ، وما تدلُّ عليه أخباره عن نظرائهم ؛ وهم ثمود ومدين ، وبهذا يظهر ضعف القول بأنَّ الصيحة صدرت عن جبريل عليه السلام ، وبخاصَّة أنَّه قول لا دليل عليه من شرعنا ؛ فيحتمل أن يكون من أخبار أهل الكتاب الَّتِي في شرعنا ما يشعر بخلافها .

وقد ذكر الله تعالى خبر هؤلاء الأشقياء دون أن يعيِّن مكانهم أو زمانهم ، ولكن ذكر كثيرٌ من علماء السلف والخلف أنَّهم أهل انطاكية^(٣) ، وادَّعى بعضهم الإجماع على ذلك^(٤) ! وذكر قتادة وابن جريج أنَّ رسلهم كانوا من الحواريين الَّذين بعثهم عيسى عليه السلام دعاةً إلى الله في الآفاق ، وإنَّما أضافهم

⇒

- (١) انظر : تفسير ابن عطية ٤/٤٥٢ .
- (٢) تفسير ابن عطية ٤/٤٥٢ . وانظر : تفسير القرطبي ١٥/٢٢ ، تفسير أبي السعود ٤/٣٨٢ ، روح المعاني ٢٣/٢ .
- (٣) انظر : تفسير الطبري ٢٢/١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢/٢٣ ، تفسير البغوي ٤/٧ ، البداية والنهاية ١/٢٢٧ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٦٩ .
- (٤) انظر : تفسير القرطبي ١٥/١٤ ، روح المعاني للآلوسي ٢٢/٢٢٠ .
- وفي دعوى الإجماع نظر ؛ فإنَّ بعض علماء السلف لم يعيِّن القرية . وقال عكرمة : إنَّ أصحاب ياسين هم أصحاب الرسل بفلج ، وفلج من قرى اليمامة . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/٢٢٧ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٧٠ .

الربّ لنفسه ؛ لأنّ عيسى أرسلهم بأمر الله تعالى^(١) . وفي هذا التعيين نظر من ثلاثة أوجه :-

١ - أن ظاهر القرآن يدلّ على أنّ رسل هذه القرية كانوا من قبل الله لا من قبل المسيح ؛ فإنّهم قالوا : ﴿ إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ ﴾ [يس : ١٤] ؛ فلو كانوا من الحواريين لقيّدوا الإرسال ولم يطلقوه ؛ ولهذا قال ابن عبّاس ، وكعب الأحمبار ، ووهب بن منبّه : إنّهم كانوا رسلاً من عند الله تعالى بعثهم لأهل هذه القرية^(٢) .

٢ - أن المعروف أنّ أهل إنطاكية آمنوا برسول المسيح عن آخرهم ؛ ولهذا كانت إنطاكية إحدى المدن الأربع التي فيها بطاركة النصارى^(٣) ، ولم يعرف عن هذه المدينة أنّها أهلكت بعامة ، لا في الملة النصرانية ، ولا قبل ذلك ؛ ولهذا قال ابن حجر : « لعلّها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة ؛ لأنّ الله أخبر أنّه أهلك أهلها ، وليس لذلك أثر في هذه المدينة الموجودة

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ١١/٧ ، تفسير ابن عطية ٤/٤٤٩ ، تفسير القرطبي ١٤/١٥ ، تفسير أبي السعود ٤/٣٧٩ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٢/١٥٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ١١/٧ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٦٩ .

(٣) وهي القدس ، وانطاكية ، والإسكندرية ، ورومية ؛ فالقدس لأنّها بلد المسيح ، وإنطاكية لأنّها أول بلدة آمنت بالمسيح عن آخرها ، والإسكندرية لأنّهم اصطلحوا فيها على اتّخاذ البطاركة ، والمطارنة ، والأساقفة ، والقساوسة ، والشمامسة ، والرهبان ، ورومية ؛ لأنّها بلد قسطنطين ؛ وهو الملك المشهور الذي نصر دينهم ، وأطده . انظر : تفسير ابن كثير ٣/٥٦٩ .

الآن»^(١) ، وقال ابن كثير : « على هذا يتعيَّن أنَّ هذه القرية المذكورة في القرآن قرية أخرى غير انطاكية ، كما أطلق ذلك غير واحد من السلف .. ، أو تكون انطاكية إن كان لفظها محفوظاً في هذه القصة مدينة أخرى غير هذه المشهورة ؛ فإنَّ هذه لم يعرف أنَّها أهلكت لا في الملة النصرانية ، ولا قبل ذلك »^(٢) .

٣- أن بعث الحواريين لإنطاكية كان بعد إنزال التوراة بمدة طويلة ، وقد ذكر أبو سعيد الخدري وغير واحد من السلف أنَّ الله لم يهلك أمة بعامة بعد إنزال التوراة . وعلى هذا فإنَّ إهلاك أصحاب القرية كان قبل عيسى عليه السلام بمدة ، وقد تفتن لذلك الإمام البخاري - رحمه الله - ، وبوب لخبرهم قبل خبر المسيح^(٣) .

مثلة الانتفاك

المراد بالانتفاك الانقلاب ؛ يقال : انتفكت البلدة بأهلها ؛ أي انقلبت ، فهي مؤنثفة ، ومنه الإفك ؛ لما فيه من قلب للحقيقة^(٤) . وانقلاب البلدة بأهلها عذاب خارج عن المعهود أصاب سدوم^(٥) وأعمالها من قرى قوم

(١) فتح الباري ٦/٤٦٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٥٦٩ ، ٥٧٠ .

(٣) انظر : صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : باب واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية ٦/٤٦٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ١/٢٢٧ - ٢٣٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٥٦٩ ، ٥٧٠ .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ١/٥٦ .

(٥) سدوم بالذال المعجمة على وزن رسول ؛ هي القرية العظمى من قرى لوط . وقد

لوط^(١) ؛ فقد أهوى الله بديارهم مقلوبةً من السماء ، فقطع دابرههم ، ودمّر ديارهم^(٢) ؛ وذلك لما كانوا عليه من شدة الكفر^(٣) ، حتّى إنّه لم يستجب لنيبهم رجل منهم ؛ ولما اجتمع فيهم من المنكرات العظيمة^(٤) ، وبخاصة ما ابتدعوه من إتيان الرجال شهوة من دون النساء ، والاستعلان بذلك ؛ عتوا وتمردًا على ربّ العالمين ، قال تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَمَا

⇒

اختلف العلماء في تحديد أسماء القرى التابعة لسذوم ، وفي عددها ، وفي عدد سكّان قراهم بعامّة ؛ فقبل أربعمئة ألف وقيل غير ذلك . انظر : تفسير الطبري ٩٧/١٢ ، ٧٩/٢٧ ، تفسير القرطبي ٢٤٧/٧ ، ٨١/٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٨٢/١ ، تفسير ابن كثير ٤٥٥/٢ ، حاشية الصاوي على الجلالين ١٠٤/٢ ، روح المعاني للآلوسي ١١٢/١٢ .

(١) ذكر الرّازي أنّ خروج هذه المثلة عن المعهود من جهة قلب الأرض ورفعها ، ومن جهة إلقائها من البعد السحيق دون أن يصل أذى لما حولهم من القرى . انظر : تفسير الرّازي ٣٨/١٨ .

(٢) أصبح مكانها في بلاد الغور بحيرة تعرف ببخيرة لوط ، أو البحر الميت ؛ وهو أخفض من سطح البحر بنحو أربعمئة متر . وقد اكتشفت حديثًا آثار قراهم في هذا المكان . انظر : أطلس تاريخ الأنبياء والرّسل لأحمد المغلوث ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) كانوا كفّارًا من جهة استحلال الفاحشة ، ومن جهة تكذيب الرسل ، ومن جهة الشّرك أيضًا كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام ، والغريب أنّه في موضع آخر ذكر أنّ كفرهم من جهة استحلال الفاحشة لا من جهة الشرك ؛ ولهذا لم يذكروا بالتوحيد بخلاف سائر الأمم . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٩/١٦ ، كتاب النبوات لابن تيمية ٢١٢/١ .

(٤) كقطع السبيل ، وخيانة الرّفيق ، والاجتماع على منكر القول والعمل حتّى إنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم دون حياء من مجالسهم . انظر : البداية والنهاية ١٧٨/١ ، روح المعاني للآلوسي ١٠٥/١٢ .

وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الذاريات : ٣٥ ، ٣٦] ، والمخرجون هم لوط وابتناه ؛ إذ لم يكن على الإيمان في أمته سواهم ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [النمل : ٥٤] ؛ أي يأتي بعضكم بعضاً بمحضر منكم دون حياء من فاعل أو نكير من ناظر ^(٢) !

وقد ذكر الله في كتابه مثله أخرى أصابت هؤلاء المجرمين المعتدين ؛ هي الحصب والإمطار بالحجارة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ [القمر : ٣٤] ، وقال : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴾ [هود : ٨٢] ؛ أي حجارة من طين نضد وضم بعضه إلى بعض حتى صار في غاية الشدة والصلابة والقوة ^(٣) ، ويبدو أن الواحد منها كان دون ملء الكف ؛ لأن المراد بالحاصب الريح التي ترمي بالحصباء ؛ وهي صغار الحجارة ، الواحد دون ملء الكف ^(٤) .

ورأى الرازي ومن وافقه أن الله عاقبهم بعقوبة ثالثة هي الصيحة ^(٥) ،

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٢٣٦ ، البداية والنهاية ١/١٧٨ ، ١٨١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٣/٢١٩ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٦٨ .

(٣) هذا على أظهر الأقوال في المراد بالسجّيل ، وعلى أن قوله (منضود) من نعت (سجّيل) لا من نعت (الحجارة) ؛ لأنّ القراءة بالجر لا بالنصب تبعاً للحجارة . انظر : تفسير الطبري ١٢/٩٣ ، ٩٤ ، المحرّر الوجيز لابن عطية ٣/١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٩/٥ ، تفسير القرطبي ٩/٨١ - ٨٤ ، تفسير ابن كثير ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤/٢٦٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٨ ، ٣٩ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ١٠/٢٩٢ ، تفسير الجلالين بحاشية الصاوي ٤/١٩٣ .

(٥) انظر : التفسير الكبير للرازي ١٩/٢٠٣ ، تفسير ابن كثير ٢/٥٥٥ .

وقد تكون هذه النظرة منزع من رأى من الصحابة أنّ اللوطي يحرق بالنار ؛ فإنّ

مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ ﴾ [الحجر : ٧٣] . وفيما ذهب إليه نظر ؛ لأنَّ الصيحة هُنا لا يراد بها العذاب المعهود ؛ وإنَّما هي صيحة الوجبة كما ذهب لذلك ابن عطية^(١) ، أو بمعنى الهلكة كما نبه على ذلك البخاري والطبري ؛ فإنَّه يقال : صيح بهم إذا هلكوا^(٢) . وسياق الآية يدلُّ على المراد بالصيحة فيها ، فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ ﴾ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ [الحجر : ٧٣ ، ٧٤] ؛ ففسر الصيحة بما أصابهم من الائتفak والحصب لا بعقوبة مستقلة من صاعقة أو صوت قاصف ؛ وبهذا يتبين أنَّ ما أصابهم عقوبتان ليس غير ؛ هما الائتفak والحصب ، والظاهر أنَّ الائتفak أصل عقوبتهم بدليل مجموع ثلاثة أمور :-

أحدهما : أنَّ الائتفak أصبح علماً لمدائنتهم ، فأطلق على سدوم وأعمالها من قرى قوم لوط اسم المؤتفكة والمؤتفكات ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى ﴾ [النجم : ٥٣] ، وقال : ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ﴾ [التوبة : ٧٠] ؛ أي القرى التي انقلبت بأهلها جزاءً وفاقاً لما كانوا عليه من قلبٍ للفطرة في قضاء الوطر^(٣) .

والثاني : أنَّ المشهور عند أهل العلم أنَّ قوم لوط استؤصلوا بعذاب ما

⇒

الصيحة عبارة عن صاعقة تحرق البدن حتَّى يعود رماداً لا بدّاً بالأرض . وهناك أثر غريب عن قتادة في إحراق قوم لوط . انظر : تفسير القرطبي ٧ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٩ .

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٣٧٠ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٤ / ٤٤ ، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦ / ٤١٦ .

(٣) انظر : روح المعاني للآلوسي ١٢ / ١١٣ .

عذبت به أمة من الأمم^(١) ، وهذا يقتضي أن يكون الائتفاك أصل عقوبتهم ؛ لأنَّ الحصب أو الرجم قد شاركهم فيه غيرهم ، فإنَّ الله أرسل على أصحاب الفيل طيرًا أبابيل ، ترميهم بحجارة أمثال الحمص والعدس ، لا تصيب أحدًا منهم إلاَّ هلك ، حتَّى لم يبق منهم إلاَّ مخبر جريح ، أو حيّ ضرير^(٢) .

والثالث : أنَّ العلماء متفقون على أنَّ الائتفاك أصاب عامة قوم لوط ؛ وهم من كان في مدائنهم يوم البلاء دون من كان خارجًا عنها لسفر أو غيره . وأمَّا الحصب أو الرجم فقد اختلفوا في عمومه على قولين :-

أحدهما : أنَّ الرجم خاص بشذاذهم ؛ وهم من كانوا خارج مدائنهم يوم البلاء ؛ لسفر أو حاجة ، فإنَّ الله أرسل عليهم تلك الحجارة ؛ قطعًا لدابرههم ، واستئصالاً لشأفتهم ، فكانت تتبعهم في سائر البلاد ، حتَّى أهلكتهم عن آخرهم ، ولم يبق منهم عين تطرف . وهذا قول قتادة ، والسدي ، ومقاتل^(٣) . واختاره ابن عطية ، وابن جزي ، وابن تيمية ،

(١) انظر : تفسير الطبري ٩٧/١٢ ، تفسير ابن كثير ٢٦٥/٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٤٨-٥٥٤/٤ .

ذكر العلماء أنَّ من أصحاب الفيل من هلك سريعًا ، ومنهم من هلك في الطريق ، ومنهم من وصل بلده مصابًا ثمَّ مات من إصابته ، ويقال : إنَّ أبرهة ممَّن وصل إلى صنعاء جريحًا ، وأخبرهم بما جرى له ثمَّ مات . وقد بقي منهم قائد الفيل وسائسه عظة وعبرة ؛ تقول عائشة - رضي الله عنها - : « لقد رأيت قائد الفيل وسائسه بمكة أعميين ، مقعدين ، يستطعمان » . المرجع السابق ٥٥١/٤ ، ٥٥٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٩٧/١٢ ، تفسير القرطبي ١٣/١٣ ، تفسير ابن كثير ٤٥٥/٢ .

واستقرّ عليه الصاوي^(١) . وقد ضعّفه البيضاوي وأبو السعود والصاوي في قوله الأوّل ؛ وذلك لمخالفته دلالة ظاهر النظم القرآني على عموم الرّجم^(٢) . لكنه يتقوّى من جهة النّظر بأنّ من كان في المدائن هلك لما قلبت ، فلا يبقى محلّ لعقوبة الرّجم إلّا أن يقال : إنّ الرّجم كان في تضاعيف القلب ، كما جنح لذلك بعض المفسّرين^(٣) .

والقول الثاني : أنّ الرّجم عمّ حتّى من كان في المدائن ، وجمع الله لهم الأمرين ؛ إهانةً وزيادة في تفضيع حالهم ، وهذا ظاهر قول مجاهد ، وفتادة في رواية ، ومحمّد بن كعب القرظي وغيرهم^(٤) . واختاره الطبري والقرطبي وابن كثير^(٥) . ويؤيّد هذا القول دلالة ظاهر القرآن على عموم الرّجم وبخاصّة حين يقتصر على ذكره دون الاثتفاك ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٧٣] ؛ إلّا أنّ هذا القول يبقى مشكلاً من جهة النّظر ؛ ولهذا اختلف القائلون به في وقت الرّجم ؛ فقيل : إنّهُ كان قبل القلب ، عندما رفع جبريل مدائنهم إلى السماء . ذكره القرطبي ،

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٤٢٦/٢ ، ٣٧٠/٣ ، التّسهيل لابن جزي ٢٩٤/١ ، ٣٧٦ ، النبوات لابن تيميّة ٥١٠/١ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٢٧٩/٢ ، ٢٢٣/٣ ، ٣٤٧ ، ١٦٣/٤ .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب ٣١٧/٤ ، تفسير أبي السعود ٢٧٠/٢ ، حاشية الصاوي ١٠٥/٢ .

(٣) انظر : روح المعاني للآلوسي ٧٤/١٤ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٩٨/١٢ ، ٧٩/٢٧ ، تفسير ابن كثير ٤٥٥/٢ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ١٠٦/٢٧ ، تفسير القرطبي ٢٤٧/٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٨٢/١ .

والمحلّي ، وأبو السعود دون عزو أيضًا ^(١) . وقيل : إنّه كان في تضاعيفه . ذكره الالوسي دون عزو ^(٢) . وأكثر العلماء على أنّه كان بعد القلب ، وهو ما تدلّ عليه أكثر الآثار ، وتقديم الائتفانك على الرجم في الذّكر ، وبخاصّة حين يكون العطف بحرف يقتضي الترتيب والتعقيب ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى ﴾ فَعَشَّاهَا مَا غَشَّى ﴿ [النّجم : ٥٣ ، ٥٤] ، يقول ابن كثير : « يعني قلبها ، فأهوى بها منكسّة ، عاليها سافلها ، وغشّاهها بمطر من حجارة من سجّيل .. مرقومة ، على كلّ حجر اسم صاحبه الذي سقط عليه من الحاضرين منهم في بلدهم ، والغائبين عنها ، من المسافرين ، والنازحين ، والشاذين منها » ^(٣) .

مثلة الخسف

الخسف هو الغوور في الأرض ، والغوص فيها ؛ يقال : خسف الله بفلان الأرض إذا غارت به حتّى يغيب فيها ^(٤) . وقد حلّت مثلة الخسف بقارون ^(٥) ؛ لكفره أنعم الله عليه بقوله وعمله ، واختياله على قومه بثيابه ،

(١) انظر : تفسير القرطبي ٨٤ / ٩ ، تفسير الجلالين بحاشية الصاوي ١٩٣ / ٤ ، تفسير أبي السعود ٢ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : روح المعاني ١٤ / ٧٤ .

(٣) البداية والنهاية ١ / ١٨٢ . وانظر : تفسير الطبري ٢٧ / ٧٩ ، تفسير القرطبي ١٧ / ١٢١ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٩ .

(٤) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ١ / ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣ / ١٣٧ .

(٥) أكثر أهل العلم على أنّه كان ابن عمّ موسى عليه السلام . وقد ذكر قتادة وغيره أنّه كان من جملة من قطع البحر مع موسى عليه السلام ، ومن العلماء السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربّه ، وكان يسمّى المنور ؛ لحسن صوته بالتوراة ! ثمّ نافق واغترّ بكثرة ماله ؛

ومراكبه ، وكنوزه ؛ فعاقبه الله بنقيض قصده ، وأذلّ كبريائه ؛ بأن جعل منزلته أدنى المنازل ^(١) ؛ فقد أمر الله تعالى الأرض فأخذته من تحت قدميه ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ ^(٢) الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص : ٨١] ، وروى البخاريّ بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((بِيَسَاءَ رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارُهُ هُنَّ الْخِبْلَاءُ حُسْفَ بِهِ فَمَوْ يَجْلُجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) ^(٣) ، وفي رواية لمسلم : ((إِنْ رَجُلًا هَمَزَ كَانَ قَبْلَكَمُ بَبَخْرٌ فِي خُلَّةٍ ... الحديث بنحوه)) ^(٤) ، وفي رواية لأحمد : ((بِيَسَاءَ رَجُلٌ فِيهِمْ كَانَ قَبْلَكَمُ حَرْجٌ فِي بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ يُتَالُ فِيهِمَا أَمْرُ اللَّهِ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَهُ ... الحديث)) ^(٥) ؛ فدلّ على اتحاد الآية والحديث في نوع العقوبة ، وفي سببها وزمنها ، فيكون متعلقهما واحداً في الظاهر ؛ ولهذا قال الجوهرى وابن كثير

⇒

فأهلكه الله ؛ لكفره وكبره ، ويقال : إن ذلك كان بدعوة موسى عليه السلام . انظر : تفسير

القرطبي ٣/ ٣١١ ، ٣١٥ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١١ .

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٤٦ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩٨ - ٤٠٢ .

(٢) ذكر مقاتل أنّ موسى عليه السلام لما دعا على قارون فحسف به ، قالت بنو إسرائيل : إنّها دعا عليه ليرث ماله ؛ لأنّه كان ابن عمّه ، فحسف الله بداره ، وبجميع أمواله بعد ثلاثة أيام . انظر : تفسير القرطبي ١٣/ ٣١٨ .

(٣) صحيح البخاريّ بشرحه فتح الباري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٥١٥ . وانظر : صحيح مسلم بشرحه للنوويّ : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم التبخر ١٤/ ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنوويّ : كتاب اللباس ، باب تحريم التبخر ١٤/ ٦٤ .

(٥) المسند للإمام أحمد ، باقي مسند المكثرين ، ح (١٠٩٢٩) . وإسناده حسن . انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠٠ .

وغيرهما : المراد بالرجل المبهم في هذه الأحاديث قارون^(١) ، وإيراد البخاريّ للحديث ضمن أخبار بني إسرائيل يوحي بذلك^(٢) ؛ وبهذا يظهر ضعف القول بأن المراد به رجل من الأكراد يقال له : (هيزن أو هينون)^(٣) ؛ لاختلاف زمن العقوبة وسببها ؛ فإن هيزن كان في زمن الخليل ، وخسف به لسبب يختلف عما ذكر في الحديث ؛ إمّا لأنّه أشار بحرق الخليل كما ذكر الطبري^(٤) ، وإمّا لأنّه ابتكر صناعة المنجنيق ؛ ليرمى به الخليل في النار كما ذكر ابن كثير^(٥) .

ومعنى قوله : (يجلجل) ، أو (يتجلجل) كما وقع في أكثر روايات الصّحيح^(٦) ؛ أي يغوص في الأرض ، ولحركة سؤووخه فيها صوت شديد ؛ فإن الجلجلة تطلق على شدّة الصوت ؛ كصوت الرعد وما أشبهه^(٧) . ويحتمل أن يكون الصوت ناشئاً عن مور الأرض به بعد الخسف ؛ فإنّ

-
- (١) انظر : تفسير ابن كثير ٣/٤٠٠ ، هدي الساري لابن حجر ص ٢٩٨ ، ٣٢٩ ، فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٦٠ .
- (٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنوويّ ١٤/٦٤ ، فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٦٠ .
- (٣) انظر : هدي الساري لابن حجر ص ٢٩٨ ، ٣٢٩ ، فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٦٠ .
- (٤) انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ١/٢٤٠ ، ٢٤١ .
- (٥) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٠/١٤٦ .
- (٦) انظر : صحيح البخاريّ بشرحه فتح الباري ١٠/٢٥٨ ، صحيح مسلم بشرحه للنوويّ ١٤/٦٣ ، ٦٤ .
- (٧) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ١/٦٣٠ ، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ١/٤١٨ ، النهاية لابن الأثير ١/٢٨٤ ، القاموس المحيط ٣/٣٦١ .

التجلجل يطلق أيضًا على التحرك والجولان^(١) ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿أَمْثَلُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَحْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ [الملك : ١٦] ، يقول القرطبي : « إذا خسف بإنسان دارت به الأرض ، فهو المور »^(٢) . وهذا المعنى يضعف ما ذكره بعض المفسرين من أنه يخسف بقارون كل يوم قامة ، وأنه إذا بلغ قرار الأرض السابعة نفخ في الصور^(٣) ؛ لأنه في دوران مستمر لا يتصور معه وصول إلى قرار الأرض ؛ وكأن ذلك عذاب البرزخ في حقه إلى قيام الساعة .

وقد ورد في الآثار والأخبار ذكر وقائع أخرى لمثلة الخسف ؛ كالخسف بقتلة يحيى بن زكريا^(٤) ، والخسف برجلين في عهد النبي ﷺ ؛ أحدهما لكبره^(٥) ، والآخر لقوله - يوم أحد - : « اللهم إن كان محمد على الحق فاحسف بي فاحسف به »^(٦) . ولكن هذه الوقائع - ما ثبت منها وما لم يثبت - كلها وقائع فردية ، لا تماثل ما يعهد في المثالات من الاستئصال العام ، وقد دلّ ظاهر القرآن على أن الخسف من عقوبات الأمم التي أهلكت بعامة ، قال

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ١ / ٦٣٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨ / ٢١٦ . وانظر : المفردات للراغب ص ٤٧٨ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ١٣ / ٣١١ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٤٠١ .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢ / ٥٤ ، ٥٥ . وقد ذكر ابن كثير هنا أنه ورد بذلك خبر مرفوع إلا أن في سياقه غرابة ، وفي رفعه نكارة .

(٥) رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف من طريق ابن عباس مرفوعاً . انظر : مسند أبي يعلى ١٢ / ٥٧ ، فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٦٠ .

(٦) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد للهيثمى ٦ / ١٢٥ .

تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴾ [العنكبوت : ٤٠] ؛ فقرن عقوبة الخسف بعقوبات الأمم التي أهلكت بعامّة ، فدلل على أنه مثلها ، وحكمه حكمها ؛ وبهذا يظهر عدم التناسب فيما درج عليه بعض المفسرين من التمثيل لمثلة الخسف هنا بما حلّ بقارون ، والتمثيل لسائر المثالات بما حلّ بالأمم التي أهلكت بعامّة ؛ كقوم عاد ولوط ، وثمود ومدين ، وقوم نوح وفرعون (١) ؛ وكأنهم لم يجدوا مثالا لأمة أهلكت بالخسف !

وقد مثل بعضهم للخسف بما حلّ بقوم لوط (٢) ، وهو تمثيل غير مستقيم ؛ لأنّ ما أصاب قوم لوط كان اتفانًا لا خسفًا ؛ ولهذا عرفوا بأصحاب المؤتفكات ، والذي يبدو أنّ الأمة التي أخذت بالخسف هم أمة الخليل عليه السلام ؛ فإنّ النمرود (٣) وقومه لما كفروا بدعوة إبراهيم عليه السلام وهموا بقتله أشنع قتلة ، أحبط الله مكرهم ، وأنجى خليله من النار ، وكان ذلك آية بيّنة على صدقه ، وصحة دعوته ، ولكنها لم تزد قومه إلاّ طغيانًا وكفرًا ! فأخرجوه من بابل (٤) ، فخرج من أرض الكلدانيين ؛ مهاجرًا إلى الأرض المباركة ،

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٣/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، تفسير ابن كثير ٣/٤١٣ ، تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب ٧/٣٥٠ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٨/٢٩٣ .

(٣) بضم النون ، وبالذال المعجمة أو الدال المهملة ؛ وهو النمرود بن كنعان ، كان أحد ملوك الدنيا الأربعة ، وكانت مدينة بابل قاعدة ملكه . وقد طغى في ملكه وتجبر حتى أهلكه الله شرّ مهلك . انظر : تاريخ الطبري ١/٢٨٧ ، الكامل لابن الأثير ١/٥٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ١/١٤٨ .

(٤) ذكر السدي أنّ النمرود أخرج الخليل عليه السلام من أرضه قهراً . انظر : تفسير الطبري

وأخذ الله قومه من تحت أرجلهم ، قال تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَعْرُونَ ﴾ [النحل : ٢٦] ، يقول الرّازي : « في المراد بالَّذين من قبلهم قولان ؛ القول الأول : أن المراد منه نمرود بن كنعان . والقول الثاني : أن هذا عام في جميع المبطلين ، الَّذِينَ يحاولون إلحاق الضرر والمكر بالمحقين »^(١) . والأوّل قول أكثر المفسّرين^(٢) ، وهو الأصحّ ؛ لأنّ حمل النّصّ على العموم يعني أن ذكر البنيان في الآية مجرّد مثل مضروب للاستئصال ، وليس هناك بناء حقيقة ، كما صرّح بذلك ابن قتيبة وغيره^(٣) ، والمعنى : أهلكهم الله كما هلك من هدم مسكنه من أسفله فخرّ عليه^(٤) ؛ ولهذا قال الطبري : « أولى القولين بتأويل الآية قول من قال : معنَى ذلك تساقطت عليهم سقوف بيوتهم ، إذ أتى أصولها وقواعدها أمر الله ، فانتفكت بهم منازلهم ؛ لأنّ ذلك هو الكلام المعروف من قواعد البنيان ، وخرّ السقف . وتوجيه معاني كلام الله إلى الأشهر الأعرّف منها أولى من توجيهها

⇒

٩٦/١٤ . وهذا يضعف ما ذكره بعض المؤرّخين من أنّه خرج باختياره ، أو بأمر الله له . انظر : الكامل لابن الأثير ١/٥٧ ، تاريخ ابن خلدون ٢/٣٥ .

(١) التفسير الكبير ١٩/٢٠ ، ٢٠ [بتصرّف] .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٩٦/١٤ - ٩٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٤٣٩ ، ٤٤١ ، فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٣٠ ، الدر المنثور للسيوطي ٤/١١٧ ، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٧٠٧ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٩٧/١٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٤٤١ ، تفسير الرّازي ٢٠/٢٠ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٢/٣٨٣ .

(٤) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٤/٤٤١ .

إلى غير ذلك ما وجد إليه سبيل»^(١).

وإذا تقرّر أنّ الآية في النمرود وقومه ، وأنّ البنيان المذكور على ظاهره ، فإنّه يبقى تحديد نوع ما أصابهم من المثَلات ، وإثبات إهلاكهم بعامّة .

أمّا ما أصاب بنيانهم في أصوله حتّى خرّ عليهم السقف من فوقهم فقد كان خسفًا في الأرض من تحتهم ، روى أبو نعيم بسنده عن حجر بن عنبس قال : (خرجنا مع عليّ إلى الحروريّة ، فلما جاوزنا سورا ، وقع بأرض بابل ، قلنا : يا أمير المؤمنين أمسيت ، الصّلاة ! فأبى أن يكلم أحدًا ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، أليس قد أمسيت ؟ قال : بلى ، ولكنني لا أصليّ في أرض خسف الله بها)^(٢) ؛ فنصّ على أنّ ما أصاب بنيان أهل بابل كان خسفًا في الأرض من

(١) تفسير الطبري ٩٨/١٤ .

(٢) نقلًا عن التمهيد . قال ابن عبد البر : حسن الإسناد . انظر : التمهيد ٢٢٤/٥ . وقد رواه البخاريّ تعليقيًا ، وحسّن ابن حجر إسناده . انظر : صحيح البخاريّ بشرحه فتح الباري ١/٥٣٠ ، تعليق التعلّيق لابن حجر ٢/٢٣١ . وقد ورد في بعض الروايات رفع النّهي عن الصّلاة في أرض بابل ، ولكن إسناده لا تقوم به حجّة . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، جامع الأصول لابن الأثير ٥/٤٧٥ ، فتح الباري لابن حجر ١/٥٣٠ . وقد عقد البخاريّ بابًا في الصّلاة في مواضع الخسف والعذاب ، وذكر فيه ما يدلّ على ترك الصّلاة فيها ، كترك النّبّيّ ﷺ الصّلاة في وادي الحجر ، وكصنع عليّ في خسف بابل ، وقد وافقه على ذلك بعض أهل العلم ، ورأوا أنّ هذه البقاع مستثناة من عموم قول النّبّيّ ﷺ : « جعلت لى الأرض هسجدًا وطمورًا » . إلّا أنّ ابن عبد البر ومن وافقه أنكروا جواز تخصيص الحديث ؛ لأنّ عموم الفضيلة لا يجوز عليه التخصيص ، ولا النسخ ، ولا التبديل ، ولا النقصان ، فيكون كلّ ما خالفه منسوخًا بما في ذلك أدلّة ترك الصّلاة في مواضع العذاب . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٥/٢١٧ - ٢٣٥ ، تفسير القرطبي ١٠/٤٧ - ٥٣ ، فتح الباري ١/٥٣٠ ، نيل الأوطار

تحتهم ، ويدلّ لصحّة مقالته أنّ الله وصفهم في الآية بالمكر ، والمكر من أسباب الخسف ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَحْسَفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النحل : ٤٥] ؛ فيكون عقابهم بالخسف مطرّداً على سنة الله في الماكرين .

وما وقع في كلام بعض أهل العلم من التعبير عمّا أصابهم بالانتفاك أو الزلزلة ^(١) فإنّه راجع إلى القول بالخسف ؛ لأنّ انقلاب منازلهم ناشئ عن الخسف ، وما حلّ بهم من الخسف قد يكون ناشئاً عن زلزالٍ ؛ فإنّ الزلزال إذا اشتدّت قوّته أدّى ذلك إلى انزلاقات صخريّة ، وانهيارات أرضيّة تذهب بمن على وجه الأرض المنكوبة ^(٢) .

وأما إثبات إهلاك أهل بابل بعامة فإنّ دليله من ذات النصّ ومن خارجه ؛ قال تعالى : ﴿ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٢٦] ؛ فأخبر عمّا أصابهم بصيغة مؤكّدة ، تدلّ على أنّ الخراب عمّ أبنيتهم ، فتهدّمت ، وماتوا تحتها ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ ﴾

⇒

للشوكاني ١٣٩/٢ .

(١) انظر : تفسير الطبري ٩٧/١٤ ، ٩٨ ، تفسير الرازيّ ٢٠/٢٠ ، تفسير الخازن ٨٦/٤ ، الدر المنثور للسيوطي ١١٧/٤ .

(٢) فيما ذكر من نصوص دلالة على خطأ ما ذكره بعض الباحثين من إهلاكهم بتسليط الأعداء ؛ اعتماداً على ما اكتشف من نصوص سومرية تصوّر نهاية بابل . انظر : أطلس تاريخ الأنبياء للمغلوث ص ١٠٤ ؛ لأنّ ما ذكره يحتمل أن يكون تصويراً لما حلّ ببابل قبل الخليل أو بعده بزمان ، أو يكون تصويراً لما حلّ بمملكة بابل بعد الخسف بقاعدتها ، فإنّ ملك النمرود كان عريضاً ، ولم يكن قاصراً على مدينة بابل وحدها .

(٣) انظر : تفسير الرازيّ ٢٠/٢٠ ، تفسير الخازن ٨٧/٤ .

وَتَمُودُ * وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ * وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمَلَيْتُ
لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾ [الحج: ٤٢-٤٤] ؛ فذكرهم ضمن الأمم
التي أخذت بالمثلات واستؤصلت بعامّة (١) .

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٥/ ٧٠٤-٧٠٩ .

وفي إثبات إهلاكهم بعامّة دلالة على قصور ما ذكره بعض المؤرخين ؛ فإنهم لم يذكروا
شيئاً عما أصابهم من الهلاك العام ؛ وإنما ذكروا طمع النمرود في الافتداء من الإيمان ،
وعزم الخليل على فراقه ، ثمّ خروجه هو ومن آمن معه من أرض الكلدانيين ببابل إلى
حران ، ثمّ هجرته إلى الأرض المقدّسة . انظر : الكامل لابن الأثير ١/ ٥٧ ، تاريخ
ابن خلدون ٢/ ٣٥ .

وكذلك فإنّ إثبات إهلاكهم بعامّة يدلّ على ضعف ما يذكره بعض المفسّرين عن النمرود
وقومه ؛ كخبر الأنسر الأربعة ، وبناء الصرح الهائل ، وتسليط البعوضة على النمرود حتّى
أهلكته ؛ لأنّ تحقق ذلك يستغرق وقتاً يمتدّ إلى ما بعد وفاة الخليل بمدة طويلة ؛ فإنّ أقصى ما
قيل في عمر الخليل أنّه عاش مائتي سنة ، ومفاد هذه الأخبار أنّ النمرود ربّى أفراخ الأنسر
حتّى كبرن ، ثمّ بنى صرحاً هائلاً ، ثمّ سلّطت عليه بعوضة فظلّ معدّباً بها أربعاً مائة سنة ! أي
أنّه مات بعد الخليل بدهر ، وهذا ينافي سنّة الله في معاجلة أعدائه بالعقوبة إذا أخرجوا
رسولهم من بين أظهرهم . انظر : تفسير الطبري ١٤/ ٩٧ ، البداية والنهاية لابن كثير
١/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٦٦ ، الدر المنثور للسيوطي ٤/ ١١٧ .

ومّا يدلّ على ضعف هذه الأخبار مع ما ذكر تناقضها في ذاتها ، ومخالفتها للنصّ
والعقل ؛ فما فيها من الإخبار عن إهلاكهم بعد سقوط الصرح يناقض بقاء النمرود بين
قومه معدّباً ، وأنهم ربما ضربوا رأسه بالمطارق من شدّة ما يجد من الألم ، وما ذكروه من
إرسال ريح على الصرح فألقت رأسه في البحر ، وخرّ عليهم الباقي فهلكوا تحته
يخالف دلالة الآية على أنّ ما أصابهم كان من جهة القواعد لا من جهة العلوّ . وأيضاً
فإنّه غير ممكن أن تصعد الأنسر كما وصف ، وأن يغرّر أحد بنفسه في مثل هذا كما قال
ابن عطية ، وكذلك فإنّ تبليبل ألسنة النّاس بعد سقوط الصرح وحدوث اللغات كلام
غير معقول ؛ لأنهم إن أرادوا أهل بابل خاصّة فقد أهلكهم الصرح ، وإن أرادوا سائر

مثلة المسخ

المسخ عبارة عن تبديل الخلق إلى خلق آخر قبيح^(١)؛ كما أصاب أصحاب السبب من بني إسرائيل^(٢)؛ فإنَّ الله لما حرَّم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، احتالوا على شرع الله؛ فكانوا يحفرون الحياض، وينصبون الشباك

⇒

النَّاس فمعنى ذلك أنَّ النَّاس جميعًا سمعوا وجبة الصرح وهذا لم يقل به أحد حتَّى في وجبة المؤتفكات! ثُمَّ إِنَّ تَبْلِيلِ الألسنة يوجب الاختلاط لإحداث لغات جديدة، مع أنَّه من المعلوم أنَّ اختلاف اللغات كان موجودًا قبل سقوط الصرح المزعوم؛ فإنَّ قبائل العرب الأولى كطسم وجديس كانوا يتكلمون العربية لا السريانية. انظر: تفسير البغوي ٦٦/٣، المحرَّر الوجيز لابن عطية ٣/٣٤٦، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٤٣٩، تفسير الخازن ٤/٨٦، روح المعاني للآلوسي ١٤/١٢٥.

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤/٣٣٩٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٢٣، النهاية لابن الأثير ٤/٣٢٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٢٧٩.

والمسخ في الإسلام عقوبة قد تكون في الدُّنيا، وقد تكون في الآخرة، وهي تنال الرُّوح والبدن معًا؛ خلافًا لما ذهبت إليه طائفة من التناسخية من تخصيصه بانتقال الرُّوح المفارقة إلى بدن حيواني تنعم فيه أو تعذب؛ ولهذا فإنَّ الجزاء عندهم إنَّما يكون في الدُّنيا ليس غير. انظر: شرح المقاصد للفتازاني ٣/٣٢٥.

(٢) اختلف العلماء في تعيين أصحاب السبب على أقوال أشهرها أنَّهم أهل أيلة؛ وهو قول ابن عبَّاس وابن مسعود، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وغيرهم. انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٣/٢٧٦، تفسير القرطبي ٧/٣٠٥، النهاية لابن الأثير ٢/١٢١.

وأيلة ميناء بحري شمال خليج العقبة. وقد ذكر بعض المفسرين أنَّ الطائفة التي أصابها المسخ من أهل أيلة كانوا نحوًا من سبعين ألفًا. انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٧/٩٥، تفسير القرطبي ٧/٣٠٧، أطلس تاريخ الأنبياء للمغلوث ص ٢١٨.

قبل يوم السبت ، فإذا سبتوا ، وأقبلت الحيتان شرّاً انحسبت في مصايدهم حتى إذا انقضى وقت التحريم أخذوها من الحياض والشباك ، واستمروا على ذلك مستعلنين بالمعصية ، معرضين عن النصيحة ، فعاقبهم الله بتبديل خلقهم إلى خلق حيواني ؛ جزاء تبديلهم دين الله ، واستحلال محارمه بأدنى الحيل ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] ، وقال : ﴿ قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ [المائدة : ٦٠] ؛ والآيتان كلتاهما إخبار عمّا حلّ ببني إسرائيل من مثلة المسخ ، إلا أنّ الآية الأولى خاصة بأصحاب السبت ، والثانية محتمة لما هو أعمّ ؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنّ أحد المسخين كان في أصحاب السبت ، والآخر في كفّار المائدة ، فالمعتدون في السبت مسخوا قرده ، وكفّار المائدة مسخوا خنازير ^(٢) . وذهب ابن عبّاس وقتادة إلى أنّ المسخين كانا في أصحاب السبت ؛ فشبابهم صاروا قرده ، وشيوخهم خنازير ^(٣) .

(١) انظر : تفسير الطبري ١٣٦/٧ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٧٨/٢ ، روح المعاني للآلوسي ١٧٥/٦ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٠١/٩ ، زاد المسير لابن الجوزي ٩٥/١ ، تفسير القرطبي ٤٤٠/١ ، ٣٠٦/٧ ، تفسير ابن كثير ١٠٥/١ ، البداية والنهاية ١٢٣/٢ .

(٣) ظاهر كلام أئمة السلف أنّ المسخ كان بسبب تبديل دين الله ، والكفر بعد نزول المائدة ، إلا أنّه قد أثر عن مجاهد وقتادة وأبي مالك أنّه كان بسبب لعن من بعض أنبيائهم ؛ فلعنوا على لسان داود فصاروا قرده ، ولعنوا على لسان عيسى فصاروا خنازير . وقد كان أصحاب السبت في زمن داود عليه السلام فيمكن أن يرجع كلامهم إلى قول الجمهور ؛ أي أنّهم بدّلوا ، وكفّروا ، ثمّ لعنوا على لسان من كان من أنبيائهم في

ولا شكَّ أنَّ المسخَّ قد وقع في بني إسرائيل حقيقةً خلافاً لمجاهد^(١) ، أما التعيين فمقطوع به في حقِّ أصحاب السبت دون غيرهم ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة : ١١٥] ؛ ليس نصًّا في وقوع المسخِّ في كفَّار المائدة ؛ فالوعيد فيها مرتَّب على حصول الكفر بعد نزول المائدة ، وقد قال الحسن ومجاهد : إنَّهم استعفوا من طلبها ؛ خوفاً من عقوبتها فلم تنزل^(٢) . يقول ابن كثير : « قد يتقوى ذلك بأنَّ خبر المائدة لا يعرفه النصارى ، وليس هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك ممَّا تتوافر الدواعي على نقله ، وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً ، ولا أقلَّ من الآحاد »^(٣) .

وعلى تقدير نزول المائدة كما هو مذهب الجمهور فإنَّ وعيد كفَّار المائدة

⇒

زمانهم ، ثمَّ مسخوا . ويحتمل أنَّهم أرادوا غير أصحاب السبت وكفَّار المائدة كما قال ابن جريج وغيره ، فقد ذكروا أنَّ المسخَّ تكرَّر في بني إسرائيل فأصاب آحاداً منهم وجماعات ؛ لأسباب مختلفة ؛ كالاستهزاء ببعض أنبيائهم ، أو الافتراء عليه ، أو الاستجماع على الكفر والاسترسال في قتل الدعاة . والله أعلم بحقيقة الحال . انظر : تفسير الطبري ٦/ ٢٩٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٩٥ ، تفسير القرطبي ٧/ ٣٠٦ .

(١) ثبت عن مجاهد أنَّ ما أصاب أصحاب السبت كان مسخاً خُلُقياً لا خُلُقياً ؛ فأصاب المسخُّ قلوبهم لا صورهم . وقد تفرَّد مجاهد بهذا القول ، واستبعده العلماء ؛ لما فيه من مخالفة الظاهر بلا دليل . انظر : زاد المسير ١/ ٩٥ ، تفسير القرطبي ١/ ٤٤٣ ، البداية والنهاية ٢/ ١٢٣ ، تفسير ابن كثير ١/ ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، تفسير ابن كثير ٢/ ١١٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١١٩ .

محتمل في حقيقته وفي وقت إنفاذه ؛ فيجوز أن يراد به المسخ أو غيره من العقوبات ، ويجوز أن يكون معجلاً في الدنيا ، أو مؤجلاً في الآخرة ^(١) . وأمّا ما رواه الترمذي بسنده عن عمّار بن ياسر مرفوعاً : « أَنْزَلَتْ الْكَلِمَةَ مِنْ السَّمَاءِ خُبْرًا وَكَلِمًا ، وَأُهْرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخُرُوا لِغَدٍ ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ ، فَهَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا » ^(٢) فَإِنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَلَمْ يَثْبِتْ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يقول الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَعَازِرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَوْقُوفًا ، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قِزَعَةَ . قَالَ الترمذي : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قِزَعَةَ ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا » ^(٣) .

والمسخ ليس مجرد تبديل للخليفة ، وإنما هو مقدّمة مخزية لقطع الدابر ، والاستئصال من الأرض ؛ لأنّ الله لم يمسح قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ولا قرارًا فوق ثلاثة أيام ، روى مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ كَلِمَةً نَسَلًا وَلَا عَقَبًا » ^(٤) ، وفي رواية : « فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ حَزَّ وَجَلَّ لَمْ

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٤٥٩ ، ٤٦٢ .

(٢) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذى : كتاب التفسير ، سورة المائدة ٨/ ٤٣٣ .

(٣) المرجع السابق ٨/ ٤٣٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي : كتاب القدر ، باب بيان أنّ الآجال والأرزاق لا تزيد

ولا تنقص ١٦/ ٢١٤ .

بُهْلِكُ قَوْهَا ، أَوْ بُعْذِبُ قَوْهَا ، فَبُجِعَلُ لَهْمُرُ نَسْلًا ، وَإِنَّ الْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ »^(١) ؛ وفي التعبير عن المسخ بالإهلاك دلالة على أنه تبديل يتبعه استئصال لا مجرد تبديل تستمر معه الحياة ؛ ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « لم يعيش مسخ قطّ فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، ولم ينسل »^(٢) ، وقال : « إِنَّمَا كَانَ الَّذِينَ اعْتَدُوا فِي السَّبْتِ فَجَعَلُوا قُرْدَةً فُوقًا ثُمَّ هَلَكُوا ، مَا كَانُوا لِلْمَسْخِ نَسْلًا »^(٣) ، يقول الجوهري : « الْفُوقُ وَالْفُوقُ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْلُبُ ثُمَّ تَتْرَكَ سَوِيعةً يَرْضَعُهَا الْفَصِيلُ لِتَدْرُسَ ثُمَّ تَحْلُبُ »^(٤) . وكأن مراده بإطلاق الفواق المبالغة في التعبير عن قصر المدّة التي عاشوها بعد المسخ لا حقيقة التحديد ، ويحتمل أنه أراد التحديد ؛ فيكون المراد بكلامه الأوّل بيان أطول مدّة يعيشها المسوخ ، وبالتالي بيان المدّة التي عاشها أصحاب السبت خاصّة . والأوّل أظهر ؛ لأنّ ما ورد عن ابن عباس وغيره في تفصيل خبرهم^(٥) يدلّ على أنّهم عاشوا بعد المسخ مدّة تزيد عن الفواق بكثير .

وقد رأى ابن قتيبة أنّ القردة والخنازير المعروفة من نسل هؤلاء المسوخين ، وجوّز ذلك الزجاج وابن العربي^(٦) ؛ استدلالاً بقوله :

(١) المرجع السابق .

(٢) تفسير القرطبي ٤٤١/١ ، تفسير ابن كثير ١٠٥/١ . وانظر : زاد المسير لابن الجوزي ٩٥/١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٢٣/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ١٠٥/١ .

(٤) الصحاح ١٥٤٦/٤ ، وانظر : المفردات للراغب ص ٣٨٨ .

(٥) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٢٢/٢ ، ١٢٣ .

(٦) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٣٨٧/٢ ، تفسير القرطبي ٤٤٠/١ .

﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ ﴾ [المائدة : ٦٠] ؛ لَأَنَّ دَخُولَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْرِفَةِ ، وَعَلَى أَنَّهَا الْكَائِنَاتُ الَّتِي تَعَايَنُ ، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ شَيْئًا انْقِرَضَ وَمَضَى لِقَالَ : وَجَعَلَ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ^(١) . وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « الْفَأْرَةُ مَسْخٌ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَيَسْرَبُهُ ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ . فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : أَفَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ التَّوْرَةَ ؟ ! » ^(٢) . وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْجُزْمِ بَعْدَ صَلَاةِ أَوْلَئِكَ الْمَسْخُوحِينَ بِالْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ الْمَعْرُوفَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ فِي صَلَاةِ الْفَأْرَةِ وَالضَّبِّ بِهِمْ كَانَ تَوَقُّعًا وَخَشْيَةً قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَسْخِ نَسْلًا وَلَا قَرَارًا فِي الدُّنْيَا ^(٣) ؛ وَهَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التَّصْرِيحِ بِمَا يَفِيدُ ذَلِكَ التَّوَقُّعَ ؛ رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « فُقِدَتْ أَهْلُهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا بُدْرَى لَهَا فَعَلْتُ ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْغَارَ » ^(٤) ، وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَتَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ ، فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا ، فَبَيَّنَّا الْقُدُورَ تَعْلِيًّا بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنْ أَهْلُهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ

(١) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي : كتاب الزهد والرقائق ، باب في أحاديث متفرقة ١٢٤/١٨ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ٤/ ١٩٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٦٧ - ٧١ ، فتح الباري لابن حجر ٦/ ٣٥٣ ، ٩/ ٦٦٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي : كتاب الزهد والرقائق ، باب في أحاديث متفرقة ١٢٤/١٨ .

تَكُونُ هِيَ ، فَأَكْفُوهُمَا ، فَأَكْفَأُهَا)) (١) .



(١) المسند ، مسند الشاميين ح (١٧٠٩٠) . والحديث إسناده صحيح . انظر : تخریج مسند الشاميين للدكتور عليّ محمّد جمّاز ٢ / ٧٩١ .

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : -

فقد انتهيت من دراسة أبعاد دليل المثلات إلى النتائج التالية : -

١ - المثلة لغةً اسم للعقوبة المنكلة لا لمطلق العقوبة ، والغالب أنّها تكون باستئصال بعض الأعضاء ، وهي منتزعة من المثل والمثل معاً ؛ فهي متماثلة في النكال ، والأخذة الفذة بالعقوبة ؛ ولهذا يضرب بها وبمن حلّت به المثل في الشدة .

٢ - المثلة اصطلاحاً هي العقوبة المنكلة المتفرّدة عن النظائر ؛ فيعتبر في حقيقتها التنكيل والزجر من جهة ، والخروج عن معهود الخلق في العقوبة من جهة ثانية .

٣ - اختلاف العلماء في تحديد المثلات اصطلاحاً اختلاف تنوع لا تضاد ؛ فكلّ قول من أقوالهم ينبئ عن بعد للكلمة ويوضّح جانباً من معناها ؛ وهي تدلّ بمجموعها على ستة معان : -

أ - الخروج عن المعهود في عقوبة الخلق ، وهذه خاصّة براهين النبوة ؛ ولهذا كانت المثلات من أعظم براهين صدق الرّسل .

ب - مشابهة المثلات لأسبابها ؛ فكلّ مثلة تشابه جريرة من حلّت بساحته ، وكذلك ما أوعدت به فئام من أمّة محمّد ﷺ ، فإنّها تناسب آثامهم ، وما باتوا عليه من الجرائم .

ج - شهرة المثلّات ووضوحها ؛ ولهذا كانت برهاناً على أعظم أمور الدّين وأشهرها ؛ وهي معرفة الرّب ، وتوحيده ، وصدق رسله .

د - استئصال المعذّبين بعامة . وهذا في الأعمّ الأغلب ؛ لأنّ المثلّة قد تحلّ بفرد بعينه ، وقد تكون بغير الاستئصال .

هـ - الدلالة على صدق الرّسل دلالةً تلائم الفطرة ملاءمة المثل وأعظم ، وتتميّز عنه بالاستمرار ، وعموم الدلالة ، والدلالة على المطالب الدينية الكلية دلالة عقلية ونقلية معاً .

و - اطراد المثلّة في حقّ المعذّبين ومن يشبههم من المجرمين ؛ فالمعذّبون في بلاء متتابع إلى يوم القيامة ، ومن أشبههم في الجرائم لقي مثل جزائهم ؛ لأنّ سنّة الله في المكذّبين مطّردة إلى يوم القيامة . وهذا لا يشكل على انقطاع المثلّات بنزول التّوراة ، أو على عصمة المسلمين من المثلّات ؛ لأنّ ما انقطع إنّما هو المثلّات العامّة دون الخاصّة ؛ فلا تزال المثلّات الخاصّة بفئام أو طوائف تحلّ بالمجرمين اللاحقين إلى يوم القيامة .

٤ - معرفة أنواع المثلّات تفصيلاً أعظم وأتمّ من التّحديد النظري المجرّد في بيان معنَى المثلّات ، وتصوّر أبعاده ؛ ولهذا اكتفى علماء السلف في بيان المثلّات بذكر أنواعها ، وهذا يقتضي بالضرورة إبراز أبعاد المثلّات من خلال عرض أنواعها ؛ كمثلة الغرق ، والرّيح ، والصّيحة ، والاتّفك ، والخسف ، والمسح .

٥ - ضرورة الجمع بين نصوص المثلّات ، لمعرفة صورة المثلّة كما وقعت . وهذا يستلزم إمعان النّظر في اختلاف التّعبير عن العقوبة مراعاةً للسياق حتّى لا يتوهّم تعدّد في العقوبة وهي واحدة في الواقع ونفس الأمر .

٦ - أنَّ الكفر يزيد ويعظم بالمعصية ؛ ولهذا كانت مثلة قوم لوط أعظم المثَلات ؛ لما اجتمع فيهم من الكفر وقبيح الخلال ؛ وبخاصة ما ابتدعه من إتيان الرجال علانيةً دون حياء من فاعل أو نكير من ناظر !

٧ - أهمية إبراز المضامين الإيمانية لدليل المثَلات ، لما تحدثه في قلوب العباد من شدة الخوف ، وقوة الرجاء ؛ فلا يأمن فاجر من مكر الله وبأسه ، ولا يقنط مؤمن من روح الله ونصره . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الدَّرَاسَةُ الثَّانِيَّةُ

دلالة المثلات على

الإيمان

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإنَّ ما أصاب القرون الماضية من العقاب المنقطع النظير من أشهر ما تكرر ذكره من مثاني القرآن الكريم ؛ وذلك لشدة حاجة النَّاس لعظاته وبراهينه في كلِّ عصر ؛ وبخاصَّةٍ في عصر تطاولت بعض مجتمعاته على الثوابت المسلَّمات ، وجاهرت بالموبقات المهلكات ، واستعلنت بالمنكرات البيِّنات ، وتجاوز الخطب إلى اعتبار ذلك كله حقًّا مشروعًا تكفله دساتير الأنظمة الديمقراطية ، وتجعله مظهرًا من مظاهر حرّية الفكر والتعبير والسلوك ! ؛ فلا يحلُّ لأحد كائنًا من كان أن ينكر شيئًا من آرائهم أو أفعالهم ، فضلاً عن أن يُجرِّم أو يعاقب عليها ! وإذا وصل الضلال والظلم بأهله لهذا الحدِّ فإنه يخشى عليهم حينئذٍ ممَّا أصاب أسلافهم من وقائع الله وقوارعه ؛ لأنَّ سنن الله مطَّردة في الظالمين المسرفين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ [محمد : ١٠] ، وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود : ١٠٢] .

وقد أطلق على هذا الضرب من الأخذ بالعقوبة اسم (المثلات) ؛ وهو اسم قرآني شامل لجميع ما تختص به هذه العقوبة من الصفات ؛ يوضح ذلك ما ذكره العلماء في بيان معنى المثلات ؛ فقد فسروها بالأمثال المضروبة ، وبالأشبه والأمثال ، وبالعقوبات المنكلات ^(١) . وهي كلّها عبارات متكاملة

(١) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٢٣ ، تفسير الطبري ١٣/ ١٠٥ ، فتح الباري

ومتلاقية في المعنى ؛ لأنَّ كلَّ عبارة فيها تنبئ عن بُعد للكلمة ، وتوضَّح جانباً من معناها ؛ فتفسيرها بالعقوبة المنكلة يدلُّ على شدَّتها واطرادها ؛ لأنَّ التنكيل يعني منع المكلفين عن مقارفة أفعال المعدِّين ؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم . وتفسيرها بالأشباه والأمثال يدلُّ على تشابه المثَّلات في الأخذة الفدَّة بالعقوبة ، وفي دورانها مع الكفر ، واختلاف صورها تبعاً لاختلاف شعب الكفر ؛ ولهذا كان جزاء كلِّ أمَّةٍ مشابهاً لجرائرها وجرائمها .

وأما تفسيرها بالأمثال المضروبة فإنَّه يدلُّ على شهرة المثَّلات ووضوحها ، وعلى أنَّها براهين ، وحجج فطرية ، شأنها في ذلك شأن المثل المضروب في وضوحه وحججته ؛ ولهذا كانت المثَّلات آيةً للنَّاس كافةً ، وللمؤمنين خاصَّةً ، قال تعالى : ﴿ وَقَوْمٌ يُوحَىٰ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً ﴾ [الفرقان : ٣٧] ، وقال : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُسْتَرْقِينَ * فَجَعَلْنَا عَلَيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٧٣ ، ٧٧] ؛ أي حجَّة وبرهاناً على كثيرٍ من دلائل الحقِّ ، وحقائق اليقين ؛ ولهذا أطلقت دلالة الآية ، ولم تقيد بمطلوب معيَّن ^(١) ؛ ومن أعظم ما تدلُّ عليه من المطالب ما بعثت به الرُّسل ، وأنزلت به الكتب ، من الدعوة إلى الإيمان بالله وحده ، والكفر بما يعبد من دونه ؛ فهي تدلُّ على حدِّ الإيمان وتفسيره ، وعلى شرطه ووقت قبوله ، وعلى قاعدته وأصوله ، وعلى ثماره وآثاره في الدنيا والآخرة . وهذه الدراسة عبارة عن محاولةٍ لإبراز دلالة المثَّلات على هذه المحاور الكبرى دون إغراق في تفاصيل لا يتسع لها

(١) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ١٦٣ .

مثل هذا المقام ؛ ولهذا انحصرت الدراسة في المباحث الآتية :-

المبحث الأول : في طرق دلالة النصوص على حجية المثالات .

المبحث الثاني : في تفاوت دلالة المثالات .

المبحث الثالث : في وجه دلالة المثالات على تفسير الإيـمان ، وإثبات أنه قول وعمل ، لا يختص بالقول وحده .

المبحث الرابع : في بيان دلالة المثالات على شرط اعتبار الإيـمان ، والرد على من صحح إيـمان المعاينة ، وبيان ما يستثنى من ذلك .

المبحث الخامس : في بيان دلالة المثالات على أصل الإيـمان وقاعدته الكبرى ؛ وهي تصديق الرسل ، والقطع بصحة دينهم ، وقبول ما جاءوا به من الأخبار والأحكام .

المبحث السادس : في دلالة المثالات على ثمرة الإيـمان وفائدته ؛ وهي تحقق وعد الله لأوليائه ، وإنفاذ وعيده في أعدائه .

وقد عاجلت هذه القضايا وفق قواعد البحث العلمي قدر الإمكان ؛ فاستقرت النصوص ، وجمعت مادة البحث من مصادره المعتمدة ، وحرصت على أن تكون صياغته بأسلوب علمي موثق وفق الأعراف المتبعة في هذا الفن . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



المبحث الأول

حجّة المثّلات

المثّلات أو الإهلاك الخارج عن المعهود من أعظم أدلّة صدق الرّسل ، وأكبر براهين الإيّمان ^(١) . وقد اطرّد الإخبار عن دلّلتها ، وإثبات حجّيتها بطرق متعدّدة ، منها : -

الأوّل : الإخبار عن دلالة المثّلات بأسلوب يفيد التعظيم والتكثير ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكَّاها آيَةً ﴾ [القمر : ١٥] . وقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ ﴾ [المؤمنون : ٣٠] ؛ فنكّر المسند في النصّ الأوّل ، والمسند إليه في الثاني ^(٢) ليفيد التعظيم والتكثير ؛ أي لدلالات عظيمة قدرًا وكيفًا ، كثيرة عددًا وكثمًا ^(٣) .

وذكر الآية بلفظ المفرد لا يختلف في دلّلته عن ذكرها بلفظ الجمع ؛ لأنّ

-
- (١) انظر : كتاب النبوات لابن تيّميّة ١/٥٠٩ ، ٥١٠ .
 - (٢) المفعول الثاني لأفعال التحويل من جملة المواضع التي يشملها لفظ المسند ، وأسماء النواسخ من جملة المواضع التي يشملها لفظ المسند إليه . انظر : معجم البلاغة لبدوي طبانه ص ٢٨٧ ، جامع الدروس العربيّة للغلاييني ١/٤١ ، ٤٢ .
 - (٣) انظر : الإتيقان للسيوطي ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، روح المعاني للآلوسي ٢١/١٠٥ ، معجم البلاغة لبدوي طبانه ص ٦٩١ - ٦٩٥ ، البلاغة (علم المعاني) لفضل عبّاس ص ٣٢٩ - ٣٣٢ .

المراد بها حال الأفراد وحدة النوع لا العين ؛ فتدلّ على كثير من المعاني ، ويكون مفادها كمفاد الجمع ؛ ولهذا عوقب بين المفرد والجمع في المواضع المتشابهة ، فذكرت الآية في موضع مجموعة ، ثمّ ذكرت في نظيره مفردة ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ وَإِنَّهَا لِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٧٥-٧٧] ؛ وقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ [المؤمنون : ٣٠] ، وقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ١٢١] ؛ فذكر الآية عقب الإخبار عمّا أصاب قوم نوح ولوط مرّة بلفظ المفرد ، وأخرى بلفظ الجمع ؛ فدلّ على أنّ مفادهما واحد ؛ وإلاّ لما عوقب بينهما في المواضع المتشابهة .

وأنكر الزركشي وابن الزبير الأندلسي^(١) أن يكون مفاد الآية حال الأفراد والجمع واحداً ؛ ثمّ اختلفا في تحديد أساس الأفراد والجمع ؛ فرأى الزركشي أنّ الجمع باعتبار كثرة الدلائل ، والأفراد باعتبار وحدانية المدلول عليه ، وأن

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي ، ولد بمدينة جيان سنة (٦٢٧ هـ) ، لقب بمحدّث الأندلس ، وانتهدت إليه الرئاسة في علم الحديث وغيره ؛ كالتفسير والقراءات والنحو والتاريخ ، من أشهر كتبه ملاك التأويل ، والبرهان في ترتيب سور القرآن ، وصلة الصلة ، وغيرها كثير ، إلاّ أن معظمها مفقود بسبب ما مرّ به من المحن وبخاصّة محنة إبراهيم الفزاري ، توفي بغرناطة سنة (٧٠٨ هـ) بعد ثمانين عاماً ونيف قضاها في التعلّم والتعليم والتأليف والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكان من أشهر تلامذته أبو حيان النحوي صاحب (البحر المحيط) ، وابن الزيات ، وابن الحاج . انظر للمزيد : ترجمة علميّة له كتبها الدكتور محمود كامل في مقدّمة كتابه ملاك التأويل

الأمر لا يخرج عن ذلك ؛ ولهذا لما ذكر صفة المؤمنين بالوحدانية وحّد الآية ، ولم يذكرها بلفظ الجمع كما ذكرها مع المتوسمين^(١) .

ورأى ابن الزبير أنّ الأفراد والجمع يختلف باعتبار السياق ؛ فإن كان المعبر متعدّداً ذكر الآية بلفظ الجمع ، وإن كان المعبر متّحداً ذكرت الآية مفردة ، وكذلك إن كان المعبر متعدّداً إلاّ أنّه داخل تحت اسم مفرد يجمع الكل ؛ ويرجع إليه الضمير مفرداً ؛ كالأسماء الموصولة ؛ لأنّ مراعاة اللفظ أوجز ، فتكون أولى من مراعاة المعنى^(٢) .

وفي الفرقين كليهما نظر ؛ وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :-

١ - أنّ كلام الزركشي مبنيّ على اعتبار دلالة المثلات قاصرة على إثبات الوحدانية ؛ أي التصديق القلبي المجرد ؛ فالجمع باعتبار كثرة أدلّة هذا الأصل ، والأفراد باعتبار وحدته في ذاته ؛ وأنّه شيء واحد لا يقبل التجزئة ! . وهذا غير مسلمّ إطلاقاً ؛ لأنّ المثلات تدلّ على الإيمان بمعناه الصحيح ؛ المركّب من القول والعمل معاً ؛ ولهذا أطلق الله دلالة المثلات ولم يقيدوها بمطلوب معيّن ؛ لأنّها آية على أصول الدّين ، وليست مجرد دليل على أصل واحدٍ منها ؛ إذ لو كان ذلك مراداً لقيّدت الآية بمدلولها المعيّن^(٣) .

٢ - أنّ توحيد لفظ الآية إذا ذكرت مع المؤمنين لا يمكن التسليم به مطلقاً ؛

(١) انظر : البرهان للزركشي ١٤ / ٤ .

(٢) انظر : ملاك التأويل لابن الزبير ٢ / ٥٨٨ - ٥٩٢ ، ٧٩٩ - ٨٠٢ .

(٣) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ١٦٣ .

فإن الله ذكرها معهم بلفظ الجمع في عدة مواضع ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ: ١٩] ، وقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى ﴾ ^(١) [طه: ١٢٨] ، وقوله : ﴿ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الجاثية: ٣] ؛ والمثلاث من آيات الله في الأرض ، يقول ابن القيم : « ومن الآيات التي فيها : وقائعه سبحانه التي أوقعها بالأمم المكذابين لرسولهم ، المخالفين لأمره ، وأبقى آثارهم دالة عليهم » ^(٢) .

وذكر الآيات بلفظ الجمع مع المؤمنين لا يختص بدليل المثلاث ، بل يعم سائر أدلة الأنفس والآفاق ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [التحل: ٧٩] ، وقوله : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النمل: ٨٦] ، وقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الروم: ٣٧] ؛ فدل جميع ذلك على أن ذكر الإيذان مع الآية لا علاقة له بإفراد لفظها .

٣- أن القول بتوحيد لفظ الآية إذا تعلقت بمعتبر واحد ؛ أو قصة واحدة قول غير مطرد ، فقد ذكرت الآية بلفظ الجمع مع وحدة القصة والمعتبر ،

(١) في هذه الآية والتي قبلها عبر عن المؤمنين بأوصاف تختلف عن وصف الإيذان لفظاً وتوافقه معنى ؛ لأنها إما أجزاءه ومكوناته ، أو أدلته وأسبابه ؛ فإن الإيذان نصفان ؛ نصف صبر ، ونصف شكر ، وأصحاب النهي يراد بهم المؤمنون غالباً ؛ لأن عقولهم تنهاهم عن المعصية والغفلة ، وتدفعهم على الطاعة ، والعبرة . انظر : عدة الصابرين لابن القيم ص ١٤٠ .

(٢) التبيان لابن القيم ١٨٦ .

كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَيِّ فِي مَسْكِهِمْ آيَةٌ ... ﴾ إلى قوله : فَجَعَلْنَا هُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَقْنَا هُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿ [سبأ : ١٥ - ١٩] ؛ ولكن ابن الزبير رأى أن التذييل متعلق بقوم سبأ ومن ذكر قبلهم ؛ فيكون جمع الآية لذكره مع معتبرات متعددة لا مع معتبر واحد كما قد يبدو أول الأمر ^(١) . وهذا غير مسلم أيضا ؛ لأن الله ابتداء قصة سبأ باللام التي تقع جوابا للقسم ؛ وهي تقطع ما بعدها عما قبلها ؛ فيكون ذكر الآية بلفظ الجمع متعلقا بقوم سبأ دون من ذكر قبلهم . ولهذا نظائر كثيرة ؛ فقد ذكر الله الآية بلفظ الجمع مع وحدة القصة في عدة مواضع ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ [المؤمنون : ٣٠] ، وقوله : ﴿ فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٢٤] ، وقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر : ٧٥] ؛ فذكرها بلفظ الجمع عقب قصة نوح ، وإبراهيم ، ولوط ، مع وحدة المعتبر والخبر ؛ وذلك لأن كل قصة تنطوي على دلالات متعددة تقتضي ذكرها بلفظ الجمع ، أو المفرد النوعي الشامل لكثير من المعاني . وهذا هو الواقع فعلا ؛ ولهذا عاقب الله بينهما في المواضع المتشابهة ، كما ذكر أول المسألة .

الثاني : الإخبار عن حجية المثلات بأسلوب يفيد التوكيد والتحقيق .

ولهذا الأسلوب عدة صور ، منها :-

١ - التوكيد بالجملة الإسمية المؤكدة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً ﴾

(١) انظر : ملاك التأويل لابن الزبير ٢/٧٩٩-٨٠٢ .

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الحجر : ٧٧] ؛ وقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى ﴾ [طه : ١٢٨] ، وقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [النمل : ٥٢] ؛ فصدر الجمل الاسمية بإن المؤكدة ، ثم قرن اسمها بما أخره وجوباً عن معمول الخبر ؛ وهي اللام المزحلقة ، التي تفيد التوكيد أيضاً ؛ فاجتمع في الخبر مؤكدان زيادة على التوكيد بالجملة الاسمية ؛ مبالغة في توكيد نسبة الخبر للمبتدأ ، وتحقيق دلالة المثلاث ، وإثبات حجيتها على صحة الإيذان وبطلان الكفر^(١) .

٢ - التوكيد بمؤكد من مؤكدات الجملة الفعلية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر : ١٥] ؛ فأكد الجملة الفعلية بحرف مختص بالدخول على الفعل ؛ وأوقعه في صدر جملة فعلية أجيب بها القسم^(٢) ؛ مبالغة في توكيد النسبة ؛ لأن التوكيد بقدر في مثل هذا السياق بمنزلة التوكيد بإن واللام المزحلقة^(٣) .

٣ - التوكيد بمؤكد عام ، لا يختص بجملة اسمية أو فعلية ؛ كالتوكيد

(١) انظر : البرهان للزركشي ٢/٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، أوضح المسالك لابن هشام بشرحه ضياء السالك للنجار ١/٣٠٧ ، ٣٢٥ - ٣٢٩ ، جامع الدروس العربية للغلابيني ٢/٣٠٧ .

(٢) في الجملة قسم مضمرة دلت عليه لام القسم . والقسم يفيد توكيد الخبر . انظر : البرهان ٣/٤٠ ، ٤٣ .

(٣) انظر : البرهان للزركشي ٢/٤١٧ ، ٤١٨ ، البلاغة (علم المعاني) لفضل عباس ص ١١٩ .

بالتريد ، أو التعليل ، أو التذييل ، أو الصفة ^(١) .

فالتوكيد بالتريد كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٨ ، ٦٧ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٣٩ ، ١٥٨ ، ١٧٤ ، ١٩٠] ؛ فكرر الآية في ثمانية مواضع من السورة ، ستة منها بعد ذكر ما أوقعه الله بأعدائه من المثلات ؛ وذلك لتأكيد حجيتها وتقرير دلالتها بطريق التريد ؛ وهو من صور التوكيد بالتكرير ، لكن إذا كان المكرر متعلقًا بغير ما تعلق به المذكور أولاً خصّ باسم التريد ؛ كما هو الشأن هنا ؛ فإن المكرر متعلق بقصص متعددة ، وكل قصة تحمل في طياتها دلالات مستقلة ، وعبرًا مختلفة ، فكرر للمبالغة في إثبات حجية كل مثلة بذاتها ، ولتقرير مضمون عبرها على أكمل الوجوه ^(٢) .

والتوكيد بالتعليل كقوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ [يونس : ٩٢] ؛ فنصّ على علة إظهار ما حلّ بفرعون من المثلة ؛ تحقيقًا لدلالاتها ، وتمكينًا لعبرها في النفوس ؛ لأن العلة المنصوصة قاضية بعموم المعلول ، ولأن النفوس أكثر اعتبارًا وانبعثًا إلى نقل الحكم المعلل من محله إلى نظائره ^(٣) .

أما التذييل فالمراد به أن يذكر بعد تمام الكلام جملة مستقلة عنه لفظًا ،

(١) الأصل في الصفة أن تكون اسمًا مشتقًا ، وقد تكون جملة فعلية ، أو جملة اسمية ؛ نحو (جاء رجل يحمل كتابًا) و (جاء رجل أبوه كريم) . انظر : جامع الدروس العربية ٢٢٢/٣ ، ٢٢٦ .

(٢) انظر : البرهان للزركشي ١٠/٣ ، ١٨ - ٢١ ، الإتيان للسيوطي ٨٦/٢ ، ٨٧ .

(٣) انظر : البرهان للزركشي ٩١/٣ ، ٩٢ .

ومحققة له معنى ؛ لتوكيد دلالة منطوق الكلام أو مفهومه ^(١) . وتوكيد دلالة المثلاث بجمل التذييل له عدة صور ، منها :-

أ- التذييل بما يدل على ذم الغفلة عن دلالة المثلاث ، كما في قوله تعالى :
﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ
آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ [يونس : ٩٢] .

ب - التذييل بذكر حكمة دلالة المثلاث ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي
ذَلِكَ لآيَاتٍ وَإِنَّ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ [المؤمنون : ٣٠] ؛ فحكمة المثلاث ابتلاء
العباد ، واختبارهم ؛ لتمييز المعتبرون عن الغافلين ^(٢) .

ج - التذييل بما يدل على الحث على تدبر دلالة المثلاث ، والاتعاظ
بعبورها ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر :
١٥] ؛ فالجملة المصدرية بحرف الاستفهام (هل) ^(٣) جملة تذييلية
تفيد توكيد دلالة منطوق الجملة الأولى ^(٤) ؛ سواء أكان الاستفهام
خبرياً أم إنشائياً ؛ فإن الاستفهام الذي ذيلت به الآية يحتمل أن
يكون إنكارياً إبطائياً ؛ فيكون المراد إنكار ونفي وجود المتعظ رغم
قوة دلالة العظة ووضوحها . وهذا ما يدل عليه كلام أبي السعود

(١) انظر : البرهان للزركشي ٦٨ / ٣ .

(٢) انظر : روح المعاني للآلوسي ٢٨ / ١٨ .

(٣) الحروف الموضوعية للاستفهام ثلاثة ؛ الهمزة ، وهل ، وأم . وأما غيرها مما يستفهم به ؛
كمن ، وما ، ومتى فأسماء استفهام بها نيابة عن الهمزة . انظر : البرهان للزركشي ٣ / ٤٧ .

(٤) انظر : البرهان للزركشي ٦٨ / ٣ .

والألوسي^(١) .

ويحتمل أن يكون الاستفهام إنشائيًا يراد به التحضيض على الاعتبار والاتعاظ بما أوقعه الله بقوم نوح من المثلة البينة . وهذا ما يدل عليه كلام السيوطي والساوي^(٢) . وهو الأظهر ؛ لوجود من اعتبر بمثلة قوم نوح وغيرها من المثلات وإن كانوا أقل من الغافلين ؛ ولهذا نفى الاعتبار عن الأكثر لا عن الجميع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافُلُونَ ﴾ [يونس : ٩٢] .

وأما التوكيد بالصفة فكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِثْلَهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٣٥] ؛ فالآية بمعنى العلامة الظاهرة الواضحة ، ووصفها يدل على هذا المعنى أيضًا ؛ فإنه يقال : بان الشيء إذا ظهر واتضح وانكشف^(٣) ؛ فيكون التوكيد بالصفة للدلالة على شدة ظهور هذه الآية لكل ذي عقل ؛ ولهذا أنكر الله على من عاين آثارهم ثم لم يعتبر بما أصابهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الصفات : ١٣٧ ، ١٣٨] .

وفي آية العنكبوت سوى التوكيد بالصفة توكيد بالقسم ، وبحرف التحقيق ، ويحتمل أن حرف (من) المذكور في الآية زائد فيكون مؤكِّدًا ثالثًا ؛

(١) انظر : تفسير أبي السعود ٥ / ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، روح المعاني للألوسي ٢٧ / ٨٤ .

(٢) انظر : تفسير الجلالين بحاشيته للساوي ٤ / ١٩٠ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٣٢٨ ، المفردات للراغب ص ٣٣ ، ٦٨ ،

المعجم الوسيط ص ٧٩ ، ٨٠ .

لأنه من الأحرف السبعة التي تأتي في بعض الموارد زائدةً للتوكيد^(١) .
والاحتمال في المؤكد الثالث سببه شيان :-

أحدهما : أن (من) هنا على قول الجمهور للتبعيض وليست زائدة ؛ لأن المراد بالمتروك منها عندهم آثار منازلهم ، أو الماء الأسود على وجه الأرض ، أو الحجارة التي أهلکوا بها ، وأدركها أوائل هذه الأمة^(٢) . ولا يصح أن تكون زائدة إلا على قول الفراء ؛ فإنه يرى أن المعنى : ولقد تركناها آية^(٣) ، فعلى هذا تكون زائدة للتوكيد .

والثاني : أن المشهور أن (من) لا تزداد في الكلام الموجب ، وإنما تزداد في سياق الكلام الوارد بعد نفي ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، ولكن جوز الأخفش زيادة من في سياق الإثبات ؛ محتجاً بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام : ٣٤] ؛ فيبقى الأمر محتملاً ، والله أعلم^(٤) .



- (١) انظر : البرهان للزركشي ٣/ ٧٥ ، البلاغة (علم المعاني) لفضل عباس ص ١١٨ .
- (٢) انظر : تفسير الطبري ٢٠/ ١٤٩ ، تفسير البغوي ٣/ ٤٦٧ ، تفسير القرطبي ١٣/ ٣٤٣ ، ١٧/ ٤٩ ، روح المعاني للآلوسي ٢٠/ ١٥٦ .
- (٣) انظر : معاني القرآن للفراء ٣/ ٨٧ ، روح المعاني ١٠/ ٢٠/ ١٥٦ .
- (٤) انظر : البرهان للزركشي ٣/ ٨٢ ، ٨٣ ، روح المعاني ٢٠/ ١٥٦ .

المبحث الثاني

تفاوت دلالة المثالات

دليل المثالات من أعظم أدلة العقيدة ، وأظهرها ، وأشملها ؛ فهو برهان ظاهر للخلق كافة على وجود الله تعالى ، وصفاته ، وتوحيده ، وصدق رسله ، وتحقق وعده ووعيده في الدنيا والآخرة ^(١) ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت : ١٥] ، وقال : ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً ﴾ [الفرقان : ٣٧] ، وقال : ﴿ وَأَتَّبِعْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٦٥ - ٦٧] ؛ فجعل وقائعه ومثالاته آية ؛ والآية هي العلامة والبرهان الظاهر عقلياً كان أم حسياً ؛ لأن مثالاته علامات ظاهرة للخلق كافة على أصول الإيـان كافة ؛ ولهذا أطلقت دلالة الآية ولم تقيّد بمطلوب معيّن ؛ لتعمّ أصول الإيـان ، وكثيراً من حقائقه ومعارفه ^(٢) .

وقد وقع في كثيرٍ من النصوص تقييد دلالة المثالات بصفات معيـنة تختصّ بطائفة من الخلق دون غيرهم . وهذه الصّفات على كثرتها ترجع إلى نوعين رئيسيين :-

(١) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) انظر : المفردات للـراغب ص ٣٣ ، بدائع الفوائد ٤/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، التبيان ص ١٨٣ ، ١٨٦ .

أحدهما : التقييد بصفات تقتضي فهم الدليل وإدراكه ؛ كالعقل والعلم ، وما ينشأ عن صحتهما من التوسم والاعتبار بالمثلثات ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٣٥] ، وقال : ﴿ فَتِلْكَ آيَاتُ يَوْمِهِمْ حَاوِيَةً يَمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [النمل : ٥٢] ، وقال : ﴿ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر : ٧٤ ، ٧٥] ؛ أي للناظرين الاعتباريين ، والمتأملين المتفرسين من أصحاب العقول الرشيدة ، والعلوم الصحيحة ^(١) ؛ لأنّ العقل الرشيد يمنع صاحبه من الغفلة ، ويدلّه على حجج الله وآياته في الأرض ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى ﴾ [طه : ١٢٨] ؛ والنهي جمع نهي ؛ وهو العقل السليم ؛ لأنه ينهي عن القبائح ، ويمنع من الغفلة عن آيات الله ، أو التعامي عنها ^(٢) .

وكذلك العلم الحقّ الموروث فإن يورث أهله التفسير الصحيح لمثلثات الله ووقائعه ، والربط الحقيقي بين الأسباب والمسببات ، وهو أساس العقل وأصله ؛ لأنّ العقل وحده لا يستقلّ بمعرفة الحجج على وجهها ، بل لا بدّ أن يستضيء في ذلك بنور الوحي ؛ ولهذا جمع الله بينهما في كثير من النصوص ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَّحِيصٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِّمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : ٣٦-٣٧] ، يقول ابن القيم : « جمع سبحانه بين السمع والعقل ،

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٥٥٥ .

(٢) انظر : المفردات للراغب ص ٥٠٧ ، تفسير ابن كثير ٣ / ١٧٠ ، تفسير البيضاوي

بحاشية الكازروني ٤ / ٧٦ .

وأقام بهما حجته على عباده ، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلاً ، فالكتاب المنزل ، والعقل المدرك حجّة الله على خلقه ، فهو الذي عرفنا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبداً ، وهو المرشد إلى الطّرق العقليّة ، والمعارف اليقينيّة ، التي بالعباد إليها أعظم حاجة» (١) .

والتوسّم ثمرة اجتماع السّمع والعقل ؛ فإنّه عبارة عن التأمّل والتدبّر فيما يتعلّق بأصحاب المثالات من آيات الله المسموعة والمشهودة ؛ وهي ما في النّصوص من أخبارهم ، وما أبقاه الله في الأرض من آثارهم ليصل المتوسّم لما يناسب اعتباره من درجات المعرفة وحقائق اليقين ، وهو باب واسع ، يتفاضل فيه المتوسّمون بعدد رؤوسهم ؛ ولهذا جعل الله دليل المثالات آيةً ، وأطلق دلالتها ؛ لينطلق قلب المتوسّم وفكره إلى أوسع مدى يمكنه من الاعتبار والاستبصار والاستدلال على أصول الإيمان ، وحقائقه ، ومعارفه (٢) .

وفي قصر دلالة المثالات على أهل العقل والعلم والتوسّم مع أنّها في أصلها عامّة للخلق كافة دليل على أنّ من عداهم وإن أوتوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة إلاّ

(١) الصواعق المرسلّة ٢/٤٥٨ ، ٤٥٩ [بتصرّف] . وانظر : ملاك التّأويل لابن الزّبير ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ .

(٢) انظر : مدارج السّالّكين ٣/٤٩٢ ، بدائع الفوائد ٤/١٦٢ ، ١٦٣ .

وقد يقتصر بعض المفسّرين على ذكر بعض الدلالات المباشرة القريبة ؛ مراعاة للسّياق ، واكتفاءً بأكثر الأفراد ملاءمة له ، ولهذا يتوسّعون في دلالتها في مواضع أخرى حتّى تعمّ كثيراً من الأصول . انظر : تفسير الطبري ١٨/١٨ ، تفسير ابن كثير ٢٤٤/٣ .

أثم لا يدركون حجج الله على وجهها ، ولا يستفيدون منها علماً ولا حالاً ولا عملاً . وهذا شأن أكثر المكلفين ، قال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٤] ، وقال : ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِّكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ [يونس : ٩٢] ؛ ولهذا فإنهم يعتبرون ما يحل بالخلق من المثالات مجرد حوادث طبيعية^(١) تتكرر وتتعاقب عليهم مثلما تتعاقب عليهم حوادث الدهر من الخير والشر ، والنعيم والبؤس ، والصحة والمرض ، والغنى والفقر ، والشقاوة والسعادة ! وربما ربطها بعضهم بأسباب فلكية وقوى نفسانية !!

(٢)

والثاني : التقييد بصفات تقتضي استبانة الدليل ، وكمال الانتفاع به ، لا مجرد فهمه وإدراكه ومعرفته ؛ كالخوف ، والصبر ، والشكر ، وما يعمها من الإيثار المطلق ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ﴾ [هود : ١٠٣] ، وقال : ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [الذاريات : ٣٧] ، وقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ : ١٩] ، وقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٧٧] ؛ فخص المؤمنين بكمال

(١) إثبات الياء عند النسبة إلى طبيعة لغة صحيحة لا شاذة كما اشتهر ؛ لأن حذف الياء لا يكون إلا عند النسبة إلى المشهور من أسماء القبائل والبلدان ؛ كربيعة ، وبجيلة ، وحنيفة . وهذا ما أخذ به المجمع اللغوي بناء على أكثر من مائة شاهد على ذلك . انظر : ضياء السالك للنجار ٢٥٨/٤ .

(٢) انظر : الفوائد لابن القيم ص ١٧٩ ، العذب النّير للشنقيطي ١/٤٦١ ، ١٠٨٦/٣ ، ٢١٥٤/٥ ، ٢١٥٥ .

الاعتبار ، وصدق الاتعاض بأيام الله ومثلاته ؛ لأئها تزيدهم معرفةً ، و يقيناً ، ورغبةً ، ورهبةً . وفي النص على الخوف والصبر والشكر دون غيرها من شعب الإيمان دلالة على تفاوت المؤمنين فضلاً عن غيرهم في الاعتبار والاستبصار في الآيات ، وعلى أن لهذه الشعب الإيمانية تأثيراً خاصاً في كمال الانتفاع بالعبر والعظات ؛ فمن خاف عذاب الآخرة حق الخوف إذا رأى يبصره أو ببصيرته ما أصاب أصحاب المثلات من النكال والويلات ، وما اتبعوا من الذم واللعنات ؛ فلا يذكرون إلا بما يزيد عذابهم ازداد خوفه وبعده عمّا يغضب إلهه من الجرائم والمعاصي ؛ حتى يكون قلبه أبيض مثل الصفا ؛ لطهارته من نكت الفتن ، وخلوه من رين الذنوب ؛ وحينذاك يلقي فيه من العبر والعظات ، والعلوم اللدنيات ، ما لا يعلمه إلا خواص المؤمنين وأشرفهم^(١) .

وكذلك شأن الصبر والشكر ؛ فإنه على حسب صبر المؤمن وشكره يكون انتفاعه بآيات الله وأيامه ، فإذا تم صبره وشكره تم انتفاعه ، واستبان آيات الله في صدره ، يقول القرطبي : « الآية العلامة ، والعلامة لا تستبين في صدر كل مؤمن ، إنما تستبين لمن صبر على البلاء ، وشكر على الرّخاء »^(٢) .

وهذا أولى وأظهر من قول من رأى من المفسرين أن التعبير بالخوف أو الصبر والشكر كناية عن الإيمان كله ؛ وإنما خصت بالذكر لكونها أشرف

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/١٠٤ ، الفوائد لابن القيم ص ١٧٩ ، فتح

القدير للشوكاني ٥/٨٩ ، العذب التمر للشنقيطي ٢/٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤/٧٩ .

صفاته ، أو عمدته ومداره ^(١) ؛ لأنّ أثر هذه الصّفات في تفاضل المؤمنين في العلوم والأعمال أمر يعلمه كلّ مؤمن بوجوده الخاصّ ، كما يعلمه بالضرورة من دين الإسلام .



(١) انظر : تفسير البغوي ٢٦/٣ ، ١٢٩/٤ ، تفسير القرطبي ٧٩/١٤ ، روح المعاني للآلوسي ١٠٥/٢١ .

المبحث الثالث

معنى الإيمان

الإيمان مصدر يقوم على ثلاثة حروف أصول ؛ هي الألف ، والميم ، والنون . وتدلل هذه المادة على عدّة معان ، منها :-

١ - الأمان ؛ وهو طمأنينة النفس ، وذهاب الخوف ؛ يقال : أمن فلان ، يأمن ، أَمْنًا ، وَأَمَّنًا ، وَأَمَنَّةً ، وَإِمْنًا ، وَأَمَانًا ، فهو أَمِنٌ وَأَمِينٌ . ويقال : أمن فلان فلانًا إيمانًا فهو مُؤْمِنٌ ، وَأَمِنٌ . ويقال : استأمني فلان فأمنته أو منه إيمانًا ^(١) . واسم « المؤمن » مشتق من هذا المعنى عند الجوهري وغيره ؛ لأنّ الخلق يأمنون ظلّمه ، أو لأنّ أولياءه يأمنون عذابه ^(٢) .

٢ - الأمانة ؛ وهي ضدّ الخيانة ؛ يقال : أمنت الرّجل أَمْنًا ، وَأَمَنَةً ، وَأَمَانًا ، وآمني يؤمّني إيمانًا ، والعرب تقول : رجل أمان ، إذا كان أمينًا ، ورجل أمانة إذا كان يأمنه النَّاسُ ، ولا يخافون غائلته . وإطلاق الأمانة على التكليف في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَصْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] . لا يخرج عن هذا المعنى ؛ لأنّ من أضمّر مثلما أظهر من الخير ، وأطاع ربّه في خلواته وجلواته فقد أدّى أمانة التكليف وإلاّ كان خائنًا لها بحسب ما فرّط فيها ^(٣) ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

(١) انظر : لسان العرب ١٣/٢١ ، ٢٢ ، القاموس المحيط ٤/١٩٩ .

(٢) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ١/٢١١ ، الصحاح للجوهري ٥/٢٠٧١ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٩٩/٤ .

٣- الثقة ؛ فالإيمان يرد بمعنى الثقة ؛ يقال : آمن به إذا وثق ، ويقال : ما آمن أن يجد صحابة إيماناً ؛ أي ما وثق ، ومنه قولهم : رجل أمانة ؛ أي يثق بكلّ أحد ، وناقاة أمون ؛ أي وثيقة الخلق ؛ لا تعثر ولا تفتن^(١) .

٤- التصديق ؛ فالإيمان يرد بمعنى التصديق الذي معه آمن ؛ يقال : آمن به إيماناً ؛ أي صدق ، وأمن كذب المخبر^(٢) . وقد نقل الأزهري وغيره جواز أن يكون اسم « المؤمن » مشتقاً من هذا المعنى ؛ لأنّ الله يصدق أوليائه فيما يدعون إليه من التوحيد ، ويصدق شهادتهم على الأمم يوم القيامة ، ويصدقهم في عدّات الدنيا والآخرة^(٣) .

والظاهر أنّ الإيمان مأخوذ من المعنى الأول ؛ وهو الأمن أو الأمان ؛ لأنّ المؤمن تأمن نفسه بإيمانه ، وتطمئن وتسكن ؛ ولهذا فسره الخليل بالطمأنينة^(٤) ، أو لأنّ المؤمن بتصديقه وعمله يسعى في أمان نفسه من عذاب الله ، كما ذكره البغوي ، وجوّزه النحاس^(٥) ، أو لأنّ المُصَدِّق يأمن من تكذيب

(١) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٢١٢/١ ، الصحاح للجوهري ٢٠٧١/٥ ، ٢٠٧٢ ، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ١٣٤/١ ، المفردات للراغب ص٢٦ ، لسان العرب ١٣/٢٥ ، ٢٦ ، القاموس المحيط ١٩٩/٤ ، المعجم الوسيط ٢٨/١ .

(٢) انظر : المفردات للراغب ص٢٦ ، لسان العرب ١٣/٢٣ ، القاموس المحيط ١٩٩/٤ .

(٣) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٢١١/١ ، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ١٣٥/١ ، لسان العرب ١٣/٢٦ .

(٤) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٢١١/١ .

(٥) انظر : معاني القرآن للنحاس ٨٢/١ ، تفسير البغوي ٤٦/١ .

المصدّق ومخالفته ، كما ذكر ذلك الزمخشري وغيره ^(١) ، أو لأنّ المؤمن دخل في الأمن مطلقاً ، كما نبّه عليه ابن تيمية ^(٢) . ويدل على رجحان مأخذ الإيمان من الأمن ثلاثة أمور :-

أحدها : ما رواه ابن ماجه بسنده عن فضالة بن عبيد مرفوعاً : ((اَلطُّهُرُ هَزُّ أَهْلِ النَّاسِ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالنَّفْسِمْ)) ^(٣) ؛ فدلل على أنّ أصله من الأمن ؛ فالمؤمن آمن مع نفسه ، ومع من حوله ؛ ولهذا نفى الإيمان عمّن ناقض موجب هذا الأمن في نصوص كثيرة ؛ كقوله ﷺ : ((اَلْبَسْ اَلطُّهُرُ بِالطَّلْعَانِ ، وَلَا اَللَّعَانَ ، وَلَا اَلْعَاجِشَ ، وَلَا اَلْبَذِيَّ)) ^(٤) .

والثاني : أنّ لفظ الإيمان إنّما يستعمل في الإخبار عن الأمور الغائبة لا المشاهدة ، وهذا يدلّ على أنّه مشتقّ من الأمن ؛ فلا يستعمل إلاّ في خبر يؤتمن عليه المخبر ^(٥) . وهذا يضعف قول من جعله مشتقاً من التصديق ؛

(١) انظر : الكشاف للزمخشري ١/١٢٧ . وقد اعترض الخفاجي على كلام الزمخشري بناءً على أصل المرجئة في تفسير الإيمان بالتصديق ، لأنّ الكفر في نظره لا يكون إلاّ تكذيباً ، ولا يدخل العمل في مسماه . انظر : حاشية الشهاب على البيضاوي ١/٣٢٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٧/٥٣٠ .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، ح (٣٩٢٤) . قال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١١٣٠ ، ح (٦٦٥٨) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٨١ ، ح (٥٤٩) .

(٤) المسند للإمام أحمد ، مسند الكثيرين ، ح (٣٦٤٦) ، سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، ح (١٩٠٠) . قال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع ٢/٩٤٩ ، ح (٥٣٨١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٩١ .

كأبي جعفر النحاس وغيره^(١) ، لأن التصديق يعمّ كل إخبار ، ولا يختصّ بالإخبار عن المغيبات^(٢) .

والثالث : أن الأمن هو الأصل الذي ترجع إليه مفردات هذه المادة ؛ كالثقة ، والأمانة ، والتصديق ؛ لأن الثقة يكون معها أمن الواثق وطمأننته لما وثق به^(٣) ، والأمانة تعني أمن الخيانة ، والتصديق يصاحبه أمن المصدق لما أخبر به ؛ فيكون القول باشتقاقه من الأصل أولى من الفرع ؛ وبخاصة أن رده للتصديق اتخذ وسيلة للإرجاء ، مع أن من رده للتصديق من علماء اللغة إنما أراد التصديق الإذعاني لا التصديق النظري المجرد ؛ فالراغب مثلاً فسّر الإيثار بإذعان النفس للحق على سبيل التصديق ؛ وذلك باجتماع ثلاثة أشياء ؛ تحقيق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، ثمّ قال بعده بقليل : « الإيثار هو التصديق الذي معه أمن »^(٤) ؛ ولا تناقض في كلامه ؛ لأنه يريد التصديق الإذعاني أو العملي ؛ المتضمّن للتصديق الخبري ؛ وهو تصديق الخبر بالامثال ، والدعوى بالعمل ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ۖ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [الصافات : ١٠٤ ، ١٠٥] ؛ أي حققت الأمر بالامثال^(٥) .

وأما شرعاً فقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الإيثار حال الإطلاق

(١) انظر : معاني القرآن / ١ / ٨١ ، ٨٢ ، تفسير الطبري / ١ / ١٠١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية / ٧ / ٢٩١ .

(٣) انظر : تفسير أبي السعود / ١ / ٣٦ ، روح المعاني للآلوسي / ١ / ١١٠ .

(٤) انظر : المفردات ص ٢٦ .

(٥) انظر : الوعد الأخروي لعيسى السعدي / ١ / ٣٩٨ .

اسم جامع للدين كله ؛ قولاً وعملاً ؛ يقول ابن عبد البر : « أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية »^(١) ولهذا كان اسماً للشريعة الإسلامية ، ووصفاً لكل من دخلها صدقاً من قلبه^(٢) ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] .

ووجه شموله للدين كله أن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول أركان الإيمان الأربعة التي عليها بناؤه ؛ وهي قول القلب وعمله ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح ؛ فيدخل في ذلك جميع ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة^(٣) ؛ ولهذا كان الإيمان المطلق بضماً وسبعين شعبة ؛ روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ؛ فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِحْسَانُ الْاَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَبَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيْمَانِ »^(٤) ، وهذه الشعب تنفرع عن أركان الإيمان المطلق الأربعة ؛ فقول القلب يدخل فيه المعتقدات ؛ وهي أصول الإيمان المقيّد ، وما يتفرع عنها ، وعمل القلب يدخل فيه المحبة والخوف والرجاء

(١) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٣٨ .

وانظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ١/١٧٦ ، ١٨٥ ، ٨٣٢/٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٠٨ .

(٢) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٠٥ ، ٥٠٦ ، عدّة الصابرين لابن القيم ص ١٤١ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ١/٦٣ ، وانظر : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ١/١٢ ، ١٣ .

ونظائرها ، وقول اللسان يدخل فيه التلفظ بالتوحيد ، واجتناب اللغو ،
والذكر بأنواعه ، وأعمال الجوارح تشمل ثلاثة أنواع : -
١- الأعمال المختصة بالأعيان ؛ كالتطهر حسًا وحكمًا ، والصلاة
فرضًا ونفلًا .

٢- الأعمال المتعلقة بالأتباع ؛ كالقيام بحقوق العيال وصلة الأرحام .
٣- الأعمال المتعلقة بالعامّة ؛ كالعدل بين الرعيّة ، ولزوم الجماعة ،
والإصلاح بين الناس^(١) .

وقد وافق أهل السنة والجماعة في تفسير الإيمان وإدخال العمل في مسمى
الإيمان جمهور الوعديّة^(٢) . ولكن هذه الموافقة غير تامّة لا اسمًا ولا حكمًا ؛
لأنهم يخصّون اسم الإيمان بالفرائض ، ولا يدخلون النوافل في مسمى
الإيمان ، ويزعم عامّتهم أنّ الإيمان حقيقة واحدة يلزم من زوال جزئها زوالها
كليّة^(٣) ؛ وعلى ذلك بنى الوعديّة أصولهم المشهورة في التكفير والتفسيق ،
والقطع بإنفاذ وعيد من لقي الله على كبيرة ، وإثبات وعيده على صفة الدوام ؛

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ١/٥٢ ، ٥٣ .

(٢) انظر : الدليل والبرهان للوارجلاني ٢/٣/١١٣ ، الكشّاف للزنجشيري ١/١٢٨ ،
١٢٩ ، طبقات المعتزلة لابن المرتضي ص ٧ ، ٨ .

وهذا القول هو المشهور عن جمهور الوعديّة خلافًا لمن خصّه منهم بالقول دون
العمل ؛ كأبي بيهس والصالحي . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/١٢٦ ، شرح
المواقف للجرجاني ٣/٣٤٥ .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٠٧ ، مشارق أنوار العقول
للسالمي ص ٣٣٢-٣٣٦ .

فلا يدخل الجنة عندهم صاحب كبيرة حتى يلج الجمل في سم الخياط! ^(١)

وهي أصول مبتدعة ؛ تخالف ما دلّت عليه النصوص من إثبات الإيمان مع الكبيرة ، وما تواترت به الأحاديث من انقطاع عذاب الموحدين ؛ ولهذا درج الصحابة والتابعون وأتباعهم على مدى القرون على رد أصحاب الكبائر إلى مشيئة الله وحكمه ، واعتبار عمومات الوعيد مقيّدة بالمخصصات المتصلة والمنفصلة ؛ كنصوص الشفاعة ، والحسنات الماحية ، والعفو الإلهي ^(٢) .

وفي مقابل غلو هؤلاء قصر المرجئة في حدّ الإيمان وحكمه ؛ فزعموا أنّ الإيمان مجرد قول بلا عمل ؛ ثمّ اختلفوا في المراد بالقول على ثلاثة أقوال :-

أحدها : أنّ المراد به قول القلب ؛ وهو المعرفة عند الجهمية ، والتصديق القلبي المجرد عند الأشاعرة والماتريدية والشيعة الإمامية ^(٣) .

والثاني : أنّ المراد به مجرد قول اللسان ؛ وهو قول محمد بن كرام وأتباعه ^(٤) .

والثالث : أنّ المراد به قول القلب واللسان معاً ؛ وهو قول مرجئة

-
- (١) انظر : رسائل العدل والتوحيد للرسبي ١/١٢٧ ، ١٢٨ ، شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧ ، مشارق أنوار العقول ص ٢٩٤ ، الحق الدامغ للخليلي ص ١٩١ .
- (٢) انظر في نقد أصولهم : الوعد الأخرى لعيسى السعدي ٢/٥٠٣ - ٥٨٣ .
- (٣) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٣٢ ، شرح الجوهرة للبيجوري ص ٣١ ، ٣٢ [بتعليق محمد الشيخ] ، المسامرة لابن أبي شريف ص ٢٨٥ ، الاقتصاد للطوسي ص ٢٢٧ .
- (٤) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٤١ ، الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٢٣ .

الفقهاء^(١) .

وقد بنى المرجئة على اعتبار الإيمان حقيقة واحدة ؛ هي مجرد قول بلا عمل أصولهم المشهورة في مسائل الأسماء والأحكام ؛ كإنكار زيادة الإيمان ونقصانه ، وتحريم الاستثناء في الإيمان بإطلاق ، وإثبات الإيمان المطلق للفاسق المي ؛ حتى اشتطّ غلاتهم فقطعوا بإسقاط وعيده في الآخرة ؛ لأنّه بزعمهم لا يضرّ مع الإيمان كبيرة كما لا ينفع مع الكفر طاعة!^(٢) .

ومقالة المرجئة لا تقلّ خطرًا عن مقالة الوعيدية ؛ ولهذا أنكرها أئمة السلف ، وبدّعوا أهلها ، وأكثروا من ذمّها ؛ لخطورتها البالغة على الدّين وتعاليمه ؛ وإضعافها لروح الاستمسك بالعمل ، حتى إنّ بعضهم اعتبرها أشدّ المقالات خطرًا على الأئمة ؛ يقول سلمة بن كهيل^(٣) : « اجتمعنا في الجماجم ؛ أبو البخترى ، وميسرة ، وأبو صالح ، وضحّاك المشرقي ، وبكير الطائي ؛ فأجمعوا على أنّ الإرجاء بدعة ، والولاية بدعة ، والبراءة بدعة ، والشهادة بدعة »^(٤) ، ويقول الأوزاعيّ : « كان يحيى وقتادة يقولان : ليس

(١) انظر : شرح النسفية ١/١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٤/٢٨٠ ، مجموع الفتاوى ٧/٥٨٣ ، ٥٨٤ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ص ٢٩١ ، ٣٣٤ .

(٣) هو : سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، كوفي تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المبارك وغيرهم . ولد سنة سبع وأربعين ، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة على رأي الأكثر ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١٥٥-١٥٨ .

(٤) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١/٣٢٦ . وانظر منه أيضًا : ص ٣١٨/١ ،

من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»^(١) .

ويقول إبراهيم النخعي : «لأننا لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»^(٢) ، ويقول : «تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري»^(٣) .

وفي إيراد هذه الرواية عقب الرواية السابقة مباشرة تفسير وإيضاح لمراد النخعي وغيره في الحكم بأن مقالة المرجئة أشدّ خطراً حتى من مقالة الخوارج ؛ وأنّ ذلك باعتبار مآل مقالة الإرجاء لا بجميع الوجوه والاعتبارات ؛ لأنّ مقالة الخوارج أشدّ خطراً على الأمة من الإرجاء ؛ ولهذا استفاض ذكرها ودمّمها في النصوص الثابتة ، خلافاً لما ورد في المرجئة فأكثر أسانيده ضعيفة لا يثبت منها إلا القليل^(٤) .

وكلام السلف عن مقالة المرجئة ليس قاصراً على ذمّها والتحذير منها ؛ وإنّما

⇒

. ٣٢٧، ٣١٩

والمراد بالشهادة أن يشهد لأحد تمّن لم يأت فيه خبر أنّه من أهل الجنة أو النار ، والولاية أن يتولّى قومًا ويتبرأ من آخرين ، والبراءة أن يتبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة . انظر : كتاب السنة (ح) ٣١٨ / ١ .

(١) المرجع السابق ٣١٨ / ١ . وانظر منه : ص ٣٤٥ / ١ .

(٢) المرجع السابق ٣١٣ / ١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم بتخريج الألباني ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٤٦١ / ٢ ، ٤٦٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩ / ٧١ ، ٧٢ ، فتح الباري ١٢ / ٣٠٢ ، مجمع الزوائد للهيثمى ٧ / ٢٠٧ - ٢١١ ، صحيح الجامع الصغير للألباني ٢ / ٨١٨ ح (٤٤٤٢) .

هو مشتمل على نقد أصلها ، وما بني عليه من فروع بنصوص الكتاب والسنة ؛ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة : ٥] ؛ يقول الفضيل بن عياض : « سَمِيَ اللَّهُ ﷻ دِينًا قِيَمَةً بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَالْقَوْلُ الْإِقْرَارُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَالشَّهَادَةُ لِلنَّبِيِّ بِالْبَلَاغِ ، وَالْعَمَلُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ » (١) .

وقد كثر استدلال السلف بهذه الآية على دخول الأعمال في مسمى الإيمان ؛ لأنها أحج آية على المرجئة ، كما نصّ على ذلك الشافعي وغيره (٢) .
ومما يدلّ دلالة ظاهرة على صحّة مذهب أهل السنة والجماعة وبطلان مذهب المرجئة في تفسير الإيمان دليل المثلاث ، ودلالته على ذلك من وجوه ؛ منها :-

أحدها : أن الله علّق النّجاة عند حلول المثلاث على الإيمان المطلق ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ [هود : ٥٨] ، وقوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٣٥] ، وهذا الإيمان شامل للقول والعمل معًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ (٣) [النمل : ٥٣] ، وقوله : ﴿ وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [فصلت : ١٨] ؛ فدلّ على أن الإيمان إذا أُفرد دخل العمل في مسماه ؛ لوحدة مناط النّجاة عند حلول المثلاث ؛ وهو ما كانت الرّسل تدعو لتحقيقه

(١) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١ / ٣٧٥ .

(٢) انظر : الشريعة للأجري ص ١٣٢ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٥ / ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٨ .

(٣) التقوى كالإيمان ؛ كلاهما إذا أُفرد أدخل في مسأهما الدّين كلّهُ ؛ ظاهره وباطنه ، وإذا اقترنا كان الإيمان مختصًا بالعقائد الباطنة ، والتقوى مختصّة بالأعمال الظاهرة . انظر : شرح الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ص ٣٢٥ ، ٣٢٩ .

اعتقادًا ، ونطقًا ، وعملاً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ﴾ [العنكبوت : ١٦] ، وقوله عن نوح وهود وصالح وشعيب : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [الشعراء : ١٠٨ ، ١٢٦ ، ١٥٠ ، ١٧٩] .

والثاني : أنه لو كان الإيمان مجرد معرفة ، أو تصديق لا عمل معه لما حلت المثلات بأمة من الأمم ؛ لأن المثلة العامة لا تحل بقوم إلا إذا كان أكثرهم على الكفر ، ومن المعلوم أن عامة الكفار بما فيهم أصحاب المثلات كان لديهم هذه المعرفة أو التصديق ، فقد كانوا مقرين بوجود الله وربوبيته ، بل كان أكثرهم يعلم صدق الرسل ، وصحة دينهم ، وإنما كفروا جحودًا باللسان ، أو كبرًا ، أو لهوى من الأهواء الصارفة عن اتباع الرسل ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] ، وقال : ﴿ قَالُوا إِنِ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا مُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ [إبراهيم : ١٠] ، وقال : ﴿ قَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهَدَىٰ مَعَكَ تَحْطَفُ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ [القصص : ٥٧] ؛ فكان كفرهم لترك الاتباع خوفًا من أذية من حولهم من المشركين مع علمهم بأن ما أمروا باتباعه حق وهدى ! كما كان كفر من قبلهم لترك الاتباع كبرًا أو محبة لدين الآباء مع علمهم واستيقان قلوبهم بأنه الحق ^(١) .

والثالث : أن موجب المثلات شامل للقول والعمل ، ولا يختص بالقول وحده ؛ قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [هود : ٥٩] ، وقال : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ * ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/١٩١ - ١٩٤ ، مدارج السالكين لابن القيم

يَهْدُونَنَا فَكْفَرُوا وَتَوَلَّوْا ﴿ [التغابن : ٥ ، ٩] ؛ يقول ابن كثير : « أي كذبوا بالحق ونكلوا عن العمل » (١) ؛ فإذا كان موجب المثلة شاملاً للقول والعمل فكذا ما يضاده ؛ وهو الإيذان ؛ فإنه شامل للقول والعمل ، ولا يختص بالقول وحده كما تزعم المرجئة . فإن قيل : يشكل على هذا الاستدلال قوله تعالى : ﴿ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الأعراف : ٦٤] ، وقوله : ﴿ وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الأعراف : ٧٢] ، وقوله : ﴿ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاتَّاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [الزمر : ٢٥] ؛ ونظائرها (٢) ؛ لأن هذه النصوص تدل على أن موجب المثلة هو التكذيب وحده ، فيكون مقابله مجرد التصديق ، ولا يدخل العمل في مسماه ؛ كما تزعم المرجئة !

ويمكن الجواب عن هذا الاستشكال بأن التكذيب يستعمل على وجهين :-

أحدهما : تكذيب مقيّد ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [طه : ٤٨] ، وقوله : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ * ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [القيامة : ٣١ ، ٣٢] ، وقوله : ﴿ فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى ﴾ * ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ [النازعات : ٢٠ ، ٢١] ؛ فهذا التكذيب المقيّد بالتولي والعصيان يختص بالجانب القولي من الإيذان ، ولا يدخل العمل في مسماه ، وهو يقابل الإيذان المقرون بالعمل الصالح ، والتقوى ، ونظائرها .

والثاني : تكذيب مطلق ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ﴾

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٧٤ .

(٢) كآية [٤٤ ، ٤٨ / المؤمنون] ، وآية [١٣٩ / الشعراء] ، وآية [١٢ / ص] .

[الشعراء : ١٣٩] ، وقوله : ﴿ إِنَّ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾ [ص : ١٤] ، ونظائرها ؛ فهذا الضرب شامل للقول والعمل معاً ، ولا يختص بالقول وحده ؛ والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :-

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا يَوْمَ الْآخِرِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ ﴾ [العنكبوت : ٣٦ ، ٣٧] ؛ فسَمِيَ ترك ما أمرهم به من القول والعمل تكديماً ، فدل على دخول العمل في مسماه عند التجريد والإطلاق ؛ ولهذا التص نظائر كثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ... الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ﴾ [الشعراء : ١٢٣ - ١٣٩] ، وقوله : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ... الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ ﴾ [الشعراء : ١٦٠ - ١٨٩] ؛ فأطلق التكذيب على ما يشمل الأعمال الظاهرة ؛ كالظلم ، والكبر ، واللواط ، والغش ؛ فدل على أن التكذيب المطلق شامل للعمل ، ولا يختص بالقول وحده .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٦] ؛ فجعل التكذيب المطلق مقابلاً للإيمان والتقوى حال التقييد والاقتران ؛ وهما في مثل هذا الاستعمال يعلمان الدين كله ؛ قوله وعمله ؛ لأن الإيمان هنا اسم لما في القلب ، والتقوى اسم للأعمال الظاهرة ، فدل على أن مقابلهما قول وعمل ، ولا يختص بالقول وحده ^(١) . وكذلك فإن التكذيب فسر في

(١) انظر : شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٢٣ - ٣٣٠ .

الآية بالكسب ؛ وفسر بالذنب في قوله تعالى : ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١١] ؛ وهما يعلمان الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، ولا يختصان بالقول دون العمل ^(١) .

٣- قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمِ ﴾ [سبأ : ١٦] ؛ وقوله : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّ بِنَاهَا عَذَابًا مُكْرًا ﴾ [الطلاق : ٨] ؛ فنص على أن موجب المثلة الإعراض والعتو ؛ وهما يدلان على العمل أصالة ؛ لأن الإعراض بمعنى الصدود والتولي ، والعتو بمعنى النبو عن الطاعة ^(٢) ؛ فلو جاز أن يستدل بتلك النصوص على أن موجب المثلة مجرد القول دون العمل لجاز أن يستدل بهذه النصوص على عكس ذلك ؛ وهو تناقض تبرأ منه نصوص الوحي ؛ والحق الذي تطرد معه جميع هذه النصوص أن التكذيب والإعراض إذا أفردا كما في هذه المواضع كانا شاملين للقول والعمل ، وإذا اقترنا كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [القيامة : ٣٢] ، وقوله : ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ [النازعات : ٢١] ، كان التكذيب مختصا بالقول ، والإعراض مختصا بالعمل ^(٣) .

٤- أن التكذيب لغة يكون بالعمل ، ولا يختص بالقول وحده ؛ يقال : صدق في القتال إذا وفاه حقه ، وكذب في القتال إذا كان بخلاف ذلك ،

(١) انظر : المفردات للراغب ص ٤٣١ ، إحياء علوم الدين للغزالي ١٤/٤ ، مجموع

الفتاوى لابن تيمية ٧/١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) انظر : المفردات للراغب ص ٣٢١ ، ٣٣٠ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٤٥١ .

ويقال : حمل فما كذب ؛ أي ما جبن وما رجع ، وحملة فلان لا تكذب ؛
أي لا يرد حملته شيء ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴾
[الواقعة : ٢] ؛ أي ليس يرد لها شيء ، فنسب الكذب إلى نفس الفعل ، فدلّ
على أنّه لا يختصّ بالقول دون العمل^(١) .



(١) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٤/٣١١٦ ، ٣١١٨ ، معجم مقاييس اللّغة ٥/١٦٨ ،
المفردات للراغب ص ٢٧٧ ، ٤٢٧ .

المبحث الرابع

إيمان المعاينة

كما دلت نصوص المثالات على معنى الإيمان ، وأنه قول وعمل لا تكون حقيقته إلا بهما ، فقد دلت على أن شرط اعتباره حصوله حال الاختيار لا حال الضرورة ؛ فلا ينفع إيمان ، ولا تقبل توبة عند معاينة العذاب ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَكَرَّنا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ [غافر : ٨٤ ، ٨٥] ، وقال عن فرعون : ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ ءَأَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ * الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس : ٩٠ ، ٩١] ؛ فدل على أن الإيمان عند حلول المثلة ومعاينة العذاب لا يجدي أهله شيئاً ؛ لأنه إيمان اضطراري ، لا يكون معه صدق القلب الذي يكون مع الإيمان الاختياري ؛ فلو كشف عنهم العذاب الذي اضطرهم للإيمان لتعادوا في كفرهم ، واستمروا على غيرهم ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ الْجُؤَا فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٥] ؛ واللجاج هو التهادي والعناد في تعاطي الفعل المزجور عنه ؛ أي لتعادوا في إفراطهم في الكفر ، والتخبط في الضلال ^(٢) .

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٣/ ٣٩٢ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٢/ ١٤٢ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥١ ، روح المعاني للآلوسي

١٨/ ٥٤ ، ٥٥ ، صفوة البيان لحسين مخلوف ٢/ ٧٠ .

وهذا أصل مطرد في كل من كان إيمانه إيمان ضرورة ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥] ؛ ولهذا لا تقبل التوبة عند حصول ما يلجئ للإيمان ؛ كمشاهدة ملك الموت ، أو أول الآيات المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي ، قال تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ؛ فالمراد بإتيان الملائكة مجيئهم عند الموت لقبض الروح ؛ فإذا عاين المحتضر الملائكة أغلق دونه باب القبول ، وحيل بينه وبين المعذرة ، فلا تصح له توبة ، ولا ينفعه إيمان^(١) ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَهَارًا ﴾ [النساء: ١٨] ، وروى الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « إِنْ لَمْ يُقْبَلْ تَوْبَةُ الْعَبْدِ هَذَا لَمْ يُغْرَجْ »^(٢) ؛ يقول القرطبي : « التوبة مبسوطة للعبد حتى يعاين قابض الأرواح ، وذلك عند غرغرتة بالروح ، وإنما يغرغر به إذا قطع الوتين ، فشخص من الصدر إلى الحلقوم ، فعندها المعاينة ، وعندها حضور الموت »^(٣) .

والمراد بإتيان بعض الآيات عند ابن مسعود خروج إحدى ثلاث آيات ؛

- (١) انظر : تفسير الطبري ٩٦/٨ ، تفسير القرطبي ١٤٤/٧ .
 (٢) مسند الإمام أحمد ١٣٢/٢ ، والحديث إسناده حسن . انظر : فيض القدير للمناوي ٣٠٧/٢ ، ح (١٩٢١) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٣٨٦/١ ، ح (١٩٠٣) .
 (٣) التذكرة ص ٤٥ ، ٤٦ .

طلوع الشمس من مغربها ، أو الدابة ، أو فتح يأجوج ومأجوج . وهو المراد عند أبي هريرة أيضًا ، إلا أنه ذكر الدجال عوضًا عن يأجوج ومأجوج ^(١) ؛ لقوله ﷺ : ((ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجَ لَمْ يُبْعَثْ نَفْسًا إِيَّاهُمَا لَمْ تَكُنْ أَهَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسِبَتْ فِي إِيَّاهُمَا خَيْرًا ؛ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ)) ^(٢) ، وفي رواية ((ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجَ لَمْ يُبْعَثْ نَفْسًا إِيَّاهُمَا ... الدَّجَالُ ، وَالدَّابَّةُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا)) ^(٣) .

والظاهر أن المراد ظهور هذه الآيات الثلاث بأسرها لا كل واحدة بمفردها ؛ لأن عيسى عليه السلام ينزل بعد الدجال ، ويدعو للإسلام حتى تكون الملة واحدة ، والدابة يحتمل أن تخرج يوم الطلوع ، أو على إثره قريبًا ، كما ثبت في الحديث ^(٤) ؛ فتكون تابعة له ، ومكملة للمقصود من إغلاق باب التوبة ؛ فتسبب الناس لتمييز المؤمن من الكافر ^(٥) ؛ ولهذا ذهب جمهور أهل

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠٢/٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٥٧/٣ ، فتح الباري ٣٥٣/١١ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان ، باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (شرح النووي ١٩٥/٢) .

(٣) سنن الترمذي: أبواب التفسير ، باب ومن سورة الأنعام (تحفة الأحوذى ٤٤٩/٨) .
والحديث إسناده صحيح . انظر: تحفة الأحوذى ٤٥٠/٨ ، صحيح الجامع للألباني ٥٨٠/٢ ، ح (٣٠٢٣) ، وفي هذه الرواية دلالة على أن الترتيب في الرواية الأولى غير مقصود .

(٤) انظر: صحيح مسلم: كتاب الفتن ، باب ذكر الدجال (شرح النووي ٧٧/١٨) ، (٧٨) .

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/١١ ، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٤٤٩/٨ ، (٤٠٦ ، ٤٠٧) .

العلم إلى أن المراد بإتيان بعض الآيات طلوع الشمس من المغرب خاصة^(١)؛ يقول الطبري: «أولى الأقوال بالصواب في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ذلك حين تطلع الشمس من مغربها))^(٢)؛ ومن تلك الأخبار ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً: ((لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت قرأها الناس أهلوا أجمعون ؛ فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً))^(٣) . فالكافر لا ينفعه إيمانه بعد الطلوع ، وكذلك العاصي لا تنفعه التوبة^(٤) ، بل يجتم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها ، وتطوى صحائف الأعمال ، روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً: ((لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ؛ فإذا طلعت طبع على كل قلب بها فيه ، وكفى الناس العمل))^(٥) ،

(١) انظر: تفسير الطبري ٩٦/٨ - ١٠٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٥٦/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ ، فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/١١ .

(٢) تفسير الطبري ١٠٣/٨ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ : بعثت أنا والساعة كهاتين (فتح الباري ٣٥٢/١١) .

(٤) هذا مقتضى الآية والنصوص المتظاهرة ، وقد خص بعض أهل العلم عدم القبول بالكافر دون العاصي ، أو بمن شاهد الطلوع دون غيره ؛ فلو امتد الزمان حتى نسي ، وانقطع تواتره ، وصار الخبر عنه آحاداً ، قبلت التوبة على قولهم ! وهو قول يخالف دلالة النصوص على العموم ، وامتداد الإغلاق إلى يوم القيامة . وكل ما استدلوا به على قولهم فيما ضعيف ، أو ليس نصاً في محل النزاع . انظر : التذكرة للقرطبي ص ٧٠٦ ، تفسير القرطبي ١٤٧/٧ ، ١٤٨ ، فتح الباري ٣٥٤/١١ ، ٣٥٥ ، أشراف الساعة للوابل ص ٣٩٧-٤٠٢ .

(٥) المسند ، مسند العشرة ، ح (١٥٨١) . قال ابن كثير : إسناده حسن . انظر : تفسير

وروى الطبري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً : « إذا خرج أول الآيات ؛ طرحت الأقلام ، وحبست الحفظة ، وشهدت الأجساد على الأعمال » (١) .

وحكمة إغلاق باب القبول بعد الطلوع ترجع إلى أنه أول ابتداء قيام الساعة ؛ فإذا شوهد ذلك الطلوع حصل الإيمان الضروري بصدق وعد الله ووعيده ، وارتفع الإيمان بالغيب كما يرتفع عند حلول العذاب ، وعند الاحتضار ؛ وإيمان الاضطرار ليس بإيمان حقيقة ؛ لتجرده عن الصدق الذي يقارن إيمان الاختيار ؛ فلا يجدي عن أهله شيئاً لا في الدنيا ولا في الآخرة (٢) . وهذا الأصل الثابت بمقتضى نصوص القرآن والسنة له دالتان مهمتان :-

الأولى : أن إيمان المعاينة إذا قارنه الصدق الذي يقارن إيمان الاختيار صار نافعا مقبولاً في الدنيا والآخرة ، وهذا لم يحصل لأمة من الأمم إلا لأهل نينوى بأرض الموصل ؛ وهم قوم يونس عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءِعَذَابَ الْخَرْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^(٣) وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [يونس : ٩٨] ؛ فخصهم بقبول الإيمان عند معاينة

⇒

ابن كثير ١٩٥/٢ .

(١) تفسير الطبري ١٠٣/٨ . قال ابن حجر : سنده صحيح ، وهو وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع . فتح الباري ٣٥٥/١١ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٣٦٧/٢ ، التذكرة للقرطبي ص ٧٠٦ ، فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/١١ ، ٣٥٤ .

(٣) هذا القيد لا يدل على أن كشف العذاب عنهم إنما كان في الدنيا ؛ لأن الله وصفهم

⇒

العذاب ؛ لأنَّ إيمانهم كان صادقاً ؛ بدليل استمرارهم عليه بعد كشف الخزي عنهم ؛ خلافاً لغيرهم من المهلكين ؛ فإنَّهم كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَوَرِحِمَانَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ اللَّجُوجِ فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(١) [المؤمنون : ٧٥] .

وقد ذهب الزجاج إلى أنَّ إيمان قوم يونس إنما قُبِلَ لأنهم عاينوا علامة العذاب لا العذاب نفسه ؛ ولو عاينوه ، وتلبَّس بهم فعلاً ، لما قُبِلَ إيمانهم . واختار قوله ابن عطية ، والقرطبي ، والبيضاوي ، وغيرهم^(٢) . وهو قول ضعيف ؛ لأنَّ ظاهر القرآن يدلُّ على تأخر إيمانهم حتَّى حلَّ بهم العذاب ، وعاينوه فعلاً ، وهذا ما ذكره أئمة المفسرين ؛ كابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، فقد نصَّوا على تأخر إيمانهم حتَّى نزل بهم بأس الله وسخطه ؛ فأظلمهم العذاب ، وتدلَّى عليهم ، وتغشاهم كما يتغشى الإنسان الثوب في القبر^(٣) ؛ ولهذا قال الطبري : « استثنى الله قوم يونس من أهل القرى الذين لم ينفعهم إيمانهم بعد نزول العذاب بساحتهم ،

⇒

بالإيمان في الآية ، وفي قوله : ﴿ فَأَمَّنُوا فَمَرَّعَتْهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ [الصافات : ١٤٨] ؛ والإيمان الصادق كاشف لعذاب الدنيا والآخرة . انظر : تفسير ابن كثير ٤٣٣ / ٢ .

والمراد بالحين في الآية زمان انقضاء آجالهم المقدَّر في علم الله وكتابه الأوَّل ، ولا صحَّة لما يحكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ المراد به يوم القيامة فهم أحياء إلى اليوم إلا أنَّ الله سترهم عن أعين الخلق . انظر : روح المعاني للآلوسي ١٩٢ / ١١ .

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٦٧ / ٤ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٣٩٣ / ٣ .

(٢) انظر : المحرَّر الوجيز لابن عطية ١٤٤ / ٣ ، تفسير القرطبي ٣٨٤ / ٨ ، تفسير البيضاوي بحاشية الكازروني ٣١٥ / ٣ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٧١ / ١١ ، ١٧٢ .

وأخرجهم منهم ، وأخبر خلقه أنه نفعهم إيمانهم خاصة من بين سائر الأمم غيرهم»^(١) ، وقال البغوي : « الأكثرون على أنهم رأوا العذاب عياناً ؛ بدليل قوله : ﴿ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ ﴾ [يونس : ٩٨] ؛ والكشف بعد الوقوع ، أو إذا قرب »^(٢) .

الثانية : بطلان مذهب الصوفية في إيمان المعاينة ؛ فقد ذكر ابن حجر الهيثمي أن مذهبهم إثبات الانتفاع بالإيمان حتى لو حصل عند معاينة العذاب !^(٣) ، وخص ابن عربي من هذا العموم من مات فجأة ، أو قتل غفلة ، لأنه لا يتصور في نظره أن يكون لهم هذا الشهود ؛ فيقبضون على ما كانوا عليه من إيمان أو كفر !^(٤) .

وهذا المذهب أكثر غلواً من مذهب مرجئة المتكلمين ؛ لأنهم يوافقونهم في تفسير الإيمان بالتصديق القلبي المجرد ، ويزيدون عليهم في اعتباره حتى عند المعاينة !

وهذا الاعتبار يخالف النصوص الصريحة ، بما في ذلك نصوص المثلاث ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر : ٨٥] ، ولو كان الأمر على ما زعموه لما لحق وعيد بكافر ؛ لأن كل كافر يؤمن إذا عاين

(١) المرجع السابق ١١ / ١٧٠ .

(٢) تفسير البغوي ٢ / ٣٩٦ .

(٣) انظر : الزواجر ١ / ٣٤ .

(٤) انظر : فصوص الحكم ١ / ٢١٢ . وفي كلام الهيثمي ونقله دلالة صريحة على أن اعتبار إيمان المعاينة مذهب قديم للصوفية ، وليس مما أحدثه ، أو تفرد به ابن عربي . انظر : الزواجر ١ / ٣٤ .

العذاب ، ويعترف بذنبه على وجه التوبة والاعتذار ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ * وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس : ٩٦ ، ٩٧] ، وقال : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ * فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ ^(١) [الأعراف : ٤ ، ٥] ، وقال : ﴿ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَلا تَحِثُّمْ إِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [ص : ٣] ؛ أي نادوا بالتوحيد في غير وقته ، وأرادوا التوبة بعد إغلاق باب القبول ، يقول محمد بن كعب : « نادوا بالتوحيد حين تولت الدنيا عنهم ، واستنصوا للتوبة حين تولت الدنيا عنهم » ^(٢) ، وقال قتادة : « لما رأوا العذاب أرادوا التوبة في غير حين النداء » ^(٣) . بل إن فرعون الذي نُبذ في اليم

(١) هذا اعتراف بالذنب على وجه الاعتذار ، ولكن في وقت لا تقبل فيه توبة ، ولا تقال فيه عثرة . انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ . ومما يجتمل أن يكون بمعنى الآية قوله ﷺ : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا هِرَ أَنْفُسِهِمْ » . رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له . انظر : المسند ، باقي مسند الأنصار ، ح (٢١٤٦٨) ، سنن أبي داود : كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٢٥) . والحديث سكت عنه المنذري ، وقال الألباني : إسناده صحيح . انظر : عون المعبود ١١ / ٥٠٠ ، صحيح الجامع الصغير ٢ / ٩٢٨ ، ح (٢٥٣١) .

والمعنى حَتَّى يَقْرُوا ، ويعترفوا بذنوبهم ، وأنهم مستحقون للعقوبة ، وهذا معنى كلام ابن مسعود ومن وافقه ، وهو المعنى الموافق للآية ، وقيل : إِنَّ الْمَعْنَى : لا يهلكون حَتَّى تكثر ذنوبهم ، ويستحقوا العقوبة ، ويكون لمن يعذبهم العذر ، وقيل غير ذلك . انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ ، عون المعبود ١١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢) نقلاً عن تفسير ابن كثير ٤ / ٢٦ .

(٣) المرجع السابق .

وهو مُلِيم ؛ أي ملوم كافر^(١) ، واتبع بعد غرقه لعنة ، ويوم القيامة هو من المقبوحين كان آخر كلامه ﴿ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٩٠] ؛ فلو كان إيمان المعاينة نافعا مقبولا كما يزعمون لنفع فرعون ، ودفع عنه مثلات الدنيا والآخرة ! وهو لازم لا محيد لهم عنه ؛ ولهذا التزمه غلاتهم ؛ فزعم ابن عربي الطائي أن فرعون قبض طاهرا مطهرا ؛ لأنه آمن عند المعاينة ، ثم قبض قبل أن يكسب إثما ، واشتط حتى زعم أن القرآن يدل على نفي العذاب عنه لا على إثباته ؛ وذلك أن قوله تعالى : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] ، يدل على إدخال أتباعه لا على إدخاله ، وقوله : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ [هود : ٩٨] ، يدل على أنه أوردهم النار دون أن يدخلها^(٢) !!

وهذا التأويل مقطوع ببطلانه ؛ لأن لفظ الآل يشمل الشخص وأتباعه ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ [القمر : ٣٤] ، وكذلك تأويله للآية الثانية ؛ لأن الله أخبر أنه يقدم قومه ، والقادم أول الواردين ، ولو كان المراد ما ذكره لكان فرعون سائقا لا قادما^(٣) .

وأما إيمان فرعون عند المعاينة فلا يغني عنه شيئا ؛ لأن الله أنكره وردّه بقوله : ﴿ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس : ٩١] ، فلو كان إيمانه نافعا مقبولا لأثبت وما أنكر ، ولترتب عليه آثاره في الدنيا

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٢٣٧ .

(٢) انظر : فصوص الحكم لابن عربي ١ / ٢٠١ ، ٢١٢ ، تعليقات أبي العلا عفيفي على الفصوص ٢ / ٢٩٨ - ٣٠١ ، الزواجر للهيتمي ١ / ٣٥ .

(٣) انظر : دقائق التفسير لابن تيمية ١ / ٢٥٥ - ٢٥٨ .

والآخرة ، وأولها إنجاؤه من الغرق كما أنجى قوم يونس بإيمانهم لما تغشاهم العذاب وأحاط بهم . ولكن الله أهلكه شرَّ مهلك ، وجعله عبرة لمن خلفه ، ومثلاً للعتاة من الكفرة والتمردين ^(١) ؛ ولهذا قال النبي ﷺ يوم قُتل أبو جهل : « هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأَهْتَةُ » ^(٢) .

وقد أنكر المسلمون مقالة ابن عربيّ أشدَّ الإنكار ، وتبرأ منها حتى من يجلّه ويعظّمه ؛ لمخالفتها الصريحة لنصوص الوحي ، وقواطع الشريعة ^(٣) . وذكر الدكتور / أبو العلا عفيفي أنه إنّما قال بإيمان فرعون لتدعيم الفكرة الرئيسة في مذهبه ؛ وهي القول بوحدة الوجود ؛ فلا ثواب ولا عقاب على ما يصدر من العباد من أعمال ، أو يعتقدونه من عقائد ؛ وإنّما النعيم المقيم في معرفة العبد نفسه ، ومنزلتها من الوجود العام ؛ فمن انكشفت له حقيقة وحدة الحقّ والخلق فقد أدرك السعادة العظمى ، وعلم أنّ فرعون وكلّ من عصى الله وإن خالف بمعصيته الأمر التكليفي فقد أطاع الأمر التكويني ،

(١) المرجع السابق ٢٥٧/١ .

(٢) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصّحيح ، غير محمّد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو ثقة ، ورواه الإمام أحمد بنحوه ، ولكن من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، ولم يسمع منه ، وبقية رجال أحمد رجال الصّحيح . انظر : المسند للإمام أحمد ، مسند المكثرين ، ح (٣٦٣٣) ، مجمع الزوائد ٦/ ٨٢ .

(٣) انظر : الزواجر للهيتمي ١/ ٣٥ ، ٣٦ ، روح المعاني للآلوسي ٢٩/ ١٠١ ، التعليقات على الفصوص لأبي العلا عفيفي ٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

ففعله طاعة في صورة معصية ، ومآله نجاته في صورة هلاك! ^(١) .



(١) انظر : التعليقات على الفصوص ٢ / ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٩٩ .

المبحث الخامس

تصديق الرُّسل

تصديق الرُّسل أصل الإيمان الذي يقوم عليه بناؤه كله قولاً وعملاً ؛ لأنّ تصديقهم هو الموجب لقبول أخبارهم ، واتباع شرعهم ظاهراً وباطناً ^(١) ؛ ولهذا أتى الله كلّ نبيّ آية تدلّ على صدقه ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ؛ أي بالأدلة الواضحة على صدق ما جاءوا به ، وحقيقته ^(٢) ، وروى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « هَذَا هُنَّ الْبَيِّنَاتُ الَّتِي أُعْطِيَ مِنْهَا الْإِيمَانُ هَذَا هُنَّ الْبَيِّنَاتُ الَّتِي أُعْطِيَ مِنْهَا الْإِيمَانُ » ^(٣) ؛ يقول ابن حجر : « هذا دالٌّ على

(١) ملاحظة هذا الأصل ظاهرة في مصنّفات السلف واستدلالاتهم ؛ فالبخاري مثلاً ابتداءً كتابه ببدء الوحي ؛ لأنّه أصل علم الرُّسل ، ثمّ بكتاب الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرُّسل ؛ لأنّه أصل دين أتباعهم ، ثمّ بكتاب العلم الذي هو معرفة الإيمان قولاً وعملاً .. وهكذا .

وكذلك الشأن في استدلالاتهم ؛ فقد كانوا يستدلون ببراهين النبوة على وجود الرب وصفاته وأفعاله ؛ لأنّ ثبوت النبوة يوجب تصديق أخبارهم ، واتباعهم فيما يدعون إليه من التوحيد والأعمال . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٢ - ٧ ، درء التعارض لابن تيمية ٨/٣٥١ ، ٣٥٢ ، الصواعق المرسلة لابن القيم ٣/١١٩٧ ، ١١٩٨ .

(٢) انظر : المفردات للراغب ص ٦٨ ، تفسير القرطبي ١٧/٢٦٠ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٧/٣٠١ .

(٣) صحيح البخاريّ : كتاب فضائل القرآن ، باب كيف نزل الوحي (فتح الباري ٣/٩ ، ح ٤٩٨١) .

وانظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ح (٢١٧) .

أَنَّ النَّبِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْجَزَةٍ تَقْتَضِي إِيمَانَ مَنْ شَاهَدَهَا بِصَدَقِهِ ، وَلَا يَضُرُّهُ مِنْ أَصَرَ عَلَى الْمَعَانِدَةِ»^(١) ؛ وذلك لأنَّ آيَةَ النَّبِيِّ لَا تَكُونُ إِلَّا بَرَهَانِيَّةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صَدَقِهِ ، وَمَا يَكُونُ مِنْ تَكْذِيبٍ وَتَوَلُّ فُسْبِيهِ الظُّلْمِ أَوْ الْكِبَرِ أَوْ اتِّبَاعِ الْهَوَى لَا قِصُورَ دَلَالَةَ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] ، وَقَالَ : ﴿ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [القمر : ٣] ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْشَأَ كُفْرِهِمُ الْكِبَرِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى لَا الشُّكَّ فِي آيَاتِ الرَّسْلِ^(٢) .

وَمَا كَانَتْ آيَاتِ الرَّسْلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ كَثُرَتْ وَتَعَدَّدَتْ أَحَادِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا كَانَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَحْوَجَ كَانَ الرَّبُّ بِهِ أَجْوَدَ^(٣) ، وَتَصْدِيقِ الرَّسْلِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْكُلِّيَّةِ ؛ وَهَذَا كَثُرَتْ آيَاتُهُ وَتَنَوَّعَتْ ؛ لِتَلَامُّ جَمِيعِ الْمَدَارِكِ ، وَتَقَوْمُ بِهَا الْحِجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ؛ فَكَانَ مِنْ آيَاتِ الرَّسْلِ الظَّاهِرِ الْعَامِ الْقَاهِرِ ، وَالِدَقِيقِ الْخَاصِّ الْبَاهِرِ^(٤) ، وَكَانَ مِنْهَا الشَّخْصِيَّ الَّذِي تَدَلُّ

⇒

وَالْحَدِيثُ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَازِمَةٌ حَتَّى لِلنَّبِيِّ ، وَيَدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ دَلِيلَ النَّبِوَّةِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ شَرْعًا آيَةٌ ، أَوْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ بَرَهَانٌ كَمَا فِي هَذِهِ النَّصُوصِ وَنظَائِرِهَا ، وَكَمَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ ، يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ : « كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً » . وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا دَرَجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَعْجَزِ ، أَوْ الْخَارِقِ عَلَى دَلِيلِ النَّبِوَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ ، أَوْ خَرَقَ الْعَادَةِ شَرْطٌ فِي دَلِيلِ النَّبِوَّةِ ، وَلَا زَمَ لَهُ ؛ وَلَا زَمَ الشَّيْءَ قَدِ يَكُونُ أَعَمُّ مِنْهُ ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ ، وَيُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ . انْظُرْ : الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ٥/٤١٢ - ٤٢٠ ، النَّبَوَاتُ ٢/٧٧٣-٧٧٧ ، ٧٨٥ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، فَتَحُ الْبَارِي ٦/٥٨٧ .

(١) فَتَحُ الْبَارِي ٦/٩ .

(٢) انْظُرْ : تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ لِابْنِ سَعْدِي ٥/٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٣) انْظُرْ : النَّبَوَاتُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢/٦٨٤ .

(٤) كِبْعُضُ أَوْجِهِ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

عليه ذوات الرُّسل ، وصفاتهم وأخبارهم ، والنوعي الذي يدلّ عليه اتّفاق أخبارهم ، ومقاصدهم ، وأصول شرائعهم^(١) ، ويندرج تحت هذه الأنواع ما لا يكاد يحصى من آحاد الأدلّة ؛ ومن أعظم ما يندرج تحتها دليل المثّلات ؛ فإنّ حلول المثّلات بأعداء الرسل ، وحصول العقاب لهم باطراد مع قلة العدد والعُدّد أكبر برهان على صدقهم ، وصحّة دينهم ، يقول ابن القيم : « أيّ دلالة أعظم من رجل يخرج وحده ، لا عدّة له ولا عدد ولا مال ، فيدعو الأُمَّة العظيمة إلى توحيد الله ، والإيمان به ، وطاعته ، ويحذّرهم من بأسه ونقمته ، فتتفق كلمتهم ، أو أكثرهم على تكذيبه ومعاداته ، فيذكّرهم أنواع العقوبات الخارجة عن قدرة البشر ، فيغرق المكذّبين كلّهم تارة ، ويخسف بغيرهم الأرض تارة ، ويهلك آخرين بالريح ، وآخرين بالصيحة ، وآخرين بالمسخ ، وآخرين بالصواعق ، وآخرين بأنواع العقوبات ، وينجو داعيهم ومن معه ، والهالكون أضعاف أضعافهم عدداً وقوّة ومنعة وأموالاً !! ... فهلاًّ امتنعوا إن كانوا على الحقّ وهم أكثر عدداً ، وأقوى شوكة بقوّتهم وعددهم من بأسه وسلطانة؟! وهلاًّ اعتصموا من عقوبته كما اعتصم من هو أضعف منهم من أتباع الرُّسل؟! »^(٢) .

ولأهميّة دليل المثّلات ، وظهور دلالته على صدق الرُّسل كثر ذكره في النّصوص ، والتنويه بشأنه ، والحثّ على النّظر في دلالاته وعظاته وعبره ، قال تعالى : ﴿ وَأَكْبَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٦٥ - ٦٧] ، وقال : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي

(١) انظر : شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيميّة ص ٨٨ - ١٥٧ .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص ١٨٧ .

الأَرْضَ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿ [النمل : ٦٩] ، وقال : ﴿ أَوْلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴾ [السجدة : ٢٦] ؛ أي لدلالات متناظرة ، وحجج واضحة تدل على صدق الرّسل ، وصحة دينهم ، وعلى الترغيب في اتباعهم ، والتحذير من عصيانهم ؛ فمفاد دليل المثلاث علم ووعظ لا مجرد علم ؛ ولهذا كان أكمل الآيات من جهة حصول المقصود منه ؛ يقول ابن تيمية : « إثبات نبوة الأنبياء بما فعله بهم من النجاة ، وحسن العاقبة ، وما فعله بمكذبيهم من الهلاك وسوء العاقبة يفيد العلم بصدقهم ، والرغبة في اتباعهم ، والرغبة من مخالفتهم ؛ ولهذا كان أكمل ، وأبلغ في حصول المقصود »^(١) ؛ ولهذا لم يكن فضل من كان إيمانه ناشئاً عنه كفضل من آمن قبل الظهور والنصرة^(٢) .

ودليل المثلاث يدل على صدق الرّسل دلالة عقلية لا وضعية^(٣) ، ودلالته مبنية على ثبوت الحكمة في خلق الله وأمره^(٤) ؛ فلا يمكن الله من آياته ، ولا يؤيد بنصره المستقر ، وإظهاره المستمر إلا من كان صادقاً فيما يخبر

(١) الجواب الصحيح لابن تيمية ٦/٤٢٦ ، ٤٢٧ [بتصرف] ، وانظر : مجموع الفتاوى ١١٩/١٧ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٤٤ ، ٣٧٣ ، ٤٦٣ .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/١٣ ، الأدلة العقلية للبرهان ص ٥٠٠ .

(٣) انظر : الجواب الصحيح ٦/٣٩٣ ، النبوات ١/٥١٢ ، ٥٣٤-٥٤٥ ، ٧٣٨/٢ .

والدلالة العقلية هي : أن يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية تنقله من أحدهما إلى الآخر ؛ كدلالة الأثر على المؤثر . والدلالة الوضعية هي أن يكون بين الدال والمدلول علاقة الوضع ؛ كدلالة اللفظ على المعنى . انظر : التعريفات للجرجاني ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، المعجم الفلسفي لجميل صليبا ١/٥٦٣ ، ٥٦٤ .

(٤) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص ٣٣٣ .

عن الله وعن دينه ؛ لأنّ تأييد الكذاب ، ونصره ، وإظهار دعوته على وجه مطّرد إضلال عام للخلق يتنزّه عنه أحكم الحاكمين ^(١) . ولا يُشكل على هذا ظهور الكفار أو المتنبيين أحياناً ؛ لأنّ ظهورهم لا تقارنه خصائص ظهور الأنبياء ؛ كاطراد الظهور ، واقتران دعوتهم ببراهين الصدق ، وحسن العاقبة ، وبقاء لسان الصدق لهم في العالمين ^(٢) .

ولا يعتبر دليل المثّلات نوعاً مستقلاً عن أدلّة النبوة المشهورة ؛ لأنّه يندرج ضمن دليل المسلك الشخصي ؛ الذي هو عبارة عن الاستدلال بذات النبي ﷺ ، وأخباره ، وصفاته وأحواله على صدقه وصحة دينه ؛ أي أنّه يدور على ثلاثة محاور كبرى ؛

أحدها : الاستدلال بذات النبي ﷺ على صدقه ؛ كاستدلال سلمان الفارسي ﷺ بخاتم النبوة على صدق النبي ﷺ ^(٣) ، وكاستدلال عبد الله بن سلام ﷺ بهيئة النبي ﷺ على صدقه ؛ كما يدلّ لذلك قوله : « فَلَمَّا اسْتَبْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ » ^(٤) ؛ وهذا المعنى ما قصده حسّان بن ثابت ﷺ في قوله :-

(١) انظر : الجواب الصحيح ٦/٤١٩ ، النبوات ٢/٦٨٤ .

(٢) انظر : الجواب الصحيح ٦/٤١٣-٤٢٦ .

(٣) انظر : المسند للإمام أحمد ، باقي مسند الأنصار ، ح (٢٢٥٩٨ ، ٢٢٦٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، ح (١٣٢٤) . والحديث إسناده صحيح .

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/١٠٩ ، ح (٥٦٩) .

لو لم تكن فيه آيات مبيّنة ﴿ كانت بداهته تنبيك بالخبر ﴾^(١)

أي أنّ بداهته ﷺ تدلّ على صدقه ؛ وهي أوّل ما يظهر للنّاظر من وجهه ﷺ ، ومنظره ، ونوره ، وبهائه^(٢) .

والثاني : الاستدلال بأخبار الأنبياء على صدقهم ؛ فإنّ خاصّة النبوة الإنبياء الصادق عن الغيب ؛ كإخبار النبيّ ﷺ عن فتح بلاد فارس والروم ، وعمّا سيحصل لأصحابه ، وأمّته من الفتن ، ثمّ جاء الواقع مطابقاً لخبره ، فدلّ يقيناً على صدقه ، وصحّة نبوّته^(٣) . ومن هذا الباب الاستدلال بما تحقّق من وعد الأنبياء ووعدهم على صدقهم ؛ فالأنبياء وعدوا أتباعهم بالنصر والتمكين ، وأوعدوا أعداءهم بحلول المثّلات ، فأنجز الله عداتهم ، وصدق أخبارهم ، كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ صَدَقْنَاهُمْ الْوَعْدَ فَأَجْبَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩] ؛ فكان ذلك الصدق في أخبارهم أكبر برهان على نبوّتهم ، وصحّة دينهم .

والإخبار عن الغيب لا يختصّ بالغيوب الآتية ، وإنّما يشمل الإخبار عن الغيوب الماضية^(٤) ؛ ولهذا كان إخبار النبيّ ﷺ عمّا حلّ بالأمم السّابقة من أنواع المثّلات إخبار من شاهدها وحضرها برهاناً ظاهراً على نبوّته ، وبخاصّة

(١) ديوان حسان بن ثابت ٣١٥/١ . وقد نسبه ابن حجر لعبد الله بن رواحة . انظر : الإصابة ٧٥/٤ .

(٢) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ ، مختصر الصواعق للموصلي ١٠٥٨/٣ .

(٣) انظر : صحيح البخاريّ بشرحه فتح الباري ٦/٦٠٤ - ٦٣١ .

(٤) انظر : البرهان للزركشي ٩٦/٢ .

أَنَّهُ أُمِّي نَشَأُ فِي أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا يَذْكُرُ عَنْ أَصْحَابِ الْمُثَلَّثَاتِ (١) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَجْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا ﴾ [هود : ٤٩] ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحِطُّهُ يَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] ، وَقَالَ : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ١٦] ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِخْبَارَهُ الصَّادِقَ عَنِ الْغَيْبِ عَامَّةً ، وَعَنِ الْمُثَلَّثَاتِ خَاصَّةً لَمْ يَكُنْ عَنِ تَعَلُّمٍ أَوْ تَطَّلُعٍ وَإِنَّمَا كَانَ بُوْحِي أَوْحَاهُ إِلَيْهِ عَلَامَ الْغُيُوبِ (٢) .

والثالث : الاستدلال بخصائص الأنبياء وصفاتهم على صدقهم ؛ كما استدلل هرقل بصفات النبي ﷺ على صدقه ، روى البخاري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ ... ، فَقَالَ هِرْقَلُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَنَا (٣) . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢/٤٤٩ ، ٣/٣٩١ .

(٢) انظر : إيثار الحق لابن الوزير ص ٨٠ .

(٣) وفي رواية للبخاري قال قيصر : ما قرابة ما بينك وبينه ؟ فقلت : هو ابن عم . وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري . صحيح البخاري : كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام . (فتح الباري ٦/١٠٩) ، فأبو سفيان يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ، وهو الأب الرابع للنبي ﷺ ؛ فأطلق عليه ابن عمه ؛ لأنه نزل كلاً منهما منزلة جدّه ، وعبد المطلب بن هاشم ابن عم أمية بن عبد شمس . وخصص

يَدِيهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجَمَانِهِ فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَإِيمَ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كُنتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ ، أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ ^(١) ، قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ ^(٢) ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ : قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيَكُفُّمْ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُفُّمْ ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ : أَنْ لَا فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ،

⇒

هرقل الأقرب لآله أحرى بالاطلاع على ظاهر النبي ﷺ وباطنه ، فتكون إجاباته مطابقة

للواقع تمامًا . انظر : فتح الباري لابن حجر ١/٣٤ ، ٣٥ .

(١) هذا محمول على الأعم الأغلب ، حتى لا يرد أبو بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم من

الأشراف قبل هذا السؤال . انظر : فتح الباري لابن حجر ١/٣٥ .

(٢) هذا القيد يخرج من ارتد مكرهاً ، أو هوى في النفس لا سخطة للدين ؛ كما وقع

لعبيد الله بن جحش ؛ ولهذا لم يعرج أبو سفيان على ذكره مع أنه صهره . انظر : فتح

الباري ١/٣٥ ، ١/٢١٨ .

وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؛ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ ، فَرَعَمْتَ : أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ، فَرَعَمْتَ : أَنَّهُمْ يُزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ؛ يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتَ : لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ اتَّيَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ ثُمَّ قَالَ : بِمِ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ ، قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ « (١) ، وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا : « هَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ « (٢) ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ

(١) صحيح البخاريّ : كتاب التفسير ، باب قوله : قل يا أهل الكتاب ... الآية (فتح الباري ٨/٢١٤-٢١٦) ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب كتب النبي ﷺ (شرح النووي ١٢/١٠٣-١١٢) .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب الجهاد ، باب دعوة اليهود والنصارى (فتح الباري ٦/١١٠) .

الناطور^(١) : « فَقَالَ هِرْقُلُ : هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقُلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بَرُومِيَّةَ ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرْقُلُ إِلَى حِمَصَ ، فَلَمَّ يَرِمُ^(٢) حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقُلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ »^(٣) ؛ فاستدلَّ هرقل بصفات النَّبِيِّ ﷺ وأحواله على صدق نبوته ، وازداد يقيناً بشهادة صاحب رومية ، حتَّى إنَّه عرض الإسلام على عظماء الروم ، ورغبهم في الدخول فيه^(٤) ، وكان من جملة ما استدللَّ به من أحوال النَّبِيِّ ﷺ ابتلاؤه مع قومه ؛ لأنَّ الرُّسُلَ (تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ

(١) ابن الناطور أو ناطوراء كان سُقْفًا على نصارى الشام وقت الحادثة ، ثُمَّ أسلم ، ولقيه الزهري بدمشق زمن عبد الملك بن مروان ، وروى عنه هذه الرواية . انظر : فتح الباري ١/٤٠ ، ٤١ .

(٢) بفتح الياء ، وكسر الراء ؛ أي لم يبرح مكانه . انظر : فتح الباري ١/٤٢ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي (فتح الباري ١/٣٣) .

وهذه الروايات تدلُّ على جزم هرقل بصدق النَّبِيِّ ﷺ ، ولكنَّه لم يدعن لما عرفه قلبه ؛ خوفاً على مُلكه ، أو خوفاً من قومه أن يقتلوه كما فعلوا بضغاطر ، صاحب رومية ، حين صدق النَّبِيِّ ﷺ واتبعه ، وتبرأ من النصرانية . ولما كاتب النَّبِيُّ ﷺ هرقل وهو في تبوك أجاب بأنَّه مسلم ، فقال النَّبِيُّ ﷺ كذب عدو الله ليس بمسلم . وهذه الرواية الثابتة تدلُّ على صحَّة مذهب السلف وبطلان مذهب المرجئة ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يحكم له بالإسلام بمجرد قول القلب أو اللسان ؛ لأنَّه لم يدعن لما عرف من الحق ، وتدللَّ أيضاً مع مجموع روايات الحادثة على ضعف ما ذكره ابن حجر من أن هرقل أقر ولم يستمر ، أو أن أمره كان مستبهماً ؟ ولهذا ختم به البخاري كتاب الوحي الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات ؛ إيهاء إلى أنَّه إن صدقت نيته انتفع وإلا خسر . انظر : تاريخ الطبري ٦٤٩ - ٦٥٢ ، فتح الباري ١/٣٣ ، ٣٧ ، ٤٢ - ٤٥ ، الإصابة ٣/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/٣٣ .

الْعَاقِبَةُ) ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] ، وقال : ﴿ وَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوَدُّوا حَتَّى آتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام : ٣٤] ، وقال : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ^(١) جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّى مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [يوسف : ١١٠] ؛ فخاصة الأنبياء اقتران دعوتهم بحسن العاقبة فعلاً وقولاً ؛ فلهم النصر والنجاة عند حلول المثلات ، ولهم لسان الصدق في الآخرين ؛ قبولاً ، ومحبة ، وثناء ، ودعاء ، وصيتاً باقياً إلى يوم القيامة ^(٢) .

وبرهان المثلات لا يختص بمن وقعت المثلة لأجله من الرسل ، وإنما يدل على صدق من قبله ومن بعده من الرسل ؛ لاتفاقهم في العقائد وأصول الشرائع ؛ فما يدل على صدق أحدهم فإنه يدل على صدق سائرهم ؛ ولهذا كان كفر أصحاب المثلات برسولهم بمنزلة الكفر بجميع الرسل ، قال تعالى : ﴿ وَقَوْمُ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ ﴾ [الفرقان : ٣٧] ، وقال : ﴿ كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٢٣] ، وقال : ﴿ وَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الحجر : ٨٠] ، وقال : ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٧٦] ؛ فنزل كفرهم برسولهم منزلة الكفر بالجميع ، لوحدة مقاصد الرسل ،

(١) الظن متعلق بالمرسل إليهم لا بالرسول ؛ لأن الرسل لا يجوز عليهم الشك في وعد الله ووعيده مع معاينة حجج الله وبراهينه ؛ أي ظن الأتباع أو المكذَّبون أن الرسل قد أخلفوا فيما وعدوا به من النصر ، وإهلاك الأعداء . وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم واختاره الطبري ، وقيل غير ذلك . انظر : تفسير الطبري ٨٢/١٣ - ٨٧ ، تفسير ابن كثير ٤٩٧/٢ ، ٤٩٨ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣٣٨/٣ ، إيثار الحق لابن الوزير ص ٥٥ ، صفوة البيان لحسين مخلوف ١١٠/٢ .

وأصول دينهم ؛ قال الحسن البصري : « إن الآخر جاء بما جاء به الأوّل ، فإذا كذبوا واحداً فقد كذبوا الرسل أجمعين » (١) .

وكذلك لا يختص دليل المثّلات بزمن الرّسالة ، أو حال التحدي ، كما يشترط ذلك المتكلمون في دليل النبوّة (٢) ؛ لأنّ الدليل لا يشترط أن يكون في محلّ المدلول عليه ، ولا في زمانه ، ولا في مكانه ؛ فيجوز أن تكون آية النبوّة سابقة ؛ كالبشارة والإرهاص (٣) ، ويجوز أن تكون متراخية ومستمرة إلى يوم القيامة ؛ ككرامات أتباع النّبّي ﷺ (٤) ، والمثّلات التي تحيق بأعدائه ﷺ (٥) ؛ يقول ابن تيميّة : « من آيات النّبّي ﷺ ما هو باق إلى يوم القيامة ؛ كالقرآن ، وكالعلم والإيمان الذي في أتباعه ، وكشريعته التي أتى بها ، وكالآيات التي

(١) نقلاً عن تفسير البغوي ٣/٣٩٢ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٠/٤٦ ، تفسير ابن كثير ٢/٤٥٠ ، ٣/٣١٨ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على أم البراهين ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، شرح الجوهرى للبيجوري ص ١٣٣ .

(٣) من المثّلات المشهورة التي كانت إرهاباً لنبوّة نبينا محمد ﷺ مثله أصحاب الفيل ، فقد وقعت عام ولادة النّبّي ﷺ على الصّحيح ؛ تمهيداً لشأنه ، ودلالة على نبوته ، ولا صحّة لما ذكره الصاوي من أنّ ذلك كان ببركة النور المحمدي الذي كان في أصلاب آبائه . انظر : تفسير القرطبي ٢٠/١٩٤ ، ١٩٥ ، روح المعاني للآلوسي ٣٠/٢٩٨ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٤/٤٧٩ ، تفسير ابن سعدي ٧/٦٧٤ .

(٤) كرامات الأولياء على الصّحيح من قولي العلماء تعتبر من آيات الأنبياء الصغرى ؛ لأنهم إنّما نالوا الكرامة ببركة اتباع النّبّي ﷺ . انظر : النبوات لابن تيميّة ٢/٨٢٣ ، ١٠٨٤ .

(٥) انظر : النبوات لابن تيميّة ٢/٧٩٤ ، ٨٥٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، الجواب الصّحيح لابن تيميّة ٦/٤٠٨ ، ٤٠٩ .

يظهرها الله وقتاً بعد وقت من كرامات الصالحين من أمته ، ووقوع ما أخبر بوقوعه ، وظهور دينه بالبرهان والسنان ، ومثل المثلاث التي تحيق بأعدائه وغير ذلك» (١) .

وهذا الاستمرار في هذا الضرب من الآيات ضروري لإقامة الحجّة على الخلق ؛ فإنّ الله لا بُدّ أن يري أهل كلّ قرن من الآيات ما يدلّهم على صدق رسله ، وصحّة دينهم ، حتّى كأنّ أهل كل قرن يشاهدون ما يشاهده الأولون أو نظيره . وهذا مقتضى حكمة الرب ورحمته وعدله ووعد الصادق (٢) ، قال تعالى : ﴿ سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت : ٥٣] ؛ يقول ابن القيم : « هذه الإرادة لا تختص بقرن دون قرن ، بل لا بُدّ أن يري الله سبحانه أهل كلّ قرن من الآيات ما يبين لهم أنّ الله الذي لا إله إلا هو ، وأن رسله صادقون » (٣) .



(١) الجواب الصحيح ٥/ ٤٢٠ ، ٤٢١ [بتصرف] .

(٢) انظر : التبيان لابن القيم ص ١٨٧ .

(٣) المرجع السابق .

المبحث السادس

صدق الوعد والوعيد

الإيمان عند أهل السنة والجماعة شامل لكل ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة^(١). والإيمان بهذا المعنى المستمد من النصوص له ثمرات لا تحصى، وفوائد لا تستقصى، وهي إما أن تتعلق بدرء المفسد عن المؤمن، أو جلب المصالح له؛ كحفظ المؤمن في دينه ودنياه، وإكرامه بالحياة الطيبة علماً وعملاً وتثبيتاً^(٢). ويدخل في هذا ما تكرر وعد المؤمنين به من إهلاك أعدائهم، واستخلافهم في الأرض من بعدهم؛ ولأهمية هذه الثمرة، تنوعت طرق التعبير عن صدقها، واختلفت أساليب الوعد بحصولها؛ فمن ذلك النص على أن إنجاء المؤمنين ونصرهم، وأخذ أعدائهم واستئصالهم حق أوجهه الله على نفسه بمقتضى فضله وعدله؛ فيستحيل أن يكون فيه خلف أو كذب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا^(٣) كَذَلِكَ حَقَّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣]، وقال: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرِ مَكْدُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]، وقال: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ١/١٧٦، ١٨٥، ٨٣٢/٤، التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٣٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٠٨.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٧٥ - ١٧٨، التوضيح والبيان لابن سعدي ص ٦٣ - ٩٣.

(٣) في الكلام إضمار يدل عليه السياق؛ لأن المراد تأكيد صدق الوعد بطرفيه؛ أي إنجاء الرسل وأتباعهم، وأخذ أعدائهم واستئصالهم. انظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٣٤.

اللَّهُ وَعَدَّةٌ ﴿ [الحج : ٤٧] ، أي جميع ما وعد بها في ذلك إهلاك أعدائه ، وإنجاء أوليائه وإكرامهم في الدنيا والآخرة ^(١) .

ومن ذلك النص على أن المثلات إذا انعقدت أسبابها فإنها لا يمكن أن تصرف أو تدفع ، قال تعالى : ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ [هود : ٨] ، وقال : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَأَتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾ [هود : ٧٦] ، وقال : ﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [يوسف : ١١٠] .

ومن ذلك التعبير عما ينتظر من المثلات بصيغة الماضي ؛ للدلالة على تأكد حصولها ، وأن المتوقع منها في حكم الواقع ، والمنتظر في حكم الحاصل ^(٢) ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ﴾ [الأعراف : ٧١] ، وقوله : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَأَتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾ [هود : ٧٦] ، وقوله : ﴿ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [هود : ٨١] .

ومن ذلك أيضاً الاستدلال بما تحقق من المثلات على صدق ما ينتظر من وعد الله ووعيده ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ [محمد : ١٠] ، وقال : ﴿ أَلَمْ تُهْلِكِ الْأُولِينَ * ثُمَّ تَتَّبِعُهُمُ الْآخِرِينَ * كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ ﴾ [المرسلات : ١٦ - ١٨] ، وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ﴾ [هود : ١٠٢ ، ١٠٣] ؛ فإنجاء المؤمن وإكرامه ، وعقاب المجرم وإهلاكه في الدنيا آية على صدق وعد الله ووعيده

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٩/ ٩٣ ، ١٨/ ١٧٣ ، روح المعاني للآلوسي ٨/ ١٥٨ ، ١٢/ ١٠٤ ، ١١٢ ، ٢٨/ ١٤١ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٤/ ٢٨٠ ، ٣٢٨ .

في الآخرة ؛ لأنَّ تحققها في دار العمل يدل على تحققها في دار الجزاء من باب أولى ؛ وعلى أنها سيكونان فيها أعظم وأبقى ^(١) ، قال تعالى : ﴿ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاتَّاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ * فَادَّأَتْهُمْ اللَّهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٢٥ ، ٢٦] ، وقال : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَحْزَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [فصلت : ١٦] .

ولما كان هذا الوعد صدقاً لا كذب فيه ، وحقاً لا خلف فيه كثر تصريفه للعباد ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ [طه : ١١٣] ؛ وهذا التصريف أو التكرار والترديد والبيان ^(٢) على عدة أنماط ، منها :-

١ - النص الصريح على أن من سلك سبيل أصحاب المثلات لقي مثل عقابهم ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَتَدْرِكُكُمْ صَاعِقَةٌ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت : ١٣] ، وقال : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنصُودٍ ﴾ * مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : ٨٢ ، ٨٣] ؛ أي وما هذه النعمة ممن تشبه بهم في ظلمهم ببعيد عنه ^(٣) .

٢ - الإخبار عن كثرة المهلكين مع أنهم أعظم من المخاطبين قوّة وشدة ،

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٤٥٩ ، روح المعاني للآلوسي ١٢/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ٣/ ٢٣٢ ، تفسير القرطبي ١١/ ٢٥٠ ، روح المعاني للآلوسي ٨/ ١٤٨ ، ١٦٦/ ٢٦٧ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٤٥٥ .

وأوفر منهم حسناً ومالاً ، وأكثر منهم عدداً وعدة^(١) ، قال تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكُنُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فاطر : ٤٤] ، وقال : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَا وَرِيًّا ﴾ [مريم : ٧٤] ؛ فدلّ على أنّ المخاطبين إن لم يكونوا أحقّ بالعقوبة منهم فليسوا دونهم ، قال تعالى : ﴿ أَكْفَرُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَوْلِيكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ [القمر : ٤٣] ؛ وهذا استفهام إنكار معناه النفي ؛ أي ليس كفاركم خيراً من أسلافهم ، بل إنهم قد يكونون أحقّ بالعقوبة منهم ؛ لأنهم كذبوا أشرف الرسل ، وكفروا بأفضل الكتب^(٢) .

٣- النصّ على علة المثالات ؛ ليحذر أهلها أن يصيبهم ما أصاب أشباههم من الأخذة الفذة بالعقوبة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ كُلُّ الْإِكْدَبِ الرَّسُلِ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾ [ص : ١٤] ، وقال : ﴿ وَتَلَّكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴾ [الكهف : ٥٩] ؛ والتكذيب والظلم بمعنى ؛ لأنهما إذا أطلقا دخل في مدلولهما الكفر وسائر الذنوب^(٣) . وهذا العلة لا تقتضي حصول المثلة إلا إذا كانت غالبية على أكثر المنذرين ، قال تعالى : ﴿ فَأَحَدَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٥٨] ؛ فلو آمن أكثرهم أو شطرهم لما أخذوا بعامة^(٤) ؛ وهذا الحكم ينطبق حتى على المثالات الخاصة ؛ وهي

(١) العدة بالضم ما يعد لحوادث الدهر من المال والسلاح . انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ٤/٢٦٤ ، تفسير القرطبي ١٧/١٤٥ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٣ ، ١٣٤ ، روح المعاني للآلوسي ٢٧/٩١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٧/٦٢ - ٨٣ .

(٤) انظر : تفسير البيضاوي بحاشية الكازروني ٤/٢٥٠ .

التي تصيب طوائف محددة من أمة محمد ﷺ ؛ فإذا غلب الفجور في طائفةٍ منهم عمَّها الهلاك ؛ روى البخاري بسنده عن زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهَلْ لِلْعَرَبِ مِنْ شُرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَتُحِ الْبُؤْرُ مِنْ رُدْمِ بَأْجُوجٍ وَهَلْ أُجُوجٌ هَيْلٌ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا - فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ) (١) ؛ أي الفسق والفجور ؛ فإذا عمَّ ذلك دون أن ينكر ، أو أنكر ولكنه كان كثيرًا وغالبًا لا يجدي معه النكير ، أهلكت حينئذ الطائفة التي عمَّ فيها الفجور ، وبعث كلُّ على نيته (٢) .

٤ - التحذير من الأمن من مكر الله ، والاعتذار بإمهاله وإنظاره ، قال تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَحْسَفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿ [النحل : ٤٥ - ٤٧] ، وقال : ﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَحْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ * أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعَلَّمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴿ [الملك : ١٦ - ١٧] ، وقال ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ * أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ * أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿ [الأعراف : ٩٧ - ٩٩] ؛ والاستفهام بمعنى الإنكار ؛ أي يجب ألا يأمنوا أن يصيبهم ما أصاب أسلافهم ، فتحل بهم المثلة حال الغرة

(١) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ، باب قصة أجوج ومأجوج ، ح (٣٣٤٦) (فتح

الباري ٦ / ٣٨١) .

(٢) انظر : فتح الباري ١٣ / ١٠٩ .

والسكرة^(١) ؛ يقول قتادة : « ما أخذ الله قوماً قطّ إلاّ عند سكرتهم
وغرّتهم ونعمتهم »^(٢) . وهذا محمول على الأعمّ الأغلب ؛ لأنّ المثلة قد
تحلّ بأهلها حال ترقّبها ، وتخوف وقوعها ، كما يدلّ لذلك قوله تعالى :
﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل : ٤٧] ؛ يقول ابن كثير : « أي أو
يأخذهم الله في حال خوفهم من أخذه لهم ؛ فإنّه يكون أبلغ وأشدّ ؛ فإنّ
حصول ما يتوقّع مع الخوف شديد ؛ ولهذا قال العوفي عن ابن عبّاس :
يقول : إن شئت أخذته على إثر موت صاحبه وتخوفه بذلك ، وكذا روي
عن مجاهد والضحاك وقاتادة وغيرهم »^(٣) .

وأوجه تصريف الوعيد أكثر ممّا ذكر ، وهي كلّها من أهمّ وسائل تأسيس
الإيمان بصدق الوعيد وتوكيده ؛ والإيمان بصدق الوعد والوعيد من مقاصد
قصص المثلات الكبرى^(٤) ؛ وإنّما يخصّ الوعيد بالذكر في أغلب نصوص
المثلات للمبالغة في الزجر عن أفعال أهلها^(٥) ؛ وإلاّ فكّل وعيد للمجرمين
فإنّه يحمل في طيّاته وعداً للمؤمنين بخيرات الدنيا والآخرة ، كما أن كلّ وعد
للأنبياء وأتباعهم فإنّه يتضمّن في ثناياه وعيداً لأعدائهم بمثلات الدنيا
والآخرة ؛ ولهذا يطلق أحدهما على الآخر ، ويوضع موضعه ؛ كما في قوله

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٠/١٠٩ ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٣/٦٨ ،
٤/٢٠٧ ، ٧/٤٣٦ .

(٢) نقلاً عن تفسير ابن كثير ٣/٢٣١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٥٧١ .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٨٩ ، الصواعق المرسلّة لابن
القيم ٢/٦٨٥ .

(٥) انظر : البرهان للزركشي ٤/٦٤ ، ٦٥ .

تعالى : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُحْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ [الحج : ٤٧] ، وقوله :
﴿ فَاتْنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [الأحقاف : ٢٢] ، ويكتفى بذكر أحدهما
عن الآخر ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا
نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ١٠٣] ، وقوله : ﴿ فَاتَّقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرُمُوا وَكَانَ حَقًّا
عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] ؛ فإكتفى بذكر الوعد أولاً ، ثم اكتفى بذكر
الوعيد ثانياً ؛ لأن كل واحد منها مستلزم للآخر ، ومقتض له . والله أعلم
(١)



(١) انظر : تفسير القرطبي ١٦ / ٢٠٥ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٤٣٤ ، تيسير الكريم الرحمن
لابن سعدي ٦ / ١٣٨ .

الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء ، فهو أهل الحمد في كل موطن ،
وبعد :-

فقد انتهيت من دراسة دلالة المثلات على الإيمان للنتائج الآتية :-

١ - ضرورة العناية بدراسة المثلات ، وإبرازها للناس بطرق علمية واضحة
ومحددة ؛ لشدة الحاجة إليها في هذا العصر الذي تجرأت بعض مجتمعاته
على كثير مما أهلكت به الأمم الأولى ، وسنت الدساتير التي تكفل
مشروعية إجرامها ، وتخطى من تبرأ منه وأنكره !

٢ - اطرد الإخبار عن دلالة المثلات ، وإثبات حجيتها بطرق تفيد التعظيم
والتكثير والتوكيد ، وفي ذلك دلالة بينة على ضرورة العناية بدلالاتها ،
وعلى الحرص البالغ على استجلاء عبرها وعظاتها .

٣ - برهان المثلات من أعظم أدلة العقيدة ، وأظهرها ؛ وهو برهان للخلق
كافة على أصول الإيمان ، إلا أن أصحاب العقول الرشيدة والعلوم
الصحيحة يختصون بفهمه وإدراكه على وجهه ، ويختص أصحاب
الخصال العليا من الإيمان باستبانة الدليل ، وكمال الانتفاع بتأثيراته
ودلالاته على كثير من حقائق اليقين ومعارفه .

٤ - المثلات من أعظم أدلة دخول العمل في مسمى الإيمان ؛ إذ لو كان
الإيمان مجرد قول لا عمل معه لما حلت المثلات بأمة من الأمم ؛ لأن عامة
من حلت بهم المثلات كانوا مقرّين بصدق الرسل ، وإنما كفروا جحودًا
وعنادًا أو إباءً واستكبارًا .

٥ - دلت المثلات على أن شرط اعتبار الإيمان حصوله حال الاختيار لا حال الضرورة ؛ فلا يقبل إيمان المعاينة ؛ لأنه إيمان اضطراري لا يقارنه صدق القلب ، فلو كشف العذاب عن أهله لتمادوا في كفرهم واستمروا في غيهم . وهذه سنة الله التي قد خلت في عباده ، لا يستثنى منها إلا قوم يونس ؛ لما قارن إيمانهم حال المعاينة من صدق القلب ؛ ولهذا استمروا على اليقين بعدما كشف الخزي عنهم خلافاً لغيرهم من المهلكين ؛ فإنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا وإنهم لكاذبون .

٦ - حلول المثلات بأعداء الرسل ، وحصول العقاب لهم باطراد مع قلة العدد والعُدَد أكبر برهان على صدقهم وصحة دينهم ؛ لأن الله تعالى حكيم عليم ، لا يؤيد بنصره المستقر وإظهاره المستمر إلا من كان صادقاً فيما ينجر عن الله وعن دينه .

٧ - دليل المثلات لا يدل على مجرد صدق الرسل وإنما يدل مع ذلك على الترغيب في اتباعهم والتحذير من عصيانهم ؛ فمفاده علم ووعظ لا مجرد علم ؛ ولهذا كان أكمل آيات النبوة في حصول المقصود منه . وهذا الدليل لا يختص بتصديق من وقعت المثلة لأجله ، وإنما يدل على صدق جميع الرسل ؛ لوحة أصول دينهم ؛ ولهذا كان كفر أصحاب المثلات برسولهم بمنزلة الكفر بجميع المرسلين .

٨ - إنجاز وعد الله ووعيده من أعظم ثمرات الإيمان وفوائده ؛ ولهذا كثر تصريح نصوص المثلات ؛ لتأكيد صدق وعد الله ووعيده بأبلغ الطرق وأبينها حتى تقوم الحجة البالغة على المكلفين كافة ، ولا يهلك على الله منهم إلا هالك . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الدراسة الثالثة

دلالة المثالات على

التوحيد

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ؛ أي بالأخبار الصادقة ، والعلوم النافعة ، والأعمال الصالحة ^(١) ، ويدخل في الأخبار الصادقة دخولاً أولياً قصص المصطفين الأخيار من أنبياء الله الأطهار ، ورسله الكرام ؛ لأنها أصدق القصص ، وأحسنه لفظاً ومعنى ، وأكثره حكماً ونكتاً ^(٢) وعبراً ، وبخاصة ما آتاهم الله من الآيات الباهرات ، وما حاق بأعدائهم من أصناف المثالات ؛ وهي العقوبات المنكلات الخارجة عما يقدر عليه الجن والإنس من العقوبات ^(٣) ؛ كمثلة الصيحة ، والانتفاك ، والخسف ، والمسح ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾ [القمر : ٣١] ، وقال : ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى * فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى ﴾ [النجم : ٥٣ ، ٥٤] ، وقال : ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النحل : ٢٦] ، وقال : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ [المائدة : ٦٠] ، وقال : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٩ .

(٢) النكت هي المسائل العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقّة وإنعام فكر . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٤٦ ، المعجم الوسيط ص ٩٥٠ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٣ / ١٠٥ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٣٩٦ .

أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ
وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ [العنكبوت: ٤٠] .

وقد فصلت هذه المثالات وصرّفت في كثير من آيات القرآن الكريم ؛
لتمكين عبرها في النفوس ، وتحذير الخلق من أفعال أهلها ، وأخلاقهم ،
وأحوالهم ، قال تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ
لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴾ [غافر : ٢١] ، وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ [محمد : ١٠] ؛
يقول ابن القيم : « كل معصية من المعاصي فهي ميراث عن أمة من الأمم
التي أهلكها الله ﷻ ؛ فاللوطية ميراث عن قوم لوط ، وأخذ الحق بالزائد
ودفعه بالناقص ميراث عن قوم شعيب ، والعلو في الأرض والفساد ميراث
عن فرعون وقوم فرعون ، والتكبر والتجبر ميراث عن قوم هود ؛ فالعاصي
لابس ثياب بعض هذه الأمم ... ولولا أن رحمته سبقت غضبه ومغفرته
سبقت عقوبته لتزلزلت الأرض بمن قابله بما لا تليق بمقابلته به ، ولولا حلمه
ومغفرته لزالَت السموات والأرض من معاصي العباد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ
يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ
كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [فاطر : ٤١] ؛ فتأمل ختم هذه الآية باسمين من أسماؤه ؛
وهما الحلیم والغفور كيف تجد تحت ذلك أنه لولا حلمه على الجناة ، ومغفرته
للعصاة لما استقرت السموات والأرض » (١) .

(١) الجواب الكافي ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

وإلى جانب هذه الحكمة البالغة هناك حكمة أخرى لا تقل عنها إن لم تكن أعظم منها ؛ وهي الدلالة على الإيمان بالله وتوحيده ، قال تعالى :

﴿ فَاتَّجِنَّا وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكِ الْمَسْحُونِ ﴾ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ١١٩ - ١٢١] ، وقال : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ ﴾ * فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لِسَبِيلٍ مُقِيمٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [السورة : الرقم] ، وقال : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ ﴾ * فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لِسَبِيلٍ مُقِيمٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [السورة : ٧٣ - ٧٧] ، وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [طه : ١٢٨] ؛

فالمثلثات آيات بيّنات ، وحجج بالغات على وجود الله تعالى وصفاته وأفعاله واستحقاقه وحده للعبادة ، وبطلان إلهية كل ما يعبد من دونه ؛ إذ لو كانت الآلهة المزعومة حقًا كما تخيل أولئك الهالكون لدفعت عنهم أو شفعت لهم ، ولكنها غابت عنهم أحوج ما كانوا إليها ، ولم ينالوا بشركهم إلا نقيض مقصودهم ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود : ١٠٠ ، ١٠١] .

وهذه الحجج والدلالات البيّنات جدرة باهتمام كل مسلم ؛ استجابة لدعوة ربّه ، والتماسًا لعلوم الإيمان وأحواله من أصولها ومصادرها العليا ؛ إلا أنّ كمال وعموم الانتفاع بهذه الدلالات النيرات ، والعظات المباركات ، يحتاج إلى استقراء كليّ يحيط بأطرافها ، ودراسة علميّة تحرّر مسائلها ، وتكشف عن دقائقها ، وتضبط شواردها حتّى تكون في ختام المطاف كتابًا

علمياً ميسراً ومحرّراً ؛ يعمّ نفعه ، ويفيد منه الخاص والعام . وهذا المقصد الأعلى أعلى من أن يحيط بمثله مثلي ، وما كان بوسعي إلاّ الاجتهاد في السّداد والمقاربة حتّى تمّ الممكن المقدور من تحرير دلالة المثلات على التّوحيد في دراسة علميّة تتكوّن من خمسة مباحث :-

المبحث الأوّل : معنى التّوحيد وأنواعه .

المبحث الثّاني : دلالة المثلات على وجود الله تعالى .

المبحث الثّالث : دلالة المثلات على صفات الله تعالى .

المبحث الرّابع : دلالة المثلات على توحيد العبادة .

المبحث الخامس : دلالة المثلات على أحكام التوحيد .

وقد عاجت هذه القضايا وفق قواعد البحث العلميّ قدر الإمكان ؛ فاستقرّأت النّصوص ودرستها أولاً ، ثمّ جمعت مادّة البحث من المصادر المعتمدة ، وحرصت على تقديمه بأسلوب علمي ميسر ، ووثقته وفق الأعراف العلميّة المتّبعة في هذا الفنّ ، والله الموفّق والهادي إلى سواء السّبيل .



المبحث الأول

معنى التوحيد وأنواعه

التوحيد : مصدر تدلّ مادّته على الانفراد ؛ يقال : رأيتُه وحده ؛ أي منفردًا ليس معه غيره ، وتوحد برأيه ؛ أي تفرّد به ، ويقال : جاءوا أحاد أحاد ؛ أي فرادى ، ويقال للأكْهات المنفردات : ميحاد ومواحيد ، فالواحد بمعنى المنفرد ، وهو لفظ مشترك يستعمل لغة على عدّة أوجه ؛ «الأوّل : ما كان واحدًا في الجنس أو في النوع ؛ كقولنا : الإنسان والفرس واحدٌ في الجنس ، وزيد وعمرو واحد في النوع . الثاني : ما كان واحدًا بالاتّصال ؛ إمّا من حيث الحلقة ؛ كقولك : شخص واحد ، وإمّا من حيث الصناعة ؛ كقولك : حرفة واحدة . الثالث : ما كان واحدًا لعدم نظيره ؛ إمّا في الحلقة ؛ كقولك : الشّمس واحدة ، وإمّا في دعوى الفضيلة ؛ كقولك : فلان واحد دهره ، وكقولك : نسيج وحده . الرّابع : ما كان واحدًا لامتناع التجزئ فيه ؛ إمّا لصغره ؛ كالهباء ، وإمّا لصلابته ؛ كالألماس . الخامس : للمبدأ ؛ إمّا لمبدأ العدد ؛ كقولك : واحد ، اثنان ، وإمّا لمبدأ الخطّ ؛ كقولك : النقطة الواحدة» ^(١) ، وإذا وصف الله تعالى بالواحد كان معناه الفرد الذي لا نظير له ولا شريك ؛ فيقال : وحد الله ، وأحدّه توحيدًا ؛ إذا اعتقده واحدًا فردًا ؛

(١) المفردات للراغب ص ٥١٤ ، ٥١٥ ، وانظر : الصحاح للجوهري ٢/٥٤٧ ، ٥٤٨ ، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٦/٩٠ ، ٩١ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٥٦/١ ، ٣٥٧ .

لا نظير له في ذاته وصفاته ، ولا شريك له في خلقه وأمره ، ولا ند له في إلهيته وعبادته ^(١) . وهذا المعنى الكلي ينتظم توحيد الربوبية والألوهية والصفات ؛ فتوحيد الربوبية يتعلّق بإفراد الله تعالى بمعاني الربوبية ؛ وهي السؤدد ، والتدبير ، والملك ^(٢) .

ويتعلّق توحيد الألوهية بإفراد الله تعالى بالعبادة ؛ وهي اسم يعمّ كلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ^(٣) .

ويتعلّق توحيد الصفات بإفراد الله تعالى بما يثبت له من الأسماء الحسنى والصفات العليا ؛ لفظاً ، ومعنى ، وحكماً ؛ وذلك يتضمّن إثبات جميع معاني الكمال المطلق التي يستحيل معها الاتّصاف بالنقص أو وجود المثل ^(٤) .

وهذه الأنواع يمكن ردّها إلى نوعين رئيسين ؛ **أحدهما** : توحيد في العلم ؛ وهو إثبات حقيقة ذات الربّ تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله دون تمثيل أو تعطيل . ويعرف هذا النوع الجامع لإثبات وجود الله تعالى وصفاته بتوحيد المعرفة والإثبات ^(٥) .

والثاني : توحيد في العمل ؛ وهو الإقرار بألوهية الله تعالى قولاً وعملاً ؛ أي اعتقاد أنّ الله تعالى هو المستحقّ وحده للعبادة ، والتزامها باطناً وظاهراً .

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١ / ٦٢ ، القول السديد لابن سعدي ص ١٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠ / ١٤٩ .

(٤) انظر : الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٧ ، الصواعق المرسلّة لابن القيم ٣ / ١٠٣٢ .

(٥) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ١ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٣ / ٤٤٩ ، شرح العقيدة

الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٩ .

ويعرف هذا النوع بتوحيد الإرادات والعبادات ^(١) .

ولأهمية التوحيد البالغة كثرت أدلته حتى فاقت الحصر ، ورأى بعض أئمة أهل السنة والجماعة في كل آية من كتاب الله تعالى دليلاً على التوحيد ؛ يقول ابن القيم : « إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد ، شاهدة به ، داعية إليه ؛ فإن القرآن إمّا خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري ، وإمّا دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي ، وإمّا أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره فهي حقوق التوحيد ومكملاته ، وإمّا خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده ، وإمّا خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يجلب بهم في العقبي من العذاب فهو خبر عمّن خرج عن حكم التوحيد ؛ والقرآن كله في التوحيد ، وحقوقه ، وجزائه ، وفي شأن الشرك ، وأهله ، وجزائهم » ^(٢) .

ودلالة القرآن على التوحيد ليست دلالة سمعية محضة ، بل دلالة سمعية عقلية في الأعم الأغلب ^(٣) ؛ لأن أكثرها إزامات وأمثال واعتبارات عقلية ^(٤) تسلزم وجود مدلولها إلا إذا حال دون ذلك ظلم أو كبر أو

(١) انظر : الرسالة التدمرية ص ٥ ، تيسير العزيز الحميد ص ٣٨ ، فتح المجيد

لعبد الرحمن بن حسن ص ١٩ .

(٢) مدارج السالكين ٣ / ٤٥٠ .

(٣) انظر : الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ١٤٦ - ١٦٥ ، الصواعق المرسله لابن القيم

٣ / ٩٠٨ .

(٤) انظر في مسالك الاستدلال العقلي على التوحيد : الأدلة العقلية للتعريف ص ١١٥ -

هوى^(١) . وما أخبر الله به مما فعله بأهل الشرك في الدنيا من المثلات والنكاح المنقطع النظير يجري مجرى غالب أدلة التوحيد ؛ فإن الله تعالى يذكر ما يوقعه بالمشركين من أنواع العقوبات ، ثم يذكر أن في ذلك آية للخلق عامة أو المؤمنين منهم خاصة ؛ أي دليلاً خبرياً وبرهاناً عقلياً على وجود الله وصفاته وصحة توحيده وصدق رسله فيما وعدوا به أهل التوحيد والإيمان وما أوعدوا به أهل الشرك والكفران^(٢) . وقد كثر الإخبار عن هذه الدلالة في القرآن بطرق تدل على التوكيد والتحقيق ، أو التعظيم والتكثير ، أو البيان وشدة الظهور ، ليذكر بها كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مَتَهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٣٥] ، وَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى ﴾ [طه : ١٢٨] .



⇒

١٣٨ ، حقيقة المثل الأعلى وآثاره لعيسى السعدي ص ٨٥-٩٦ .

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ٥ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٣ / ٤٩٢ ، بدائع الفوائد ٤ / ١٦٣ .

المبحث الثاني

وجود الله تعالى

خلق الله السموات والأرض بالحقّ ، ومن أعظم الحقّ المقارن للخلق الدلالة على وجود الخالق وصفاته ^(١) ؛ لأنّ إيجاد المخلوق من العدم ، وإتقانه ، وتناسق آحاده ، وهداية أفراده لما خلقوا له يدلّ بضرورة العقل على وجود الفاعل وكماله ^(٢) ؛ قال تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور : ٣٥] ، وقال : ﴿ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه : ٥٠] فقرن الخلق بالهداية العامّة ؛ أي إيجاد الخلق بالعناية بهم ؛ إذ كلاهما برهانان قاطعان ، وطريقان نيران على وجود الخالق وصفاته ^(٣) .

والخلق لا يدلّ على الخالق حال الاطراد فحسب وإنّما يدلّ عليه في حال الانخراق أيضًا ؛ ولهذا كانت آيات الرّسل وبراهينهم الخارجة عن مقدور الإنس والجنّ ومعتادهم من أدلّ الطُّرق على الخالق وأقواها ^(٤) ، بل إنّ ابن القيم - رحمه الله - يرى أنّه ليس في طرق الأدلّة أوثق ولا أقوى منها ؛ فإنّ انقلاب عصا ثقلها اليد إلى ثعبان عظيم يتلعب ما يمرّ به ثمّ يعود عصا كما

(١) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ١٦١ - ١٦٨ .

(٢) انظر : الكشف عن مناهج الأدلّة لابن رشد ص ٦٠ ، ٦١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦ / ٤٤٥ .

(٣) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص ١١٩ ، ١٣٧ - ١٤٠ .

(٤) انظر : إثبات الحقّ على الخلق لابن الوزير ص ٥٤ .

كانت من أدلّ الطُّرُق على وجود الصّانع ، وحياته ، وقدرته ، وعلمه ، وكذلك سائر آيات الأنبياء (١) . ويدخل في آياتهم دخولاً أولياً ما يوقعه الله بأعدائهم من المثلات والهلاك المنقطع النظير ؛ فإنّ أطراد المثلات ، ودورانها مع الكفر وجوداً وعدمًا من أوضح الأدلّة على وجود ربّ يصدق رسله ، ويكلّوهم ، ويظهر دينهم ، ويهلك عدوهم ، يقول ابن الوزير : « بمثل هذا يعلم الله ضرورة ، لأنّ مثل ذلك يستحيل أن يكون صدفة أو طبعاً » (٢) .

والمثلات لا تدلّ على الخالق من جهة ذاتها فحسب وإنّما تدلّ على ربوبيّته ﷻ من جهة أحوال أهلها أيضًا ؛ وبيان ذلك من وجهين :-

الأول : أنّ المثلات إنّما أصابت أهلها بعد دعاء أنبيائهم واستفتاحهم ، قال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونِ * فَافْتَحْ لِي فِيهِمْ فَتْحًا وَبَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ١١٧ ، ١١٨] وقال عن صالح عليه السلام (٣) : ﴿ قَالَ رَبِّ اتَّصِرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ [المؤمنون : ٣٩] ، وقال عن شعيب عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ لَيْنَا وَيِّنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٩] ، وقال عن موسى عليه السلام : ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ هُوَ لَاءِ قَوْمٍ مُّجْرِمُونَ ﴾ [الدخان : ٢٢] ؛ واستجابة دعوة النبيّ في الفتح بينه وبين قومه ، والفصل بينهم بنصره وإظهاره وإهلاك أعدائه دليل حسيّ ظاهر على وجود من استنصره النبيّ وعلى سمعه ، وبصره ، وقدرته ، وكهاله (٤) .

(١) انظر : الصواعق المرسلّة ٣/ ١١٩٧ ، ١١٩٨ .

(٢) إثثار الحقّ على الخلق ص ٥٥ ، ٥٦ [بتصرّف] .

(٣) انظر : تفسير السّعدي ٥/ ٣٤٦ ، ٣٤٩ .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، إثثار الحقّ

على الخلق لابن الوزير ص ٥٩ .

الثاني : أن الله تعالى أظهر على أدعياء الربوبية من الاحتياج والعجز والفقير ما يدل على بطلان دعواهم وانفراد الله تعالى بربوبية الخلق وحده . وهذا الإظهار والبيان التام حصل قبل المثلة ، وأثناءها ، وبعدها ؛ فمما وقع قبلها ما حصل للنمرود بن كنعان ، ملك بابل ، لما أنكر وجود ربه ، وادّعى الربوبية لنفسه ، فأبطل الله دعواه بإظهار عجزه عن الاتّصاف بشيء من معاني الربوبية ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ^(١) إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] ؛ فاستدل إبراهيم الخليل عليه السلام على وجود ربه ، وبطلان مقالة النمرود بانفراد الله تعالى بالقدرة على الإيجاد والإعدام أولاً ، ثم الانفراد بالتصرّف في الخلق ثانياً ^(٢) . وهذه العناية كذلك الاختراع كلاهما خارجان عن قدرة هذا الدعيّ المكابر ؛ ولهذا بهت ؛ أي دهش وتحير ،

- (١) أي أن إتياء الملك العريض حمله على هذا الكفر الغليظ ؛ لأنّ العلة على الصحيح تحقيقية لا تهكمية . انظر : تفسير ابن كثير ٣١٣/١ ، روح المعاني للآلوسي ١٦/٣ .
- (٢) الاستدلال الثاني من تتمّة الأول ؛ أي إذا كنت كما تدّعي فالذي يحيي ويميت هو الذي يقدر على التصرّف فيما خلق ؛ فيأتي بالشمس مثلاً من المغرب بدل المشرق . فالكلام مجازة وتنزل مع الخصم ، وليس فيه انتقال من حجّة إلى حجّة أوضح منها ، أو عدول عن مثال إلى أظهر منه . وهذا ما عليه أهل التحقيق من المفسّرين ؛ لأنّ القول بالانتقال يرد عليه كثير من الاعتراضات ؛ كعدم جواز ترك الشبهة قبل الجواب عنها ، لما في ذلك من التلبيس ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكعدم التسليم بأنّ المنتقل إليه أوضح في المقصود من المنتقل عنه ؛ لأنّ جنس الإحياء لا قدرة للخلق عليه بخلاف جنس التحريك . انظر : تفسير ابن كثير ٣١٣/١ ، روح المعاني للآلوسي ١٧/٣ - ٢٠ .

وانقطعت حجّته ، وظهر عجزه ، وبطلان مقالته ^(١) ، قبل أن تحيط به ذنوبه ، ويصاب بنيانه في أصوله ، حتّى خرّ عليهم السّقف من فوقهم ، وذهبت بهم الأرض من تحتهم ^(٢) .

ومّا وقع أثناء المثلة وبعدها ما أظهره الله تعالى على فرعون أثناء إهلاكه وبعده من العجز وغيره من براهين الحدوث المنافية لدعوى الربوبية من كلّ وجه ، قال تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ تُنْجِيكَ بِدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً ﴾ [يونس : ٩٢] ؛ أي حجّة ظاهرة على بطلان قوله : أنا ربّكم الأعلى ، وقوله : ما علمت لكم من إله غيري ؛ لأنّ الربّ المعبود لا بُدّ أن يكون قيّومًا ؛ أي قائمًا بنفسه ، مقيمًا لغيره وقائمًا عليه ^(٣) ؛ فلو كان كما زعم لكان أزلّيًا أبدّيًا ، ولما غرق وتغيّر وجهه بسخط الله حتّى كاد لا يعرف ^(٤) ، يقول الألوسي : « في الآية حجّة لمن أتى بعد فرعون على أنّ الإنسان وإن بلغ الغاية القصوى من عظم الشّأن ، وعلوّ الكبرياء ، وقوّة السلطان ، فهو مملوك ؛ مقهور ، بعيد عن مظانّ الألوهية والربوبية » ^(٥) .

(١) انظر : المفردات للراغب ص ٦٣ ، تفسير ابن كثير ٣١٣ / ١ .

وقد اختلف المفسّرون في وقت هذه المناظرة والمحاجة ؛ فقيل : إنّها بعدما كسر الخليل أصنامهم ، وقيل : إنّها بعد نجاته من نارهم التي ألقوه فيها ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم . انظر : تفسير القرطبي ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البرّ ٥ / ٢٢٤ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٤) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٤ / ٦١ ، حاشية الصّاوي على الجلالين ٢ / ٢٥٢ .

(٥) روح المعاني للألوسي ١١ / ١٨٤ [بتصرّف يسير] . وانظر : تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب الحفاجي ٥ / ١٠٠ .

وفي دعوى النمرود وفرعون وأضرابها دلالة على خطورة الكبر ،
والاغترار بالملك العريض فقد يصلان بأهلها إلى أعظم الضلالات حتى
يكابر المرء فطرته ، ويناقض اليقين الذي في جذر قلبه ؛ فينكر الإله الحق ،
ويدعي منزلته ظلماً وعلواً ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا
وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] ؛ ولهذا تجد أحدهم متناقضاً في واقعه كما ناقض ما
جبلت عليه فطرته من معرفة الإله الحق وعبادته ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ
مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرُكَ وَءَاهَتِكَ ﴾
[الأعراف : ١٢٧] ؛ أي معبوداتك ؛ وهي الكواكب ، أو البقر ، أو الأصنام ،
أو الجمانة التي كانت معلقة في نحره ، على خلاف بين المفسرين^(١) ؛ فكان
يَعْبُد وَيُعْبَد ؛ تناقضاً وجمعاً لما لا يجتمعان ؛ إذ الافتقار والتعبد خاصة
العبد المربوب ، والغنى والتأله خاصة الرب المعبود !



(١) انظر : تفسير الطبري ٩/ ٢٤ - ٢٦ ، تفسير القرطبي ٧/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، روح المعاني
للألوسي ٩/ ٢٩ .

المبحث الثالث

صفات الله تعالى

تنقسم صفات الله تعالى باعتبار دليلها إلى عقلية خبرية ، وخبرية محضة ؛ فالعقلية ما يمكن العلم بها عقلاً وإن لم يرد بها سمع ؛ كالعلو ، والرحمة ، والغضب ، والحكمة ، وصفات المعاني ^(١) . والخبرية ما لا يمكن العلم بها إلا بطريق الخبر ، ولولا ورود السمع بها لعجز العقل عن معرفتها بمجردده ؛ كالاستواء ، والنزول ، والوجه ، واليدين ^(٢) .

ورأى الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن جميع الصفات الثابتة في الكتاب والسنة سمعية عقلية معاً ؛ فما من صفة لله تعالى إلا وقد تواطأ على إثباتها له وحده دليل العقل مع السمع ؛ لأنها من الكمال المطلق ، والعقل الصريح يقتضي إثبات جميع أنواعه لله وحده ^(٣) .

وتنقسم الصفات باعتبار مدلولها إلى ثبوتية وسلبية ، فالثبوتية ما أثبتته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من صفات الكمال ؛ كالحياة ،

(١) انظر : الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٨١ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، مدارج السالكين لابن القيم ٣ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٥٦ ، ٢٦٢ - ٢٦٥ .

(٢) انظر : الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٨١ ، الصفات الإلهية لمحمد الجامي ص ١٥٠ ، ٢٠٧ ، موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود ٣ / ١٢٢٤ .

(٣) انظر : الصواعق المرسله ٣ / ٩٠٩ - ٩١٨ .

والعلم ، والقدرة ، والاستواء ، والمجيء . والسلبية ما نفاه الله عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من النِّقائص المتصلة أو المنفصلة ؛ كاللغوب ، والظلم ، والعبث ، والمثل ، والصاحبة ، والولد ^(١) .

وتنقسم الصِّفات الثبوتية باعتبار متعلقها إلى ذاتية واختيارية ؛ فالذاتية هي اللازمة لذات الربّ أزلاً وأبداً ، كالحياة ، والوجه ، واليدين ، والعلو . والاختيارية هي الصِّفات المتجددة تبعاً لمشيئة الربّ وقدرته . وهي إمّا من باب الأفعال ؛ كالخلق والنزول ، أو من باب الأقوال ؛ كالأمر والنهي . أو من باب الأحوال ؛ كالرضا والغضب . أو من باب الإدراكات كالسمع والبصر ^(٢) .

وعقيدة أهل السنة والجماعة في هذه الصِّفات تابعة لما جاء في صريح القرآن وصحيح السنة ؛ فينزّهون الله تعالى عن جميع الصِّفات السلبية مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل ، ويؤمنون بجميع الصِّفات الثبوتية دون فرق بين عقلي وخبري أو ذاتي واختياري ؛ لتواتر أدلتها ، وصراحتها ، واطرادها على إثبات المعنى الحقيقي في جميع الموارد ^(٣) . ومن جملة هذه الأدلة

(١) انظر : منهاج السنّة النبويّة لابن تيمية ١٨٧/٢ ، الرّسالة التدمرية ص ٥٧ - ٦٠ ، النونية بشرحها للهراس ٥٩/٢ - ٦٣ ، القواعد المثلى لابن عثيمين ص ٢١ - ٣٤ .

(٢) انظر : درء التعارض لابن تيمية ٢٣/٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٧/٦ ، القواعد المثلى لابن عثيمين ص ٢٥ ، ابن تيمية السلفي للهراس ص ١١٠ ، ١١١ .

(٣) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ١٧٦/١ ، الرّسالة التدمرية لابن تيمية ص ٦ - ٨ ، ٣٢ - ٤٣ ، ٥٧ - ٦٠ ، ٦٥ ، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ص ٤٣ ، نونية ابن القيم بشرحها للهراس ١٠٠/١ ، ١٢٤ - ١٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ .

القاطعة ، والحجج البالغة دليل المثالات ؛ ودلالته على صفات الكمال من وجهين ؛ أحدهما : عقليّ ؛ لأنّ ما يوقعه الله تعالى بأهل الكفر من النكال المنقطع النظر دليل على كمال حياته ، وقدرته ، ومشيتته ، وكمال هذه الصّفات يدلّ على سائر الصّفات بطريق التضمن والالتزام ؛ فكمال الحياة يستلزم جميع صفات الكمال ؛ لأنّه لا يتخلف عنها صفة إلاّ لضعفٍ في الحياة . وكمال المشيئة والقدرة يتضمّن إثبات الصّفات الاختياريّة عامّة ، والرحمة والمحبة والغضب خاصّة ؛ لأنّ الإمهال قبل العقوبة دليل الرحمة ، والبطش دليل الغضب ، والإنجاء دليل المحبة والرحمة معاً . وهذا الاستدلال العقلي الظاهر من صور الاستدلال بالمخلوق على الخالق ، وفيه دلالة على بطلان حصر الصّفات العقلية في صفات المعاني ^(١) . ولا يختصّ دليل المثالات بصفات الإثبات ؛ وإنّما هو حجة عقلية على التزيهات أيضاً ؛ لأنّ المفعولات آثار الصّفات ؛ فكما أن وقائع الربّ تعالى وقوارعه خارجة عن معهود الخلق ، ولا نظير لها في العالم ، فكذلك أوصافه وأفعاله ^(٢) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] .

والثاني : سمعي نقلي ؛ فقد قرنت نصوص المثالات بكثير من صفات الكمال ؛ لأنّ أفعال الله تعالى ناشئة عن صفاته ، ومثالاته من أهمّ مظاهر

(١) انظر : الرّسالة التدمرية ص ٣٣ - ٣٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٩/١٧ ، الفوائد لابن القيم ص ٣٢ ، مدارج السالكين لابن القيم ٣/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، شرح الطحاوية ص ٦٥ ، تفسير ابن سعدي ٤/١٢٤ .

(٢) انظر : النبوات لابن تيمية ١/٥٠٩ ، ٥١٠ ، الأدلة العقلية على أصول الاعتقاد للعرفيني ص ٣٤٨ .

كماله ؛ فبفضله ورحمته أنجى رسله والَّذين آمنوا معهم ، وبقدرته وحكمته ﴿ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ * وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَىٰ * وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ * وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ * فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ ﴾ [النجم : ٥٠ - ٥٤] . وهذه الدلالة الظاهرة المتكررة من أشرف المعارف الإيمانية ، وأعظم المقاصد الشرعية ؛ لما تحدثه في القلوب الحية من المحبة والرغبة والرغبة التي تورث أهلها حقيقة التوحيد نفياً وإثباتاً ؛ براءة من أصحاب المثالات وأعمالهم ؛ وإفراداً لله تعالى وحده بالعبادات الظاهرة والباطنة .



المشيئة والقدر

هاتان الصفتان هما أكثر الصفات ذكراً في نصوص المثالات ؛ لأنها أصل جميع الصفات الاختيارية من الأفعال والكلمات ، والأحوال والإرادات ، والعلوم والإدراكات ^(١) . والإغراق ، والإرسال ، والخسف ، والأخذ ، والمكر ، والبطش ، والتدمير ، والإهلاك ، وغير ذلك مما عبّر به عن منشأ المثالات كلها من صفات الأفعال ، وصفات الأفعال كسائر الصفات الاختيارية لا تكون إلا بمجموع أمرين :-

أحدهما : المشيئة ؛ فأفعال الله تعالى تابعة لمشيئته واختياره بما في ذلك مثلاته وعقوباته ، قال تعالى : ﴿ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] ، وقال : ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [العنكبوت : ٢١] ، وقال : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ

(١) انظر : درء التعارض ٢٣/٤ .

لَمَسَحْنَاهُمْ عَلَى مَكَاتِبِهِمْ ﴿ [يس : ٦٧] ، وقال : ﴿ إِنَّ نَسْأَنَحْصِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [سبأ : ٩] .

وهذه المشيئة ليست مجرد إرادة صرفة يجوز معها عقلاً فعل كل ممكن ، وإنما هي مشيئة تابعة لحكمة الرب البالغة ؛ فلا تكون أفعاله ومثلاته إلا في مواضعها اللاتقة بها ؛ ولهذا نزه ذاته المقدسة عن الظلم في العقوبات ، لكمال حكمته وعدله في أخذه وعقابه ؛ فلا تصيب قوارعه إلا من عتا وتمرد بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص : ٥٩] ، وقال : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] .

والثاني : القوّة والقدرة ؛ فتحقق المراد ، وإيقاع العذاب الذي تعلقت به المشيئة رهن بكمال القدرة والقوّة ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴾ [هود : ٦٦] ، وقال : ﴿ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الشعراء : ٦٥ - ٦٨] ، وقال : ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَحَدًا عَزِيزًا مُقْتَدِرًا ﴾ [القمر : ٤٢] ، وقال : ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ * وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ ﴾ [البروج : ١٩] ، [٢٠] ؛ فذليل الإخبار عن إهلاك الأمم والوعيد به بما يدل على كمال قدرته من

(١) انظر : منهاج السنّة النبويّة لابن تيميّة ١/١٤١ ، النبوات لابن تيميّة ١/٤٧١ -

٤٧٥ ، طريق المهجرتين لابن القيم ص ٢٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

أسمائه ؛ وهي القويّ ، والعزيز ، والمقتدر ، والمحيط ؛ فكلّها تدلّ على كمال قدرة الله تعالى قوّةً وغلبةً وامتناعاً ؛ فلا منتهى لقدرة ، ولا يفوته شيء ، أو يلحقه عجز ، أو يعارضه معارض ، أو يخشى تبعه فيما يريد إنفاذه . والتذليل بالرّحيم مع هذه الأسماء محقق لكمال القدرة وشمولها لا معارض له ؛ إذ المقصود أنّ ما تعلّقت به القدرة من الإنجاء والإهلاك ، قد عمّ أهله واستوعبهم ؛ فكما استوعب العذاب أهله فلم يغادر منهم أحداً فكذلك الرّحمة قد استوعبت أهلها ولم تغادر منهم أحداً^(١) .

وهذا الطّريق رغم كفايته ودلالته التامة على كمال القدرة إلا أنّ نصوص المثالات تضمّنت طرقاً أخرى تدلّ على هذه الصفة ، **منها التصريح بالقوّة ، والدلالة على شدّتها بقياس الأولى** ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ﴾ [فصلت : ١٥] ؛ فجعل ما في المخلوق من شدّة دليلاً على شدّة الخالق ؛ لأنّ الخالق الواهب أحقّ بالكمال من المخلوق الموهوب^(٢) .

ومنها ذكر أحكام القدرة وأثارها كإنفاذ أمره الكوني في محلّ تقديره ، وإهلاك أعدائه بأنواع عقوباته ؛ قال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ ﴾ [الإسراء : ١٧] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَلَقْنَا لَهُمْ كُوفُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] ، وقال : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٤٩٦ ، ٥١٧ ، حاشية الصّاوي على الجلالين ٣/٢٢٢ ، روح المعاني للآلوسي ١٢/٩٢ ، تفسير ابن سعدي ٥/٦٢٤ ، المنهاج الأسنى لزين شحاته ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٣٥٧ .

هُمْ خَامِدُونَ ﴿ [يس: ٢٩] ، وقال : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧] ؛ أي أن أمره الكوني نافذ حتمًا ؛ فلا يتخلف ، أو يعارض ، أو يمانع ؛ لكمال قدرة الأمر وقوته ^(١) .

ومنها نفي العجز والخوف والضرر وكل ما يصاد كمال القدرة على الإهلاك وسائر

الأفعال ؛ قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [هود: ٣٣] ، وقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبَلَعْتُمْ كَمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا إِنْ رَأَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظًا ﴾ [هود: ٥٧] ، وقال : ﴿ وَلَا يَحَافُ عِقْبَاهَا ﴾ [الشمس: ١٥] ؛ فنزه ذاته الكريمة عن أن يعجزها شيء ؛ يقال : أعجزت فلانًا ؛ أي جعلته عاجزًا ؛ والعجز اسم لقصور القدرة عن فعل الشيء ؛ وهو نقص نفاه الله تعالى عن نفسه بما يفيد استمرار النفي وتوكيده ؛ فلا يغلب ، أو يفوته أحدٌ ممن يريد إهلاكه في وقتٍ من الأوقات ^(٢) . وكذلك نزه ذاته الكريمة عن الضرر بما يعم المهلكين وأنصارهم ؛ فلا يقدرّون إذا أراد إهلاكهم على إضراره ، أو الانتصار منه ، أو مقابلة فعله بما ينقص ملكه ، أو يخلّ بأمره ^(٣) . بل إنّه سبحانه منزّه عما هو أخصّ من ذلك ؛ وهو مجرد خوف التبعة وعاقبة الفعل كما يكون من ملوك الدنيا من خشية تبعة أفعالهم ^(٤) . والتنزيه عن الخوف وما ذكر معه من

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١/٥٠٨ ، شرح الطحاوية ص ٤٤٢ .

(٢) انظر : المفردات للراغب ص ٣٢٢ ، تفسير القرطبي ٩/٢٨ ، روح المعاني للآلوسي ٤٥/١٢ .

(٣) انظر : روح المعاني ١٢/٨٥ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٥١٧ ، روح المعاني للآلوسي ٣٠/١٨٦ .

النَّقَائِص يدلّ على ثبوت القدرة الكاملة ، والقوّة التامّة ؛ لأنّ الصّفات السلبيّة تدلّ على ثبوت ضدّها على أكمل وجه ؛ قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكُنُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [فاطر : ٤٤] ؛ فذليل التنزيه عن العجز بإثبات كمال ضدّه ؛ وهو العلم والقدرة ؛ لأنّ النفي لا يكون كمالاً وتوحيداً إلاّ إذا تضمّن إثباتاً وتمجيداً ؛ ولهذا لم يصف الله تعالى نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ بنفي مجرد أبداً كما يدلّ لذلك استقراء نصوص التنزيه (١) .



صفة العلم

هذه الصفة قرينة القدرة في الآية المذكورة آنفاً ؛ لأنّ إيقاع العذاب الموعود لا يكون إلاّ بعلم تامّ بمن يستحقّه ، وقدرة كاملة على إنفاذه في محله ؛ ولهذا كثر ذكر العلم في نصوص المثالات ، وتعدّدت طرق إثباته ، وإثبات أسبابه وآثاره ؛ **فمن ذلك التنزيه عما يصاد العلم من النقائص** ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٢) وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا

(١) انظر : الرّسالة التدمريّة ص ٥٩ ، القواعد المثلى لابن عثيمين ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) اكتفى بذكر العلم بالغيب عن الشهادة لدلالته عليه ، كما يكتفى أحياناً بذكر المشرق عن المغرب ثمّ يصرّح به في موضع آخر . انظر : تفسير القرطبي ١١٧/٩ ، تفسير ابن كثير ٢/٤ .

رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ^(١) ﴿ [هود: ١٢٣] ؛ فذيل الآية بنفي الغفلة ؛ وهي ترك الشيء سهواً لقلّة التحفّظ والتهقّظ^(٢) ، والتنزيه عن الغفلة يدلّ على إثبات العلم المحيط بأعمال المعذّبين والمخاطبين والخلق أجمعين^(٣) . فالتذييل محقق لما دلّ عليه أوّل الآية من إثبات العلم المحيط بغيب السموات والأرض وشهادتهما بما في ذلك ما علمناه وما لم نعلمه ممّا حاق بأصحاب المثالات . ولعلّ هذا سبب ذكرها آخر أخبارهم والله أعلم .

ومن طرق الدلالة على العلم التصريح بأسبابه وآثاره ؛ كالسمع والبصر والرؤية ؛ قال تعالى : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه : ٤٦] ، وقال : ﴿ تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴾ [القمر : ١٤] ، وقال : ﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾ [هود : ٥٧] ، ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِمِرْصَادٍ ﴾ [الفجر : ١٤] ؛ فهذه النصوص ونظائرها^(٤) ممّا ورد في سياق الإخبار عن إهلاك المكذّبين تدلّ بمجموعها على إثبات كمال السمع والبصر وعلى إثبات آثارها ومقتضياتها ؛ كحفظ أولياء الله تعالى ونصرهم ، وإعانتهم ، وإظهارهم ، وكرصد مقالات أعدائه ومقاماتهم ، ثمّ الحكم فيهم بعدله على ما قارفوه في إسرارهم

(١) قرئت بناء المخاطبة وياء الغيبة ، والقراءتان سبعيتان ؛ فقرأ نافع وابن عامر وحفص بالتاء ، وقرأ باقي السبعة بالياء ؛ وهي على القراءتين تعمّ أفعال أصحاب المثالات ؛ فعلى الأولى بناءً على تغليب المخاطب في الذكر وإرادة العموم ، وعلى الثانية يكون التناول صريحاً ومباشراً . انظر : الكشف عن وجوه القراءات لمكيّ بن أبي طالب ١/ ٥٣٨ ، تفسير القرطبي ٩/ ١١٧ ، روح المعاني للآلوسي ١٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٤/ ٣٨٦ ، المفردات للراغب ص ٣٦٢ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٤٦٦ .

(٤) كآية هود (٣٧) ، الشعراء (١٥ ، ٦٢) ، الزخرف (٨٠) .

وإعلانهم^(١).

وأعظم الطرق دلالةً على العلم في هذه التصوص **ما ذبّلت به بعض آياتها من الأسماء الدالة على هذه الصفة** ؛ كالخبير ، والبصير ، والعليم ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَمْ يَبْتَغُونَ كَيْدًا خَيْرًا بِصِيرًا ﴾ [الإسراء : ١٧] ، وقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكُنُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾^(٢) [فاطر : ٤٤] ؛ وذلك لأن مجيء هذه الأسماء المشتقة بصيغة المبالغة^(٣) يفيد إثبات مدلولها على أكمل وجه ؛ ولهذا كان الصحيح أن كل واحد من هذه الأسماء الحسنی يدل بمفرده على كمال

- (١) انظر : تفسير ابن عطية ٣/ ١٨٢ ، تفسير القرطبي ٩/ ٣٠ ، ٥٣ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٣/ ١٥٤ ، ٣٣٢ ، ٤/ ٢٦٤ ، ٥٠٨ ، شرح النونية للهراش ٢/ ٩٠ ، ٩١ .
- (٢) في الآية إخبار عن المثالات ووعيد بمثلها ؛ لأنها في سياق الإخبار عن سنن الله المطردة في المكذبين . انظر : تفسير ابن عطية ٤/ ٤٤٤ ، تفسير القرطبي ١٤/ ٣٦٠ ، ٣٦١ .
- (٣) الأسماء المشتقة هي المأخوذة من الفعل ؛ كاسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصفة المشبهة ، ومبالغة اسم الفاعل ، أو صيغ المبالغة ؛ كفعال ، ومفعال ، ومفعل ، ومفعل . وقد أنكر بعض أهل العلم دخول المبالغة في صفات الله تعالى ، ورأوا أن المبالغة فيها بالنسبة لكثرة المتعلق لا للوصف ذاته . وكان أصلهم في ذلك إنكار التجدد في آحاد الصفات الاختيارية عند وجود متعلقاتها من المسموعات ، والمرئيات ، والمعلومات . وهو أصل غير مسلم عند السلف لا في العلم ولا في غيره ؛ لصراحة الأدلة في ذلك ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقَبَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] . انظر : درء التعارض لابن تيمية ٤/ ٢٣ ، ٩/ ٣٩٤ - ٣٩٨ ، الإتيان للسيوطي ٢/ ١٢١ ، ابن تيمية السلفي للهراش ص ١١٠ ، ١١١ ، جامع الدروس العربية للغلاييني ١/ ١٩٨ ، ٣/ ٢ .

العلم والإحاطة بعلم الباطن والظاهر معاً ؛ خلافاً لمن خصّ الخبير بالعلم المتّصل بكنه الأشياء وخفاياها الباطنة ^(١) ؛ ولهذا اكتفى بذكر الخبير في مواضع كثيرة لا تختصّ بعلم الباطن ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] . والظاهر أنّ منشأ الخطأ عدم التمييز بين حال الأفراد وحال الاقتران ؛ لأنّ الخبير إنّما يختصّ بعلم الباطن إذا قرن بالعليم ونحوه لا في كلّ حال ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] ، وقوله : ﴿ تَبَّأْنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [التّحريم : ٣] .

ومّا ينبغي التنبّه له هنا أنّ اسم البصير ليس مرادفاً لاسم العليم والخبير بإطلاق ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه : ٤٦] ؛ يقول الآلوسي : « استدلّ بالآية على أنّ السّمع والبصر صفتان زائدتان على العلم ؛ بناء على أنّ قوله : ﴿ إِنِّي مَعَكُمَا ﴾ دالّ على العلم ، ولو دلّ أسمع وأرى عليه أيضاً للزم التكرار ، وهو خلاف الأصل » ^(٢) . ولكن إذا تعلّق البصر بالعمل كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَهَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ١٧] كان بمعنى العليم عند كثير من المفسّرين ، يقول الآلوسي : « حُمِلَ البصر على العلم هنا وإن كان بمعنى الرؤية صفة لله تعالى ؛ لأنّ بعض الأعمال لا يصحّ أن يرى » ^(٣) ؛ وممّن حمّله على العلم في هذا الموضع القرطبي

(١) انظر : حاشية الصاوي على الجلالين ٢/٤٢٧ ، روح المعاني للآلوسي ١٥/٤٥ ،

١١٣/٢١ ، المنهج الأسنى لزین شحاته ٢/٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) روح المعاني ١٦/١٩٨ . وانظر : شرح النونية للهراش ٢/٧٢ ، ٧٣ .

(٣) روح المعاني ١/٣٣١ . والمقصود بالأعمال التي لا ترى الأصوات ؛ لأنّها تعلم

وابن كثير وغيرهما^(١) . واستدلّ القرطبي على مجيئه بمعنى العلم بقول علقمة
الفحل :

فإن تسألوني بالنساء فإنني * بصير بأدواء النساء طيب^(٢)

والبصير هنا بمعنى العليم ؛ كما تقول العرب : فلان بصير بالطب ،
أو بملاقة الرجال ؛ أي عليم بذلك^(٣) .

والأولى أن يفسّر البصير في هذا الموضع بما يعمّ الرؤية البصريّة والعلميّة
معاً ؛ ليكون شاملاً للمرئيات والمسموعات ، ولا محذور في ذلك ؛ لجواز حمل
المشترك على جميع معانيه إلا إذا كانت متضادة أو متنافية .



الرّحمة والغضب

دلالة المثالات على هاتين الصفتين من أظهر الدلالات ؛ لأنّ العذاب
ناشئ عن الغضب ، وحاصل عقبه ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْفَوْنَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ

⇒

بالسمع لا بالبصر . انظر : شرح النونية للهراش ٧٣/٢ .

(١) انظر : تفسير الطبري ٥٧/١٥ ، تفسير القرطبي ٣٥/٢ ، ٢٣٥/١٠ ، تفسير ابن
كثير ٣٣/٣ .

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربّه ١٠٣/٦ .

(٣) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ١/٣٤٠ ، ٣٤١ ، الصحاح للجوهري ٥٩١/٢ .

فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ [الزخرف : ٥٥] ؛ يقول ابن كثير : « قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أسفونا ؛ أسخطونا . وقال الضحّاك عنه : أغضبونا . وهكذا قال ابن عباس أيضًا ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبیر ، ومحمد بن كعب القرظي ، وقتادة ، والسدي ، وغيرهم من المفسرين » (١) .

ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ﴾ [الأعراف : ٧١] ؛ لأنّ الرّجس هو العذاب ، وعطف الغضب عليه عطف سبب على مسبب (٢) . ونظيرها أيضًا قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ [المائدة : ٦٠] ؛ روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا : « إِنْ لَعَنَ اللَّهُ أَوْ غَضِبَ عَلَيَّ سَبَطَ مِنْ يَدِي إِسْرَائِيلَ فَحَسَدْتُهُمْ ذَوَابُّ دِبُورٍ فِيهِ الْأَرْضُ » (٣) .

وأما الرّحمة فأظهر أدلتها في هذه النصوص إنجاء الأنبياء وأتباعهم ممّا حاق بأقوامهم من الخزي والعذاب الغليظ ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [هود : ٥٨] ، وقال : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ﴾ (٤) [هود : ٦٦] ، وقال : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٣٠ . وانظر : المفردات للراغب ص ١٧ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٧/ ١٣٧ ، تفسير الجلالين بحاشية الصاوي ٢/ ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصّيد ، ح (٣٦٠٩) .

(٤) المراد بالخزي هنا والعذاب الغليظ في الآية قبلها ما نزل بأقوامهم من عذاب الدّنيا ؛

ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا ﴿٩٤﴾ [هود : ٩٤] ، فنصّ على صفة الرّحمة في سياق الإخبار عن إنجاء أوليائه لوصف الحال ، وبيان عظم الرّحمة التي أنجّتهم ؛ ولهذا قرنها بباء الحال أو المصاحبة ، وذكرها موصوفة منونة ؛ تعظيماً لها وإعلاءً لشأنها . ويحتمل أن تكون الباء لذكر السبب لا لوصف الحال ؛ والجار والمجرور متعلّق بآمنوا لا بأنجينا ؛ فيكون المراد بذكر الرّحمة الإعلام بأنّ سبب النّجاة إنّما حصل لأوليائه بمحض رحمته وفضله ؛ فهو الذي وقّهم للإيمان ، وعصمهم من الكفر واستغواء أهله ^(١) . وهكذا إنجّاهم في الآخرة إنّما يكون برحمة الله وفضله ، كما قال النّبِيُّ ﷺ : « لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَهْلُهُ الْجَنَّةَ . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدُنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ » ^(٢) .

ودلالة المثالات على صفة الرّحمة لا تكون دائماً مفردة كما في هذه

⇒

خلافاً لمن فسّره بعذاب الآخرة ؛ إذ لم يتقدّم له ذكر ليكون التنوين عوضاً عنه ، وإنّما كرّر ذكره لبيان شدّة ما نجو منه وعظمته . انظر : تفسير الرّازي ١٧/١٥ ، ٢١ ، تفسير القرطبي ٩/٥٤ ، حاشية الشّهاب على البيضاوي ٥/١٨٤ ، ١٩١ ، روح المعاني للآلوسي ١٢/٨٦ ، ٩٢ .

(١) انظر : تفسير ابن عطية ٣/١٨٢ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، البرهان للزركشي ٤/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، الإتقان للسيوطي ١/٢٠٧ ، روح المعاني للآلوسي ١٢/٩٢ .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب المرضى ، ح (٥٦٧٣) . وانظر : صحيح مسلم ، صفة القيامة ، ح (٥٠٤٠) . وممّا ينبغي التنبّه له أنّ النّفْي في الحديث للمعاوضة والمقابلة لا للسببية والتأثير ؛ خلافاً للقدرية والجبرية ؛ لأنّ النّصوص كما دلّت على نفي المقابلة ، فقد دلّت على إثبات تأثير العمل ، وأنّ النجاة في الدّنيا والآخرة لا تكون بدونه . وهذا هو الحقّ الذي عليه أهل السنة والجماعة . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣١ - ٤٣٤ .

النصوص ، بل إنها كثيراً ما تقرن بما يدل على القوة والغضب ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ ﴾ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الشعراء : ٦٥ - ٦٨] ؛ فذليل الآية بما يدل على القوة والرحمة معاً ؛ لأنه انتقم من أعدائه بعزته ، وأنجى أوليائه برحمته ^(١) . ولهذا الآية نظائر كثيرة ^(٢) . وتقديم العزة في هذا السياق لا يعارض سبق الرحمة ؛ لأن الإخبار بإنفاذ الوعيد يناسبه تقديم العزة ؛ مبالغة في الزجر ، وإخباراً عن الواقع ؛ لأنه نفى الإيمان عن الأكثر ، فدلّ بمفهومه على إيمان الأقل ؛ فرتّب ذكر الصفتين كترتيب تعلّقها بالفريقين ؛ أي : في حال الإهلاك لا في كل الأحوال ^(٣) ؛ لأنّ رحمة الله تعالى وسعت حتى المهلكين ؛ فأمهلوا وأنظروا حتى لم يبق لهم على كفرهم حجة ولا عذراً ، قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْنَا إِلَيْهَا الْمَصِيرُ ﴾ [الحج : ٤٨] . وهذا الإمهال ناشئ عن رحمة الله تعالى التي وسعتهم ووسعت غيرهم من الأمم حتى لو ظلموا ، واستعجلوا العذاب ، قال تعالى : ﴿ وَرُبُّكَ الْغُفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ ^(٤) لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْتُمْ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا ﴾ [الكهف : ٥٨] ، وقال : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَدُوٌّ مَعْفِرَةٌ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدٌ

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٨ / ١٩ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤٧ .

(٢) انظر : سورة الشعراء : آية ١٠٤ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٧٥ ، ١٩١ .

(٣) انظر : البرهان للزركشي ٣ / ٢٠ ، ٤ / ٦٤ ، ٦٥ ، الإتيان للسيوطي ٢ / ٨٧ .

(٤) في العدول عن التعبير بما يدل على الاتّصاف بالرحمة من الأسماء المشتقة إلى التصريح بذكرها مقرونة بذو وأل الاستغرافية دلالة على إرادة إثبات الصفة في هذا الموضع على الوجه الأبلغ . انظر : روح المعاني للآلوسي ١٥ / ٣٠٥ .

الْعَقَابِ ﴿ [الرَّعد: ٦] ؛ أي ذو ستر وإمهال لجميع الظالمين والمستهزئين ^(١) ؛ لأنَّ سِنَّةَ اللَّهِ تعالى في عباده إمهالهم لا إهمالهم ؛ ولهذا قرن الوعد بالوعيد في الآيتين ، وأتبع آية الكهف بذكر القرى التي نزل بها ما توعّدوا بمثله ^(٢) ؛ ليحذر العاقل الأمن من مكره تعالى ، والاعتذار بسعة رحمته ، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٧] ؛ يقول الزركشي : « لم يقل ذو عقوبة شديدة لأنه إنما قال ذلك نفيًا للاعتذار بسعة رحمة الله تعالى في الاجترار على معصيته ، وذلك أبلغ في التهديد ، معناه : لا تغتروا بسعة رحمة الله فإنه مع ذلك لا يردّ عذابه » ^(٣) .



المحبة والولاية

دلالة المثالات على المحبة والولاية مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد: ١٠] ،

(١) الاستدلال مبني على القول بعموم الآية والتي قبلها ، وأنها لا يختصان بعصاة المؤمنين ، وهو القول الراجح للملائم لسباق الآيتين . وعلى هذا فالمراد بوصف المغفرة والرحمة بالنسبة للكافر الستر والإمهال لا العفو والتجاوز . انظر : تفسير ابن عطية ٢٩٦/٣ ، ٥٢٦ ، تفسير القرطبي ٢٨٥/٩ ، ٧/١١ ، تفسير ابن كثير ٥٠١/٢ ، حاشية الشهاب على البيضاوي ٣٨٥/٥ ، روح المعاني للآلوسي ١٠٦/١٣ ، ١٠٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن عطية ٥٢٦/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٠١/٢ .

(٣) البرهان ٦٦/٤ .

[١١] ؛ فعَلَّ حصول مثلاته الماضية والآتية بكونه مولى المؤمنين ووليهم ؛ والمولى والولي واحد في كلام العرب كما قاله الفراء ^(١) ؛ ولهذا تعاقبا في النصوص ^(٢) ؛ وهما من أسماء الله الحسنى الثابتة بالقرآن ^(٣) ؛ ويدلّان في هذا الموضوع ونظائره على الولاية الخاصّة ^(٤) ؛ وهي المحبّة ، والقرب ، والنصرة ؛ يقال : والى فلانٌ فلانًا إذا أحبّه ، وقربّه ، ونصره ، وعلى هذه المعاني تدور الولاية في جميع موارد المدح ، والأظهر أنّ أصلها الحبّ لا القرب ؛ لأنّ الحبّ أصل العمل ، وعنه ينشأ القرب ، والنصرة ، وتوابع ذلك ^(٥) .

(١) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٤/٣٩٥٦ .

(٢) كما في قراءة ابن مسعود ؛ فقرأ هنا (ذلك بأنّ الله وليّ الذين آمنوا) ، وقرأ في المائة (إنّما مولاكم الله ورسوله) ، وكما في قوله ﷺ : « أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا » ، وفي رواية « هُوَ لَهَا » . انظر : تفسير الطبري ٢٦/٤٧ ، تهذيب اللّغة للأزهري ٤/٣٩٥٦ ، تفسير القرطبي ١٦/٢٣٤ ، صحيح الجامع الصغير للألباني ١/٥٢٦ ، ح (٢٧٠٩) .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ١١/٢١٩ ، القواعد المثلث لابن عثيمين ص ١٥ .

(٤) هذا يخرج الولاية العامّة ؛ لأنّها بمعنى الملك ، وتولي أمر العالم خلقًا ورزقًا وتدبيرًا ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ تَمَّ رُذُوكَ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ٦٢] ، وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الشورى : ٢٨] . انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٢٢٧ ، تفسير ابن كثير ٤/١١٤ ، تفسير الجلالين بحاشية الصاوي ٢/٢٧ ، شرح النونية للهراس ١/٥٨ .

(٥) انظر : تهذيب اللّغة للأزهري ٤/٣٩٥٧ ، معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٦/١٤١ ، لسان العرب لابن منظور ٣/٩٨٦ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/٤٠٤ .

وانظر أيضًا : منهاج السنّة النبويّة لابن تيميّة ٥/٣٥٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيميّة ١٠/٤٨ ، ٤٩ ، مقدّمة قطر الولي لإبراهيم هلال ص ٧١ ، ٧٥ .

والولاية من الصّفات الثابتة من الطرفين ؛ ولهذا تضاف إلى الربّ وإلى العبد ؛ فإذا أضيفت إلى الربّ دلّت مع الحبّ على الرّضا ، والرّحمة ، والإعانة ، والكفاية التامة ، والنصرة المطلقة ؛ ولهذا اطرّد إيقاع مثلاته المتعاقبة بأعدائه من الكافرين الظالمين ، وكانت العاقبة دائماً لأوليائه من المؤمنين المتّقين ^(١) . وإذا أضيفت إلى العبد دلّت مع الحبّ على موافقة المحبوب في محبوباته ، وعلى كثرة التقربّ إلى المولى بالعلم النافع والعمل الصّالح ، وعلى نصره الحقّ بالبنان ، واللسان ، والسنان ^(٢) . والفرق بين الولايتين أنّ ولاية العبد ولاية حاجة وطاعة وعبادة ؛ خلافاً لولاية الربّ فلا دلالة فيها على حاجة أو فقر ، وإنّما هي محض إحسان وفضل ^(٣) ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء : ١١١] ؛ فنزّه نفسه عن النّقائص المنفصلة ؛ وهي الأولاد ، والشركاء ، وأولياء الذلّ ؛ لكمال اقتداره ، وغناه ، وانفراده بالمثل الأعلى في السموات والأرض ^(٤) .



- (١) انظر : تفسير الطبري ٢١/٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٠/١٤ ، تفسير السعدي ٣١٨/١ ، ٦٨/٧ .
- (٢) انظر : شرح الطحاوية ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، قطر الولي للشوكاني ومقدمته لإبراهيم هلال ص ٦٩-٧٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ .
- (٣) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٠/٧ ، ٣٢٢ .
- (٤) انظر : شرح النونية للهراس ٥٦/١ - ٦٠ .

دلالة ترديد الصفات

في ذكر الصفات الاختيارية ، وكثرة ترديدها في ثنايا نصوص المثالات دالتان مهمتان ومترابطتان ؛ الأولى : صحّة مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات بعامةٍ ، وبطلان مذهب الكلابية في التفريق بين الصفات ؛ فإنّهم يثبتون الصفات اللازمة موافقة للسلف ، ويعطلون الصفات الاختيارية موافقة للمعتزلة ؛ لئلا يلزم من ذلك قيام الحوادث بذات الربّ ؛ لأنّ ما قامت به الحوادث فهو حادث ؛ بناءً على دليل الحدوث المشهور^(١) !

وهذا النفي لما جاء به الشرع مبنيّ على دليل لم يرد به الشرع ؛ فإنّ التنزيه عن حلول الحوادث لم يرد به كتاب ولا سنةٌ ، وفيه إجمال ؛ فإنّ أريد به أنّه سبحانه لا يحلّ في ذاته شيء من مخلوقاته المحدثه ، أو لا يحدث له وصف لم يكن متّصفاً به في الأزل فهو حقّ ، وإنّ أريد به نفي الصفات الاختيارية ؛ كالمحبة ، والغضب ، والرحمة فهو باطل^(٢) ، ونصوص المثالات من أظهر أدلّة بطلانه ، فقد قرنت بكثير من الصفات الاختيارية ، واطرد التعبير عنها في جميع الموارد بما يدلّ على إرادة المعنى الحقيقي ؛ فيكون حملها على المعنى المجازي مخالفة صريحة للنصوص ، وتقديماً لأصول المذهب على أدلّة الشرع ، وهو مزلق خطر يخشى على أهله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم^(٣) .

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، درء التعارض لابن تيميّة ٦/٢ ، ١٨ ، ٩٩ .

(٢) انظر : شرح الطحاوية ص ٦٩ .

(٣) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٦٩/٢ - ٧٢ ، كتاب التوحيد بشرحه القول السديد ص ١٣٠ .

والثانية : ثقة المؤمن بدينه ، وحسن ظنه بربه ؛ وبخاصة في عصر تكالبت فيه الأعداء على المسلمين ، وجاهرت كثيرٌ من مجتمعاته بأسباب المثلات ، وحنث أصحاب المؤتفكات ؛ حتى لم يعد في نظرهم سبباً لأعظم العقوبات ، وإنما هو حق مشروع ، يكفله الدستور ، وثبت به الحقوق ، ويمثل أصحابه في البرلمان ، ويخطب ودّهم حتى الزعماء في حملات الانتخاب ، وحفلات التنصيب !! ولا يكاد عاقل يصدق أذنه وهو يتابع وسائل الإعلام الرسمية في بعض البلدان الغربية وهي تروج لهذا الحنث العظيم ابتداءً بتحويل اسمه عندهم من شذوذٍ إلى مثلية ، ثم عقد المؤتمرات الدولية للسكان والتنمية ؛ ليكون من ضمن توصياتها الرئيسة اعتبار المثلية شكلاً من أشكال الأسرة الشرعية ، ثم موافقة البرلمانات في دولة إثر دولة على اعتبار المثلية أسرة تستحق امتيازات الأسرة الطبيعية وحقوقها ! وانتهاءً بإجراء استطلاعات للرأي تكون نتائجها أنّ هذا المجتمع الغربي أو ذلك يعتقد كثير منهم أو أكثرهم أنّ الإسلام خطر على القيم الليبرالية ، والديمقراطية الغربية ! ولا يستبعد أن يصل التصعيد إلى الدعوة إلى إخراج المسلمين من بين أظهرهم ، وأن تكون مقالاتهم كمقالة أسلافهم : ﴿ أَحْرَجُوهُمْ مِنْ قَرَيْتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٨٢] وإذا وصلت الغواية بأهلها إلى هذا الحد فإنه يخشى أن يصيبهم ما أصاب قوم لوط من النكال الذي ما عذبت أمّة بمثله ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَاباً مِنْ سَجِيلٍ مَنصُودٍ * مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : ٨٢ ، ٨٣] ؛ أي وما عقوبة الاتفك والحصب التي حاقت بقوم لوطٍ ببعيدة عن تشبه بهم في

ظلمهم ، وفعلتهم القبيحة ^(١) . وقد كثرت إرهابات العقاب ونذره ؛ من كوارث مفزعة ، وزلازل هائلة ، وأمواج طاغية ، وأعاصير مدمرة ، وأمراض فتاكة سارية ، وأزمات اقتصادية عالمية خانقة ، ولكن : ﴿ مَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانظُرُوا إِلَيَّ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ [يونس : ١٠١ ، ١٠٢] .



(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٤٥٥ ، تفسير ابن سعدي ٣ / ٤٤٦ .

المبحث الرابع

توحيد العبادة

توحيد العبادة فرض الله الأعظم ، وحقَّ الله الخالص على جميع العباد ؛ ولهذا صدرت به الأوامر والوصايا الشرعيَّة ، وكثرت فضائله وآثاره الحميدة ، وتنوّعت طرق بيانه وتفسيره ، واطّرد الترهيب ممّا يقدر في أصله وكماله ، وحفل النّقل ببيان أدلّته الأفقيَّة والنّفسية والعقليَّة^(١) ؛ وهي إمّا استدلال بصفات الخالق وأفعاله ، أو بصفات المخلوق وأحواله ؛ فمن عرف الخالق وغناه ، والمخلوق وفقره اضطرت معرفته إلى التعلّق بالكمال دون الناقص ، والتألّه للخالق دون المخلوق ؛ وهذه حقيقة توحيد العبادة ، أو الإلهية^(٢) ؛ فإنّ الإلهية نسبة للإله ؛ وهو الذي تأله القلوب ؛ محبة ، وإناابة ، وإجلالاً ، وإكراماً ، وتعظيماً ، وذلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاء ، وتوكّلاً^(٣) . وهذا الأصل الكلي ينتظم كثيراً من البراهين وصور الأدلّة^(٤) ، ومن ذلك برهان المثلاث ؛ فإنّ ما أوقعه الله بقوم نوح ، وعادٍ ، وشمودٍ ، وأصحاب الرس ، وقرون بين ذلك كثيراً من التبشير المنقطع النظير أكبر

(١) انظر : القول السديد لابن سعدي ص ١٣ - ٦٩ ، الأدلّة العقلية للعريفي ص ٥٧ - ٨٢ .

(٢) هذا التّوحيد باعتبار إضافته إلى الله يسمّى توحيد الإلهية أو الألوهية ؛ على النسبة أو المصدر . وباعتبار إضافته إلى الخلق يسمّى توحيد العبادة . انظر : القول المفيد لابن عثيمين ٩ / ١ ، دعوة التّوحيد للهراص ص ٣٤ .

(٣) إغاثة اللّهفان لابن القيم ١ / ٢٧ .

(٤) انظر : دعوة التّوحيد للهراص ص ٣٥ - ٤١ ، الأدلّة العقلية للعريفي ٣٩٢ - ٤٥٠ .

برهان ، وأوضح بيان على بطلان ما كانوا عليه من التعلّق بالخلق ؛ محبة ورغبة ورهبة ؛ إذ لو كان تقرّبهم لأهّتهم المزعومة حقاً وصدقاً لما حلّت بهم المثالات ، ولو كانت آهّتهم كما يتخيّلون لدفعت عنهم أو شفعت لهم ، ولكنها غابت عنهم أحوج ما كانوا إلى الشّفيح والنّصير ، ولم ينالوا بشركهم إلاّ نقيض مقصودهم من الدم والخذلان . وهذا برهان حسيّ عقليّ نقليّ^(١) ، مداره على ثلاثة أصول :

أحدها : أن سوء عاقبة الفعل دليل بطلانه ، ولا عاقبة أسوأ من الشّرك ؛ فعاقبته الإهلاك المتّصل بعذاب الآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴾ [يونس : ١٣] ، وقال : ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهَلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴾ [الكهف : ٥٩] ، وقال : ﴿ فَعَلِكَ يَوْمَهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ [النمل : ٥٢] ؛ فرتّب الإهلاك على الظلم ؛ وهو الشّرك الأكبر بمختلف صورته وأشكاله^(٢) ؛ روى البخاريّ بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((كَلَّا تَرَأَتْ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْبَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ، ﴿ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ بِشْرِكٍ ، أَوْلَرُ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْطَانَ لِأَبِيهِ : ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣]))^(٣) .

والثاني : أن آهّتهم المزعومة لو كانت كما يعتقدون لنصرتهم ، وصرفت

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٠ ، مدارج السالكين لابن القيم ٤٩٢/٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١١/٩٣ ، تفسير القرطبي ٨/٣١٧ .

(٣) صحيح البخاريّ ، كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، ح (٣٣٦٠) (فتح الباري ٦/٣٨٩) .

عنهم ما أحاط بهم من بأس الله ونقمته ، ولكنها غابت عنهم أحوج ما كانوا إليها ، فكان ذلك برهاناً قاطعاً على عجزها ، وبطلان ما اعتقدوه فيها من القدرة والشفاعة ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَىٰ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ * فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنَ اللَّهِ قُرْبَانًا ءِالِهَةً بَلَّ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِيْفُكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأحقاف : ٢٧ ، ٢٨] ، وقال : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءِالِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ [هود : ١٠١] ، وقال : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ [محمد : ١٣] ، وقال : ﴿ مِمَّا خَطَبُوا مِنْهُمْ أُغْرِقُوا فَاذْخُلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَتَّصَارًا ﴾ [نوح : ٢٥] ؛ يقول الألوسي : « فيه تعريض لا تخاذهم آلهة من دونه ﷻ ، وبأنها غير قادرة على نصرهم ، وتهكم بهم » ^(٢) .

والاستدلال على صحة التوحيد وبطلان الشرك بتجرد الآلهة المزعومة من معاني الربوبية وصفات الكمال ، واتصافها بضع ذلك من الحدوث وخصائصه ؛ كالاتياج ، والفقر ، والعجز من أكبر براهين التوحيد ، وأكثرها ذكراً في النصوص ^(٣) ؛ قال تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءِالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الفرقان : ٣] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ * إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : ١٣ ، ١٤] ، وقال :

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٦ / ٢٩ .

(٢) روح المعاني ٢٩ / ٩٨ .

(٣) انظر : القول السديد لابن سعدي ص ٦٤ ، دعوة التوحيد للهراص ص ٣٥ - ٣٨ .

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]؛ فهذه الصفات التي عليها الآلهة المزعومة برهان لكل ذي عقل على أن الله تعالى هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل الذي لا حجة له إلا الأوهام والتخرصات واتباع الأهواء والعادات .

والثالث: أن آلهتهم المزعومة أورثتهم نقيض مقصودهم؛ فنالوا من جرائها الشر والضرر والدمار بدلاً عما كانوا يؤملونه فيها من الخير والنفع والنصر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠٠، ١٠١]؛ أي تخسير وتدمير؛ معاملة لهم بنقيض قصدهم كما هي سنة الله تعالى في المشركين^(١)، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]، وقال: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، وقال: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ * لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحَضَّرُونَ﴾ [يس: ٧٤، ٧٥]؛ يقول ابن القيم: «هذه أربعة مواضع في القرآن تدل على أن من اتخذ من دون الله ولياً يتعزز به، ويتكثر به، ويستنصر به، لم يحصل له إلا ضد مقصوده، وفي القرآن أكثر من ذلك، وهذا من أحسن الأمثال، وأدلها على بطلان الشرك، وخسارة صاحبه، وحصوله على

(١) انظر: تفسير الطبري ١١٣/١٢، تفسير ابن عطية ٢٠٦/٣، زاد المسير لابن الجوزي ١٥٧/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٥/١٥، تفسير ابن كثير ٤٥٩/٢، فتح القدير للشوكاني ٥٢٤/٢ .

ضدّ مقصوده»^(١) ، ويقول : « اعتماد العبد على المخلوق ، وتوكله عليه ، يوجب له الضرر من جهته ولا بُدّ ، عكس ما أمّله فيه ؛ فلا بُدّ أن يخذل من الجهة التي قدر أن ينصر منها ، ويذمّ من حيث قدر أن يحمّد ؛ فإنّ المشرك يرجو بشركه النصر تارة ، والحمد والثناء تارة ، فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس عليه ، ويحصل له الخذلان والذم . وهذا كما أنّه ثابت بالقرآن والسنة^(٢) فهو معلوم بالاستقراء والتجارب »^(٣) .



ولا تنحصر دلالة المثالات في إثبات التوحيد وتقريره ، وإنّما تدلّ على كثير من مسائله وأصوله ، وقد ظهر لي منها أثناء البحث والمطالعة الأمور التالية :

أولاً : ضرورة التمييز بين حقّ المرسل وحقّ الرّسول ؛ فقد كانت الرّسل إذا سئلت عن وقت العذاب ، أو طلب منها الإتيان به ردّت ذلك إلى الله وحده ؛ لأنّ وظيفة الرّسل تبليغ الحقّ وبيانه والحثّ على اتّباعه لا مشاركة الرّبّ فيما اختصّ به من العلم أو القدرة ، قال تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْنَا بِكُنُوفِنَا وَرِءَايَانَا لَكِنَّا نَكُفِّرُ بِنِعْمَةِ رَبِّنَا وَلِئِي كُنَّا مُسْمِكِينَ ﴾ .

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٥٥ .

(٢) كحديث عمران بن حصين مرفوعاً : « ائْتِعْمَا ؛ فَإِنَّمَا لَا تَرِيذُكَ إِلَّا وَهْمًا » ، وحديث عقبة بن نافع مرفوعاً : « هُنَّ نَعْلُؤُ نَهْمَهُ فَلَا أَنْتَرُ اللَّهُ لَهُ . وَهِنَّ نَعْلُؤُ وَدَعَا فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » ؛ أي لا أتمّ الله له قصده ، ولا تركه في دعة وراحة وسكون ؛ بل عامله بنقيض قصده ، وحرّك عليه كلّ مؤذٍ ، والحديثان المذكوران رواهما الإمام أحمد بإسناد صحيح . انظر : فتح المجيد وتخرّيج أحاديثه للأرنؤوط ص ١٢٥ - ١٣٠ .

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٤٠ [بتصرّف] .

ءَالِهَتِنَا فَاتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٢﴾ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَأَيْكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٣﴾ [الأحقاف: ٢٢، ٢٣]؛ فمن لم يفصل بين الحقيين كان جاهلاً بنص القرآن؛ ويدخل في هذا الحكم كثير من الأشقياء الذين رفعوا بعض الأنبياء أو الخلق فوق منزلتهم التي أنزلهم الله ﷻ؛ فرعموا أنهم يعلمون الغيب المطلق الذي استأثر الله بعلمه، أو أسندوا لهم شيئاً من تصريف الكون وتدبيره، أو اعتقدوا أن لهم قدرة ذاتية على جلب المنافع والمضار^(١).

ثانياً: أن رابطة التوحيد أصل الروابط والأواصر، وسائر الروابط فرع وتبع لها؛ فمن فاته الأصل لم يغنه الفرع شيئاً مهما عظم وشرف، قال تعالى:

﴿وَنَادَى تُوْحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرَلٍ يَا بَنِيَّ اِرْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ قَالَ سَاوَى إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرِقِينَ ﴿١٠١﴾ [هود: ٤٢، ٤٣]، وقال: ﴿قَالُوا يَا لَوِطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرَبْنَا بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُ إِتَهُ مُصِيبَهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴿١٠٢﴾ [هود: ٨١]. وهكذا الحكم في الإسلام؛ فإن أصول العقائد لا تختلف فيها الشرائع؛ روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَا نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿١٠٠﴾ وَأَنْذَرْتُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١٠١﴾ قَالَ: يَا مَعْصِرُ فُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةُ نَجْوَاهَا، اشْرَبُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُخْبِرُ عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُخْبِرُ عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُخْبِرُ عَنْكَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَ، وَيَا صَوْبَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُخْبِرُ عَنْكَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِيْبِي هَا شَتَّ مِنْ هَالِي، لَا أُخْبِرُ

(١) انظر: الوعد الأخرى لعيسى السعدي ٢/٨١٣-٨٢٠.

عَنْكَ هَذَا اللَّهُ سُبُّهُ)) (١) ؛ فَأَنْذَرَ ﷺ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ رَابِطَةَ النَّسَبِ وَإِنْ كَرُمْتَ لَا تَغْنِي عَنْكَ اللَّهُ شَيْئًا إِذَا فَاتَ أَهْلَهَا أَصْلَ الرُّوَابِطِ وَالْأَوَاصِرِ ؛ وَهُوَ الْإِيْمَانُ بِمَا بَعَثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوْحِيدِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (٢) .

ثَانِيًا : قَلَّةُ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ غَالِبًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هود : ٤٠] ، وَقَالَ : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [الشعراء : ١٨٩ ، ١٩٠] ، وَقَالَ ﷺ : (« حَرَضْتُ عَلَى الْأَمْرِ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّعْرُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعُسْرَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْحُمُسَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيْلُ هَؤُلَاءِ أَهْمِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفُقِ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، قَالَ : هَؤُلَاءِ أَهْمُكَ ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدْ أَهْمَمُوا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ») (٣) ؛ فَدَلَّ عَلَى قَلَّةِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ غَالِبًا ؛ فَأَقْلَهُمْ كَانَتْ مَعَهُ الْأُمَّةُ ؛ أَيِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ (٤) ؛ وَهَذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ الْكَلِيمِينَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - مَا أَكْرَمَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ عَلَى التَّوْحِيدِ ؛ فَأَكْرَمَ مُوسَى ﷺ بِمَا سَدَّ الْأَفُقَ ، وَأَكْرَمَ مُحَمَّدًا ﷺ بِمَا سَدَّ

(١) صحيح البخاري : كتاب الوصايا ، ح (٢٧٥٣) . وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، ح (٣٠٥) .

(٢) انظر : حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١٢٤ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، ح (٦٥٤١) . وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ح (٣٢٣) .

(٤) انظر : فتح الباري ١١ / ٤٠٧ ، كتاب التوحيد بشرحه القول السديد ص ٢٧ .

الأفق الأيمن والأيسر وزيادة سبعين ألفاً كما ورد مفسراً في غير هذه الرواية^(١)؛ ولهذا كانت أمته ﷺ أفضل الأمم، وأكثر أهل الجنة، روى الترمذي بسنده عن بريدة مرفوعاً: ((أهل الجنة جشرون وجهائهم صف، تكأفون جنباً جنباً هذه الأئمة، وأربعون جنباً سائر الأمم))^(٢).

رابعاً: أن الشفاعة في الإنجاء من عذاب الله تعالى لا تقبل إلا فيمن كان مؤمناً، قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٣). قال ياتوح إني لئس من أهلك إني عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين ﴿[هود: ٤٥، ٤٦]؛ فلم تقبل شفاعة نبي كريم من أولي العزم من الرسل في إنجاء ابنه من الغرق

(١) انظر: صحيح البخاري، ح (٥٧٥٢، ٥٧٠٥)، صحيح مسلم، ح (٣٢٣)، مسند الإمام أحمد، ح (٢٣٢١، ٣٦١٥، ٣٧٩٠).

(٢) سنن الترمذي: صفة الجنة، ح (٢٤٦٩)، وانظر: سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، ح (٤٢٧٩)، مسند الإمام أحمد، ح (٤١٠٠، ٢١٨٦٢، ٢١٩٢٤، ٢١٩٨٣). قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٤٩٦، ح (٢٥٢٦).

(٣) أكثر المفسرين على أن الآية تشفع وتوسل ودعاء بالإنجاء لا استعلام واستخبار عن الحال أو علة الإغراق. انظر: تفسير الطبري ١٢/٥٣، ٥٤، تفسير البغوي ٢/٣٨٦، ٣٨٧، تفسير ابن عطية ٣/١٧٦ - ١٧٩، تفسير القرطبي ٩/٤٥ - ٤٩، تفسير ابن كثير ٢/٤٤٧، ٤٤٨، فتح القدير للشوكاني ٢/٥٠٢، ٥٠٣.

والتوسل المشروع ستة أنواع أعلاها وأشرفها التوسل في قضاء الحاجات بأساء الله تعالى وصفاته على سبيل العموم أو الخصوص، وله أمثلة كثيرة منها ما في هذه الآية من توسل في الإنجاء بصدق وعد الله تعالى وعدالة حكمه؛ وهي الصفات الملائمة لحاجة نوح ﷺ هنا؛ فإن أحكم الحاكمين قضى بإهلاك ابنه مع أنه وعده بإنجاء أهله وهو داخل فيهم بحسب اعتقاده وظنه. انظر: المجموع الثمين لابن عثيمين ٢/١٠٤ - ١٠٩.

أو إرجاعه بعد إهلاكه ؛ لأنه كان كافرًا مخالفًا للشافع في الدين والعمل^(١) . وهذا الحكم ثابت في الإنجاء من عذاب الآخرة بالفحوى والنص الصريح ؛ فلا يحلّ لنبي ولا لمؤمن أن يشفع فيمن لقي الله كافرًا ؛ لا بدعاء ، ولا باستغفار ، ولا بصلاة ، ولا بغير ذلك ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿ [التوبة : ١١٣ ، ١١٤] ، وقال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أَبِيهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ : اسْأَلْتُ رَبِّي فَيُرِي أَنِّي اسْتَعْفَرْتُ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْأَلْتُنَّهُ فَيُرِي أَنِّي اسْتَعْفَرْتُ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي »^(٢) .

خامساً : أن من عظم توحيده وإخلاصه فقد يجزى بإدخال روحه الجنة ساعة موته ، وكذلك من عظم إشراكه وإجرامه فقد يجزى بإدخال روحه

(١) انظر : تفسير الطبري ٤٩/١٢ ، ٥٢ ، حاشية الصّاوي على الجلالين ٢٧٠/٢ . والآية من جملة أدلة صحة مذهب أهل السنة والجماعة في المراد بعصمة الأنبياء ؛ وأنها بمعنى عدم الإقرار على الذنب أو الخطأ لا بمعنى عدم وقوعه منهم أصلاً ؛ ولهذا حين دعا نوح عليه السلام لمن لا يجوز الدعاء له أنكر الله تعالى طلبته ، وتداركها نوح عليه السلام بالتوبة والاستغفار . ومن لم يلتزم هذا المسلك لزمه تأويل هذا النص ونظائره بمثل تأويل الجهمية لنصوص الصفات . انظر : تفسير الطبري ٥٤/١٢ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٩٦/٢ - ٤٣٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٩/١٠ - ٣١٦ ، فتح القدير للشوكاني ٥٠٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، ح (١٦٢٢) .

النَّارَ سَاعَةَ مَوْتِهِ ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [يس : ٢٠ - ٢٧] ؛ فأدخلت روحه الجنة ساعة موته ؛ إكرامًا لتوحيده وإخلاصه ، قال قتادة : « أدخله الله الجنة وهو فيها حي يرزق » ^(٢) . وهذا هو المعنى المتبادر من الآية ، والملائم للتخصيص على الثواب في هذا السياق ؛ ولهذا أجرى الآية على ظاهرها الطبري ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وغيرهم ^(٣) . وقيل : إن الأمر بدخول الجنة ليس على حقيقته ؛ وإنما هو كناية عن البشـرى بها ، أو الحكم

(١) هذا الأصل مبني على عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ؛ كما تدل لذلك النصوص المتواترة من القرآن والسنة ؛ خلافًا لمن زعم من القدرية أنها معدومتان الآن ، وإنما تخلقان يوم القيامة ؛ لئلا يلزم من ذلك بقاءهما معطلتين ، وفناؤهما قبل يوم القيامة . وهذا غير لازم ؛ لأن المراد بقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] ما كتب عليه الفناء والهلاك ؛ فيخرج من ذلك ما خلق للبقاء ؛ كالعرش ، والكرسي ، واللوح ، والجنة والنار . كما أن وجودهما الآن لا يعني بقاءهما معطلتين إلى يوم القيامة ؛ فالأنبياء والشهداء أرواحهم في الجنة ، وبعض الكفرة أرواحهم في النار ؛ إمَّا مطلقًا ، أو في بعض الأوقات . وأهل القبور يأتيهم من روح الجنة وطيبها إن كانوا سعداء ، ويأتيهم من حر النار وسمومها إن كانوا أشقياء . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٣ - ٤١٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/١٥ ، وانظر : تفسير الطبري ١٦١/٢٢ ، تفسير ابن كثير ٥٦٨/٣ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٦١/٢٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٣/٧ ، ١٤ ، تفسير القرطبي ١٦١/٢٢ ، روح المعاني للآلوسي ٢٢٨/٢٢ ، تفسير ابن سعدي ٣٤٢/٦ .

بدخولها في الآخرة^(١). وقيل: إنَّ المراد به معاينة مقعده في الجنة، وتحققه أنه من ساكنيها^(٢)، وهذا كله خروج عن الظاهر بلا موجب؛ ولو كان المراد بالآية ما ذكروا لما كان لصاحب يس خصوصية تميّزه عن غيره؛ لأنَّ البشري والمعاينة يحصلان لكل من آمن واستقام على إيمانه^(٣)؛ فيتعين أن يكون الإدخال على حقيقته وظاهره؛ إكرامًا لهذا المخلص الصابر، يعضده من خارج النصِّ إدخال أرواح الأنبياء والشهداء الجنة في البرزخ؛ إكرامًا لإخلاصهم ويقينهم؛ فأرواح الأنبياء في الملائ الأعلى، وأرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت^(٤).

وأما إدخال روح من عظم إشراكه وإجرامه النار ساعة موته فدليله قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ [نوح: ٢٥]؛ فأخزاهم ونكلهم بالحرق بعد الغرق؛ وأدخلت أرواحهم جهنم ساعة موتهم؛ لعظم شركهم وصدودهم^(٥). وقيل: إنَّ المراد بالآية الحكم بدخولهم النار لا دخولها فعلاً؛ وإنما عبّر بالماضي عن المستقبل لتوكيد تحقيق وقوعه^(٦). أو أن المراد إدخالهم النار التي تحت البحر؛ فكانوا في

(١) انظر: تفسير الطبري ١٦٢/٢٢، تفسير ابن كثير ٥٦٨/٣.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥١/٤.

(٣) انظر: شرح الطحاوية ص ٣٨٧، ٣٨٨، الوعد الأخرى لعيسى السعدي ٩٠/١ - ٩٤.

(٤) انظر: شرح الطحاوية ص ٣٩٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٠٠/٢٩، تفسير القرطبي ٣١١/١٨، تفسير ابن كثير ٤٢٧/٤، تفسير ابن سعدي ٤٨٦/٧.

(٦) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣٧٦/٥، حاشية الصّاوي على الجلالين ٣٢٨/٤.

الدنيا يغرقون في جانب ويحرقون في جانب^(١) . أو أن المراد عرضهم على النار غدوًا وعشيًا لا دخولها والاستقرار فيها^(٢) . وهذه الأقوال فيها نظر من وجهين :

١ - أتمها خروج عن الظاهر المتبادر بلا حجة ؛ ولو كان المراد ما ذكره لما كان لتخصيصهم بالإدخال معنى ؛ إذ كل كافر فإنه محكوم بدخوله النار في الآخرة .

٢ - أنه لو كان المراد الجمع لقوم نوح في الدنيا بين عقوبتين ، أو عرضهم على النار مرتين لبيّن ذلك على وجه يدركه العام والخاص كما بين في حق من عوقبوا بذلك من أصحاب المثالات ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : ٨٢ ، ٨٣] ، وقوله : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا * وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٥ ، ٤٦] ؛ فعلم أن المراد إدخال أرواحهم النار ساعة موتهم ، وبقاؤها فيها إلى أن تقوم الساعة ؛ وذلك

(١) انظر : تفسير البغوي ٤/٤٠٠ ، تفسير القرطبي ١٨/٣١١ ، روح المعاني ٢٩/٩٨ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٥/٣٧٦ .

(٣) هذا العرض يجوز أن يكون بجعل أرواحهم في جوف طير سود ترد النار كل يوم مرتين كما قال السدي والأوزاعي وغيرهما ، ويجوز أن يكون بإيرادهم منازلهم في النار كل يوم مرتين حتى تقوم الساعة كما قال قتادة ، ويجوز أن يكون بغير ذلك ؛ لأن الله تعالى أخبرنا عن عرضهم على النار دون أن يخبرنا أو يخبرنا رسوله ﷺ عن كيفية . انظر : تفسير الطبري ٢٤/٧١ ، ٧٢ ، تفسير البغوي ٤/٩٩ .

أفطع وأنكى مما حاق بآل فرعون ، فإن آل فرعون إنما يعذبون في البرزخ بدخول النار كل يوم مرتين وهؤلاء أرواحهم محبوسة فيها إلى قيام الساعة ؛ لأنهم ﴿ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى ﴾ [النجم : ٥٢] ؛ وحسبهم أنهم أول من أحدث في الإسلام وسنّ الشرك في الأمم ، « وَهَذَا سُرٌّ فِيهِ الْإِسْلَامُ سُنَّةٌ سُبَّتُ كَانَتْ عَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوُزِرَ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَيْرِ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ سُبُّهُمْ » (١) .



(١) انظر : صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، ح (١٦٩١) .

المبحث الخامس

أحكام التوحيد

دلّت نصوص المثالات على كثير من أحكام التوحيد والعبادة؛ كمشروعية لعن أصحاب المثالات الخاصة بأعيانهم وأوصافهم الخاصة، وبيان حكم الدعاء على الكفرة بالشّد على القلب والهلاك على الكفر إطلاقاً وتعييناً، وتحديد ما يشرع وما لا يشرع من العبادات والأفعال المرتبطة بزمان المثالات أو مكانها، وبيان القدر المشروع من مخاطبة الموتى، وما يستلزمه ذلك من إثبات سماعهم سماعاً مقيّداً لا يكون معه قدرة على الجواب والرد فضلاً عن الاستجابة والتأثير. وهذه الأحكام المهمة تحتاج إلى شيء من التحرير والتفصيل؛ ليظهر مدرك الحكم، وتقرن به الشواهد، ويدراً عنه ما يستشكل، حتّى يتمّ إثبات الحكم على الوجه الصحيح، وتتضح دلالاته ولوازمه، ويلحق به ما يشبهه أو يقاربه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



لعن أصحاب المثالات

مّمّا عوقب به أصحاب المثالات ملازمة اللعنة لهم كلّما ذكروا بخصوصهم، أو لعن الكفرة بعمومهم؛ فاللعن تابع لهم حيث ساروا، ودائر معهم حيث داروا، قال تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعِدَ الْعَادِ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾ [هود: ٦٠] ، وقال : ﴿ وَأَتَّبَعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِ الرِّفْدِ الْمَرْفُودِ ﴾ [هود: ٩٩] ، وقال : ﴿ وَأَتَّبَعْنَا هُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ [القصص: ٤٢] ؛ والاتباع يدل على مشروعية لعنهم ، وحصوله فعلاً ، ولزومه لهم في كل مذهب ؛ فمدلوله ينتظم ثلاثة أمورٍ مجتمعةٍ ؛ أحدها : الأمر بلعنهم عند ذكرهم ، ومشروعية لعنهم بأعيانهم ، وأوصافهم الخاصة ؛ نحو لعن الله قوم عاد ، ولعن الله فرعون (١) .

والثاني : تحقق لعنهم ، وحصوله بالفعل ؛ فالرب يلعنهم ، والملائكة والأنبياء والمؤمنون يلعنونهم بالنص عليهم بأعيانهم وأوصافهم الخاصة ، وبدخولهم في عموم من يلعنونهم من الكفرة والظلمة (٢) .

والثالث : لزوم اللعن ومصاحبته لهم في الدنيا والآخرة ؛ فكلما ذكروا لعنوا ، وكلما لعن الكفرة والظلمة حاقت بهم اللعنة ، ويوم القيامة يلعنهم الله تعالى ، ويلعنهم أهل الموقف قاطبة ؛ فهم في لعنة إثر لعنة ، وعقوبة إثر عقوبة (٣) ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧] .

واتباع اللعن وإلحاقه لا يختص بمن ذكر في هذه النصوص ؛ وهم قوم عاد وآل فرعون ؛ وإنما يعم سائر أصحاب المثلات ؛ لأنهم مثلهم أو أظلم

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٣/٢٩٠ ، تفسير ابن كثير ٢/٤٥٠ ، روح المعاني ٢٠/٨٣ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢/٤٥٠ ، روح المعاني ٢٠/٨٣ .

(٣) انظر : تفسير الرازي ١٨/١٦ ، ٥٤ ، تفسير أبي السعود ٣/٥٤ ، ٦٦ .

وأطغى ؛ ولهذا أبعدهم الله كما أبعد هؤلاء الأشقياء ، قال تعالى : ﴿ وَقُضِيَ
الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : ٤٤] ، وقال :
﴿ أَلَا بُعْدًا لِمُؤَدِّ ﴾ [هود : ٦٨] ، وقال : ﴿ أَلَا بُعْدًا لِمَدِينٍ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودُ ﴾
[هود : ٩٥] ؛ والإبعاد كاللعن ؛ فأصل اللعن في كلام العرب الطرد والإبعاد ؛
والمراد به شرعاً الإبعاد من رحمة الله وتوفيقه ، أو من كل خير ^(١) . كما أن قول
الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة : ١٦١] ، وسائر عمومات اللعن تشمل هؤلاء وأولئك
يقيناً ؛ لتحقق علة اللعن وشرطه فيهم جميعاً ؛ فكلهم كفره ظلمة ، وكلهم
وافى الله على كفره وظلمه ؛ ولهذا لا يشرع لعن المعين الحي حتى لو كان كافراً
أو فاسقاً في الحال ؛ لأننا لا نعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعياً ؛ يقول
النووي : « لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا
بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه ؛ كأبي جهل وإبليس . وأما
اللعن بالوصف فليس بحرام ؛ كلعن الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ،
والمستوشمة ، وأكل الربا ، وموكله ، والمصورين ، والظالمين ، والفاستين ،
والكافرين ، ولعن من غير منار الأرض ، ومن تولى غير مواليه ، ومن انتسب
إلى غير أبيه ، ومن أحدث في الإسلام حدثاً ، أو آوى محدثاً ، وغير ذلك مما
جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان » ^(٢) .

(١) انظر : المفردات للراغب ص ٤٥١ ، تفسير الرازي ١٦/١٨ ، تفسير القرطبي

. ٢٦ ، ٢٥ / ٢

(٢) شرح صحيح مسلم ٦٧/٢ . وانظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٣/١٨٣ .

وهذا القول أحوط الأقوال^(١) ، وأكثرها مطابقة لمقصود البعثة ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ
 إنَّما بعث رحمة ولم يبعث لعناً ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢)

(١) للعلماء في لعن المعين أقوال سوى هذا القول ؛ فأجاز كثير منهم لعن الكافر المعين
 اكتفاء بظاهر حاله ، واستدللاً بما ورد من لعن بعض الكفار بأعيانهم . والظاهر أنَّ ما
 ورد في لعنهم منسوخ بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] . كما تدلُّ
 على ذلك بعض الروايات في الصحيح . انظر : صحيح البخاري ، ح (٤٥٥٩) ،
 (٤٥٦٠) ، صحيح مسلم ، ح (١٠٨٢) .

وأما الفاسق المعين فمنهم من جَوَّز لعن كلِّ من اتَّصف بصفة لعن رسول الله ﷺ من
 اتَّصف بها ، ومنهم من فرَّق بين من أقيم عليه الحدُّ ومن لم يقيم ؛ فجَوَّزوا لعن الثاني
 دون الأوَّل ؛ لأنَّ الحدود كفارات لأهلها . ومنهم من جَوَّزه إذا كان على وجه
 الإرهاب والزجر ؛ فيجوز قبل مواجهة الكبيرة لا بعدها . ومنهم من جَوَّزه إذا قصد به
 اللاعن محض السبِّ لا معناه الأصلي . وهناك تفصيلات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها ؛
 وهي من مسائل الاجتهاد المختلف فيها بين السلف ، ولهذا أثر عن بعضهم النهي عن
 لعن المعين وأثر عن آخرين لعن من عظمت بدعته بعينه ؛ فلا ينبغي أن يثرب على من
 خالف في هذه المسألة إذا كان له دليل معتبر أو تأويل سائغ . انظر : التمهيد لابن
 عبد البر ١٣/١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠ -
 ٥٢ ، تفسير القرطبي ٢/١٨٨ - ١٩١ ، منهاج السنَّة النبويَّة لابن تيميَّة ٤/٥٦٧ -
 ٥٧٧ ، زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٣ ، فتح الباري لابن حجر ٩/٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ١٣/٧٦ ، ٨١ ، ٨٢ .

(٢) يقول ابن كثير : فإن قيل : أي رحمة حصلت لمن كفر به ؟ فالجواب ما قاله ابن
 عباس : « من تبعه كان له رحمة في الدنيا والآخرة ، ومن لم يتبعه عوفي ممَّا كان يبتلى به
 سائر الأمم من الخسف والمسح والقذف » تفسير ابن كثير ٣/٢٠٢ [بتصرّف] .

وقد ذكر بعض الباحثين أنَّ هذه الرحمة ترجع إلى ما أحدثته التعاليم الإسلاميَّة من
 آثار كان لها الدور الأكبر في إصلاح العالم ونهضته وازدهاره . انظر : السيرة النبويَّة لأبي
 الحسن الندوي ص ٣٩٦ - ٤٢٧ :

[الأنبياء : ١٠٧] ، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قَبِلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ عَلَيَّ الْكُفْرَيْنَ ، قَالَ : إِنِّي لَمُرُّبُعَةٌ لِعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً »^(١) ؛ فالكافر والفاسق كلاهما قد يتوبان فيتوب الله عليهما ، وقد يكون للفاسق المي من الحسنات والمكفرات ما يمنع من لعنه بعينه ؛ روى البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أَنْ رَجُلًا عَلَيَّ عَمَدِ النَّبِيِّ رضي الله عنه كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ جِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي السُّرَابِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ يَوْمًا فَأَخَّرَ بِهِ فَجَلَدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : اللَّحْمُ الْعَنَةُ ، هَذَا أَكْثَرُ مَا بُؤْتِي بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تُلْعَنُوهُ ، قَوَّ اللَّهُ هَذَا عَلِمْتُ إِلَّا إِنَّهُ يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »^(٢) . يقول ابن تيمية : « نهى صلى الله عليه وسلم عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر مطلقاً^(٣) ، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق ، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله ، ومن المعلوم أن كل مؤمن فلا بُدَّ أن يحب الله ورسوله^(٤) ؛ أي أن تحريم اللعن لا يختص بهذا

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، ح (٤٧٠٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٦/٢٤٨٩ [ضبط وتعليق محمد مصطفى البغا ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠١] .

(٣) كما ثبت عند أبي داود وغيره . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ح (٣١٨٩) ، سنن الترمذي : كتاب البيوع ، ح (١٢١٦) ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ح (٣٣٧١) ، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/٨١ ، إرواء الغليل للألباني ٥/٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٥٠/٨ .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٥٦٩ ، ٥٧٠ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٣٢٩ ، ٢٧/٤٧٥ ، ٦٦/٣٥ ، ٦٧ .

المدمن ، بل يعمّ كل من شاركه في حبّ الله ورسوله ؛ لأنّ النصّ على العلة يجري مجرى التعميم باللفظ ؛ ولهذا قال ابن القيم : « لا يتوقّف عاقل في أنّ قول النبي ﷺ لما لعن عبد الله حمارًا على كثرة شربه للخمر « لا تلغنه فإنّه يب الله ورسوله » بمنزلة قوله : لا تلغونا كل من يحبّ الله ورسوله » (١) .



أثر اللعن في البقاع

اللعن الذي أصاب أصحاب المثلاث من أعظم اللعن درجة ؛ ولهذا سرى أثره لبقاعهم وآثارهم ؛ فلا تجوز الصلاة فيها أو استيطانها أو الانتفاع بشيء مما فيها ؛ فرارًا من لعنة الله وسخطه ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

١ - روى البخاريّ بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كُلا هَرَّ النبي ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا هَسَاكِرَ الذِّبْنِ خَلَعُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ هَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ » (٢) ؛ يقول الخطابي : « فيه دلالة على أنّ ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ، ولا تتخذ وطنًا ؛ لأنّ المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيًا أبدًا ، وقد نهى أن يدخل دورهم إلا بهذه الصفة ؛ ففيه المنع من المقام والاستيطان » (٣) .

(١) إعلام الموقعين ١/٣٣٨ .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر ، ح (٤٤١٩) (فتح الباري ٨/١٢٥) . وانظر : صحيح مسلم : كتاب الزهد ، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر ، ح (٥٢٩٤) . (شرح النووي ١٨/١١٠ ، ١١١) .

(٣) أعلام الحديث ١/٣٩٤ .

٢ - وروى البخاريّ بسنده عن نافع أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أخبره ((أنّ النَّاسَ تَزَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ ، الْجَبْرَ ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا ، وَأَعْتَبُوا بِهَا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرَبُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا ، وَأَنْ يَحْلُقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ)) (١) . يقول ابن حجر : ((في الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم ، وعلى التحريم هل يمتنع صحّة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟)) (٢) . وهكذا حكم المساكن فالنهي عن دخولها لا يختصّ بمساكن ثمود ؛ لأنّه معلّل بكونهم معذّبين فيعمّ كلّ من كان معذّباً مثلهم ؛ لأنّ النصّ على العلة يجري مجرى التعميم باللفظ (٣) ، يقول النووي : ((في قوله ﷺ : ((لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَابِ)) (٤) الحثّ على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ، ومواضع العذاب ، ومثله الإسراع في وادي محسّر ؛ لأنّ أصحاب الفيل هلكوا هناك)) (٥) ، ويقول ابن حجر : ((قوله لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ... هذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممّن هو كصفتهم وإن كان

(١) صحيح البخاريّ : كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ [الأعراف : ٧٣] ، ح (٣٣٧٩) . (فتح الباري ٦ / ٣٧٨) . وانظر : صحيح مسلم : كتاب الزهد ، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر . ح (٥٢٩٠) . (شرح النووي ١٨ / ١١١ ، ١١٢) .

(٢) فتح الباري ٦ / ٣٨٠ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٣٨ .

(٤) انظر : صحيح البخاريّ : ح (٤٣٣ ، ٤٤٢٠) ، صحيح مسلم : ح (٥٢٩٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٨ / ١١١ [بتصرّف يسير] . وانظر : زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٥٦٠ ، عمدة القاري للعيني ٤ / ١٩١ .

السبب ورد فيهم»^(١) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن حجر بن عنبس الحضرمي قال :
 « خرجنا مع عليّ إلى النهروان ، حتّى إذا كنّا ببابل حضرت الصّلاة ، قلنا :
 الصّلاة ، فسكت ، ثمّ قلنا : الصّلاة ، فسكت ، فلمّا خرج منها صلّى ، ثمّ
 قال : ما كنت أصليّ بأرض خسف بها ثلاث مرّات »^(٢) ، يقول ابن حجر :
 « الظّاهر أنّ قوله (ثلاث مرّات) ليس متعلّقًا بالخسف ؛ لأنّه ليس فيها إلّا
 خسف واحد ، وإنّما أراد أنّ عليّاً قال ذلك ثلاثًا »^(٣) .

وهذا الأثر يدلّ على أنّ الصّلاة لا يشرع إيقاعها في مواضع العذاب ،
 وهو ظاهر صنيع الإمام البخاريّ - رحمه الله - ؛ فقد عقد في كتاب الصّلاة
 بابًا ترجم له بقوله : « باب الصّلاة في مواضع الخسف والعذاب » ، وصدّره
 بأثر عليّ معلّقًا . والقاعدة أنّه مهما صدّر به النّقل عن صحابي أو تابعي فهو
 اختياره^(٤) . ثمّ روى خبر ابن عمر في النّهي عن دخول ديار ثمود مسندًا ؛

(١) فتح الباري ٦ / ٣٨٠ .

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة : كتاب الصّلاة ، الصّلاة في الموضع الذي خسف به ٢ / ٣٧٧ .
 وانظر : المصنّف للصنعاني : كتاب الصّلاة ، باب الصّلاة في المكان الذي فيه العقوبة ،
 ح (١٦٢٣) ١ / ٤١٥ . والحديث حسن الإسناد كما قاله ابن عبد البر وابن حجر .
 انظر : التمهيد ٥ / ٢٢٤ ، تغليق التعليق ٢ / ٢٣١ .

وقد ورد في بعض الروايات رفع النّهي عن الصّلاة في أرض بابل ؛ لأنّها ملعونة .
 ولكن في إسناده انقطاع ، وفي بعض رواياته ضعف . انظر : التمهيد لابن عبد البر
 ٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، جامع الأصول ٥ / ٤٧٥ ، فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٣٠ .

(٣) فتح الباري ١ / ٥٣٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ٩ / ٣٧٤ .

ليبين أنّ عليّاً لم ينزل ولم يصلّ في بابل كما صنع النبيّ ﷺ حين قنّع رأسه ، وزجر ناقته ، وأسرع السير حتّى أجاز وادي الحجر^(١) ؛ ولهذا قال العيني : « مراده من عقد هذا الباب هو الإشارة إلى أنّ الصلّاة في مواضع الخسف مكروهة »^(٢) . وهكذا رويت الكراهة عن الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ يقول ابن قدامة : « قال الإمام أحمد : أكره الصلّاة في أرض الخسف ؛ لأنّها موضع مسخوط عليه »^(٣) . وهذه الكراهة يحتتمل أن تكون للتحريم أو التنزيه ، والذي استقرّ عليه مذهب أتباعه حمل الكراهة على التنزيه ، والقول بصحّة الصلّاة في كلّ بقعة نزل بها عذاب أو سخط ؛ كأرض بابل ، والحجر ، ومسجد الضرار^(٤) . والأظهر أنّ الكراهة في كلام الإمام أحمد والبخاريّ يراد بها التحريم ؛ لأنّ منطوق الخبر وفحواه وما في معناه^(٥) يدلّ على التحريم دلالة ظاهرة ؛ ولهذا قال ابن العربيّ : « أمر النبيّ ﷺ بهرق ماء ديار ثمود ، وإلقاء ما عجن وحيس به ؛ لأجل أنّه ماء سخط ، فلم يجز الانتفاع به ؛ فراراً من سخط الله ... وكذلك لا يجوز الصلّاة فيها ؛ لأنّها دار سخط وبقعة غضب ... فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله : « جِعَلْتُ لِي الْأَرْضُ

(١) انظر : صحيح البخاريّ وشرحه فتح الباري ١/ ٥٣٠ ، صحيح مسلم وشرحه للنووي ١٨/ ١١١ .

(٢) عمدة القاري ٤/ ١٨٩ .

(٣) المغني ٢/ ٤٧٧ .

(٤) انظر : شرح المنتهى للبهوتي ١/ ١٥٨ ، كشاف القناع للبهوتي أيضاً ١/ ٢٧٣ .

(٥) كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ١٠٨] ؛ فحرّم الصلّاة في مسجد الضرار ؛ لأنّه محلّ غضب وسخط فكذلك بقاع العذاب من باب أولى . انظر : حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١٠٣ .

هَسْبِدًا ، وَجَعَلَ تُرَابَهَا طَهْرًا»^(١) ؛ فلا يجوز التيمم بها ، ولا الوضوء من مائها ،

(١) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلوة ، ح (٨١٢) .

واستثناء بقاع السخط من عموم الحديث هو المسلك الموافق للأصول ؛ لأن العام يبنى على الخاص مطلقاً ؛ ولهذا استثنى العلماء من عموم الحديث الصلوة في بعض المواضع ؛ كالمقبرة ، وأعطان الإبل ، والحمام . ورأى ابن عبد البر ومن وافقه أن هذا العموم لا يدخله التخصيص ولا النسخ ؛ لأنه عموم فضيلة فيكون كل ما خالفه منسوخاً ؛ ولهذا أجاز الصلوة في كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس بما في ذلك موضع العذاب ، والمقبرة ، والحمام ، وأعطان الإبل . انظر : التمهيد ٥/٢١٧ - ٢٢٥ ، تفسير القرطبي ١٠/٤٨ - ٥٢ ، المغني لابن قدامة ٢/٤٦٨ - ٤٨٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٣٢ - ١٤١ .

ومن العلماء من نظر إلى المسألة نظراً جزئياً يختص بأرض بابل ؛ فجوز الصلوة فيها ؛ بحجة أنه لا يعلم أحداً من العلماء كره الصلوة فيها ، وما ورد عن عليّ ؓ في ذلك معارض بحديث « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ هَسْبِدًا وَطَهْرًا » وهو أصح منه ؛ ولو ثبت ما ورد عن عليّ فالأشبه أن الصلوة كناية عن الاستيطان ، والنهي فيه على الخصوص ، وهذه طريقة الخطابي . انظر : معالم السنن للخطابي ١/١٤٨ .

وهذا القول ضعفه ظاهر ؛ لأن الخبر ثابت عن عليّ بن أبي طالب ؓ ، وسياق القصة يدل على أن المراد ترك الصلوة لا الاستيطان ، وأن الحكم لا يختص بعليّ وحده . ودعوى أن أحداً لم يحرم الصلوة في أرض بابل غير مسلمة ؛ فعليّ ومن معه من العلماء لم يصلوا فيها ، والإمامان الجليلان أحمد والبخاري كرها الصلوة فيها كراهة تحريم على الأرجح . ثم إن هذا القول غير مستقيم من الناحية الأصولية ؛ لأن الخاص أقوى دلالة من العام ، والأقوى أرجح ، فيجب تقديمه والعمل بمقتضاه ، وبخاصة أن إعماله لا يستلزم إهمال العام من كل وجه ؛ خلافاً لتقديم العام كما فعل الخطابي وابن عبد البر فإنه يستلزم إهمال كثير من الأدلة الخاصة ، ولا شك أن إعمال الدليلين المتعارضين أولى من إهمال أحدهما . فتح الباري ١/٥٣٠ ، تغليق التعليق لابن حجر ٢/٢٣١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

ولا الصَّلَاة فيها»^(١) . ولو قيل : إنَّ النَّهْيَ عن الصَّلَاة في بقاء الغضب يقتضي الفساد لما كان بعيداً ؛ وبخاصة على أصول الحنابلة ؛ فإنَّهم يطلون الصَّلَاة في المقبرة ، والحمام ، وأعطان الإبل ، والمجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطَّرِيق ؛ لأنَّ النَّهْيَ متعلِّق بالبقعة ، وطهارة البقعة شرط في الصَّلَاة ، والقاعدة عندهم أنَّ النَّهْيَ إذا عاد إلى ذات العبادة أو شروطها اقتضى الفساد^(٢) ؛ وعلى هذا فإبطال الصَّلَاة في مواضع الغضب أصحَّ نظراً وخبراً مما استقرَّ عليه المذهب ؛ لأنَّ النَّهْيَ فيها متعلِّق بالبقعة ؛ وهي شرط في الصَّلَاة ، ودليل النَّهْيَ عن الصَّلَاة في مواضع الغضب أقوى ممَّا ورد في المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطَّرِيق ؛ ولهذا قال ابن تيمية : « ومقتضى كلام الآمدي ، وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصحَّ الصَّلَاة في أرض الخسف ، وهو قويٌّ »^(٣) .

وإذا تقرَّر النَّهْيُ عن الصَّلَاة في هذه البقاع .. ، والمنع عمَّا فيها من المياه والمسكن والمنافع ؛ فراراً من غضب الله وسخطه ، فإنَّ بعض أهل العلم نظروا في عكس هذه المسألة ؛ وهي تحريُّ العبادة في مواضع نجاة الأنبياء وأتباعهم ، والتبرُّك بما بقي من آثارهم ؛ يقول توبة بن سالم : « رأيت زراً بن حبيش^(٤) »

(١) أحكام القرآن ٣/١٣٣ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٦/٣٨٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع للبهوتي ١/٢٦٨ - ٢٧٥ .

(٣) الاختيارات ص ٤٥ .

(٤) زراً بن حبيش بن حباشة الأسدي ، تابعي مخضرم ، كان عالماً بالقرآن ، قارئاً ، فاضلاً ، ثقة ، كثير الحديث ، روى العلم عن كبار الصحابة ، كعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود ، وروى عنه إبراهيم النخعي وعاصم بن بهدلة والشعبي وغيرهم . توفي سنة (٨١) هـ وقيل غير ذلك بعد أن بلغ مائة وعشرين عاماً . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٣٢١ ، ٣٢٢ .

يصلِّي في الزاوية حين يدخل من أبواب كنده على يمينك ، فسألته : إنك لكثير الصلاة ههنا يوم الجمعة ؟ قال : بلغني أنّ سفينة نوح أرسّت من ههنا « (١) ، ويقول القرطبي : « أمره ﷺ أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرّك بأثار الأنبياء والصّالحين ، وإن تقادمت أعصارهم ، وخفيت آثارهم ، كما أنّ في الأوّل (٢) دليلاً على بغض أهل الفساد ، وذمّ ديارهم وآثارهم » (٣) . وهذا النّظر غير مسلّم لوجوه :-

أحدها : أنّ الجوديّ الذي أرسّت عليه سفينة نوح ﷺ مختلف في تعيينه : فقال مجاهد وقتادة : هو جبل بالجزيرة . وقال الضحّاك : هو جبل بالموصل . وقال بعضهم : هو الطور . وقال آخرون : الجوديّ اسم لكلّ جبل لا لجبل بعينه (٤) . فلو كانت تشرع له عبادة مخصوصة ، أو يشرع تحريّ العبادة فيه لكان معلوماً للخاصّة والعامة ، ولكان أهل القرون المفضّلة يقصدونه لتحريّ بركته وفضله ، وإذا لم يكن شيء من ذلك حاصلًا تعيّن أن يكون ما ورد عن زرّ بن حبّيش اجتهادًا فرديًا لتابعي فاضل يعتذر له ولا يحتجّ به .

والثاني : أنّ قصد بقعةٍ معيّنَةٍ بالعبادة لا يشرع إلاّ إذا كان قصدها للعبادة ممّا جاء به الشّرع ؛ ولهذا أنكر عمر بن الخطّاب ﷺ على من تتبّع آثار

(١) تفسير ابن كثير ٤٤٧/٢ .

(٢) يعني أمر ﷺ بالخروج من ديارهم ، وهرق ما استقوا من بيارهم .

(٣) تفسير القرطبي ٤٧/١٠ . وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١٢/١٨ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٤٨/١٢ ، تفسير القرطبي ٤١/٩ ، ٤٢ ، تفسير ابن كثير

٤٤٦/٢ ، ٤٤٧ .

النَّبِيِّ ﷺ ومقاماته ، وقصدها بالعبادة ، وقال : « إنّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً » (١) ، وأمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ ؛ لأنّ الناس كانوا يتحرّون قصدها فخاف عليهم الفتنة وأن يفضي بهم ذلك الفعل إلى اتّخاذها مسجداً وعيداً ثمّ وثناً يعبد من دون الله تعالى . وتحريّ العبادة في الموضع الذي أُرست فيه سفينة نوح من هذا الضّرب الذي أنكره عمر بن الخطاب ﷺ بمحضر وعلم من الصحابة ، ولم يخالفه في إنكاره أحد منهم فكان إجماعاً ، لا يعارضه حتّى ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من تحريّ العبادة في المواضع التي نزلها النبي ﷺ اتفاقاً ؛ لأنّه إنّما فعل ذلك إقتداءً بالنبي ﷺ في صورة فعله لا لمعنى في البقعة . وهو اجتهاد خالفه جمهور الصحابة فلا يكون حجة لهذا الضّرب من الاقتداء فضلاً عن أن يكون دليلاً لمشروعية التبرّك بمقامات الأنبياء (٢) .

والثالث : أنّ الأمر بالاستقاء من البئر التي كانت تردها الناقة لا دلالة فيه على التبرّك أصلاً ؛ لأنّ النبي ﷺ إنّما أمرهم بالاستقاء منها لحاجتهم إلى الماء آنذاك وسلامة البئر من أثر اللعنة التي عمّت ديار ثمود ، ولو كان فيها بركة خاصّة لبين النبي ﷺ ذلك بيانياً واضحاً كما بين ما اختصّ به ماء زمزم من البركة ، ولحرص الصحابة على التردّد على بئر الناقة ، والاستقاء من مائها المبارك ؛ لأنهم كانوا أفضل القرون معرفة بالخير ورغبة فيه .

(١) نقلاً عن اقتضاء الصّراط المستقيم ٧٤ / ٢ . وهو صحيح الإسناد كما نقل ذلك محقّق الكتاب عن شيخ الإسلام ابن تيمية . وكذلك نصّ على ثبوت الأثر ابن حجر العسقلاني . انظر : فتح الباري ١ / ٥٦٩ .

(٢) انظر : اقتضاء الصّراط المستقيم ٧٤٢ / ٢ - ٨٠١ .

والرابع : أن التبرّك بذات الشخص خاصّ بالنبي ﷺ ؛ لما جعل الله فيه من البركة ؛ ولهذا لم يفعله الصحابة مع خيرة الصالحين في هذه الأمة ؛ وهم الخلفاء الراشدون ، وسائر المبشرين بالجنة ، ولم يفعله التابعون مع أحد من الصحابة ؛ لعلم الجميع أنه خاصّ بالنبي ﷺ لا يتعداه إلى من يقطع بصلاحه فضلاً عن من يظن ذلك فيه أو يتوهم ؛ فيجب الوقوف مع ما ورد ؛ إقتداء بأهل القرون المفصلة ، وحسماً لمادة الشرك ^(١) ، يقول الشاطبي : « العامة لا تقتصر في ذلك على حدّ ، بل تتجاوز فيه الحدود ، وتبالغ بجهلها في التماس البركة ، حتّى يداخلها للمتبرّك به تعظيم يخرج به عن الحدّ ، فربما اعتقد في المتبرّك به ما ليس فيه . وهذا التبرّك هو أصل العبادة ، ولأجله قطع عمر ﷺ الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ ، بل كان هو أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير ، فخاف عمر ﷺ أن يتهدى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتّى تعبد من دون الله ، فكذلك يتفق عند التوغّل في التّعظيم ، ولقد حكى الفرغاني مذيّل تاريخ الطبري عن الحلاج أنّ أصحابه بالغوا في التبرّك به حتّى كانوا يتمسّحون ببوله ، ويتبخرون بعذرتة حتّى ادّعوا فيه الإلهية ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً » ^(٢) .



(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢/٨-١٢ ، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٩٥ .

(٢) الاعتصام ٢/٩ ، ١٠ .

الدعاء بالإهلاك على الكفر

دلّت نصوص المثالات على جواز الدعاء على الكفرة بالهلاك العام ،
 والموافاة على الكفر متى علم الداعي يقيناً استحالة إيمانهم ، وأتباعهم للحق ؛
 ولهذا لما ﴿ أُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود : ٣٦]
 دعا عليهم بالإيغال في الكفر ، والاستئصال من الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَلَا
 تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴾ [نوح : ٢٤] ؛ أي ضلالة في الدين ، وإيغالا في الكفر
 حتى لا يزيدهم البقاء قبل الاستئصال إلا زيادةً في العذاب ^(١) ، وقال تعالى :
 ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرْنَهُمْ يُضِلُّوْا
 عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَهَآرًا ﴾ [نوح : ٧٦ ، ٢٧] ، قال قتادة : « أما والله ما
 دعا عليهم حتى أتاه الوحي من السماء ﴾ ﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ
 ءَامَنَ ﴾ [هود : ٣٦] فعند ذلك دعا عليهم نبي الله نوح ^(٢) . وعلى هذا يحمل
 دعاء موسى عليه السلام على فرعون وملئه ، ودعاء محمد عليه السلام على نفر من كفار
 قريش بالإهلاك على الكفر ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ ءَأْتَيْتَ فِرْعَوْنَ
 وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
 وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس : ٨٨] ؛ فدعا
 عليهم بتعجيل العقوبة ، والشد على قلوبهم إلى حين حصولها ؛ حتى
 لا تنشرح صدورهم للإيمان ، ويهلكوا على طغيانهم وكفرهم ، يقول
 القرطبي : « استشكل بعض الناس هذه الآية ؛ فقال : كيف دعا عليهم

(١) انظر : تفسير ابن عطية ٣/ ١٣٩ ، تفسير القرطبي ٨/ ٣٧٤ ، ١٨/ ٣١٠ ، تفسير ابن

كثير ٤/ ٤٢٧ ، روح المعاني ٢٩/ ٩٨ .

(٢) تفسير الطبري ٢٩/ ١٠١ . وانظر : تفسير القرطبي ١٨/ ٣١٢ .

وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم ؟ فالجواب : أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله ، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ، ولا يخرج من أصلاهم من يؤمن . دليله قوله لنوح عليه السلام : ﴿ أَتَىٰ لَنَا يُؤْمِنُ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَءَآمَنَ ﴾ [هود : ٣٦] ؛ وعند ذلك دعا عليهم بالإهلاك على الكفر ^(١) .

وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتِرٌ بِصُلَيْبٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِيهِ هِبَالُ السِّهْمِ إِذْ قَالَ قَاتِلُ جِهْمِمْ : أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هَذَا الْكُرَائِي ، أَبُحْرٌ يَقُومُ إِلَىٰ جُزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْبُدُ إِلَىٰ قُرَيْشًا وَدَمِيمًا وَسَلَامًا فَيَجِيءُ بِهِ تُرَّ يُجْمَلُهُ حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَأَتْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، فَضَحِكُوا حَتَّىٰ هَالَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنَ الضُّحِكِ ، فَأَنْطَلَقَ هُنْطَلِقُ إِلَىٰ فَاطِحَةَ . عَلِيمًا السَّلَامِ . وَهِيَ جُؤَيْرِيَّةٌ ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّىٰ أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهَا تَسْبِيحًا فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، تُرَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هَسَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَسَيْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأَجْبَةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي حُجَيْبٍ ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَاللَّهِ لَأَقْدَرُ رَأْيُهُمْ صَرَعَى بُوْدَرٌ بَدْرٌ ، تُرَّ سَجِبُوا إِلَى الْعَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ ^(٢) . تُرَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَتْبَعُ أَصْحَابَ الْعَلْبِ لَعْنَةٌ ^(٣) ؛ فدعا على قريش بالإهلاك على

(١) تفسير القرطبي ٣٧٥/٨ [بتصرف يسير] . وانظر : زاد المسير لابن الجوزي ٥٩/٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٦/٨ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٢٥١/٢ .

(٢) هذا باعتبار الأكثر ، لأن عمارة بن الوليد مات بأرض الحبشة ، وعقبه قتل صبراً بعد بدر بمرحلة . انظر : فتح الباري ٣٥١/١ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، ح (٥٢٠) . وانظر : صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، ح (٣٣٤٩) .

الكفر ، ومراده بذلك من سمى منهم ^(١) ؛ لعلمه باستحالة إيمانهم ، يقول ابن العربي : « إنما خصَّ النبي ﷺ الدعاء على عتبة وشيبة وأصحابه ؛ لعلمه بمآلهم ، وما كشف له من الغطاء عن حالهم » ^(٢) . وعلى هذا فالدعاء على معيّن أو على أمة بعينها بالشّد على القلب والاستئصال على الكفر لا يشرع بعد انقطاع الوحي من السماء ؛ لأنّ مآلهم مجهول عندنا ؛ فقد يتوب الله عليهم ، ويكون مآلهم السعادة ؛ فلا يكون رضا الله في إهلاكهم ، والدعاء إنّما يكون مشروعاً إذا كان بما يعلم أنّ الله يحبّه ويرضاه ؛ كالدعاء على جنس الكافرين بما فيه عزّ المؤمنين ؛ ولهذا شرع القنوت في الوتر ؛ يقول ابن العربي : « دعا النبي ﷺ على من تحزّب على المؤمنين ، وألب عليهم ^(٣) ،

⇒

وفي قوله : « وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةُ » دلالة على أنّ حكم أصحاب القلب كحكم أصحاب المثلات في مشروعية لعنهم بأعيانهم أو بوصفهم الخاصّ ، لأنّ إتباعهم باللّعن يدلّ على مشروعية لعنهم بأعيانهم ، وحصوله فعلاً ، وملازمته لهم في جميع أحوالهم ؛ فلا يذكرون إلّا بما يزيد نكالهم وعذابهم والعياذ بالله .

(١) انظر : فتح الباري ١ / ٣٥١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٦١ .

(٣) انظر أمثلة لهذه الأدعية في المصنّف للحافظ الصنعاني ٣ / ١٠٥ - ١٢٣ ، صحيح البخاريّ ، ح (٢٩٣٣) ، الأدب المفرد بشرحه فضل الله الصمد ٢ / ١٥٥ ، ح (٧٠٢) ، المسند للإمام أحمد ح (١٤٩٤٥) ، مجمع الزوائد للهيثمي ٢ / ١٢٥ ، تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٢٥ .

وأما ما ورد من لعن بعض المشركين بأعيانهم في القنوت فالصّحيح أنّه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] كما هو ظاهر بعض روايات الصّحيح . انظر : صحيح البخاريّ ، ح (٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠) ، صحيح مسلم ، ح (١٠٨٢) . وللعلماء خلاف مشهور في هذه المسألة ؛ فمنهم من منع الدعاء على

⇒

وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة ، فأما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه ؛ لأنّ مآله عندنا مجهول ، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة « (١) .



مخاطبة الموتى وسماعهم

دلّت نصوص المثالات على مخاطبة الموتى ، وأنهم يسمعون كلام من يخاطبهم ، وذلك في موضعين متشابهين ؛ أحدهما : قوله تعالى : ﴿ فَعَقَرُوا الثَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ إِنَّا بِمَا تَعْدُنَا إِن كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ فَأَخَذْنَاهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ

⇒

المشركين باللعن والهلاك على الكفر مطلقاً ، واعتبر أنّ ما ورد من ذلك منسوخ بهذه الآية وبما صحّ عنه ﷺ من دعاء للمشركين بالهداية ، ومنهم من جوزّه مطلقاً وبخاصّة إذا اشتدّت شوكة المشركين وكثرت أذيتهم ، ورأوا أنّ الآية لا دلالة فيها على النسخ ؛ وإنّما هي مجرد إخبار عن أنّ الأمر لله يتوب على من يشاء ، ويعجل العقوبة لمن يشاء . والصواب أنّ الآية ناسخة للدعاء على المشركين بأعيانهم لا للدعاء عليهم مطلقاً ؛ ولهذا استفاض عن السلف الدعاء على الكفرة ولعنهم في قنوت رمضان خاصّة . انظر : المصنّف للحافظ الصنعاني ٣/ ١٠٥ - ١٢٣ ، تفسير القرطبي ٤/ ٢٠٠ ، مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، فتح الباري ٦/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٩٦/ ١١ ، تلخيص الحبير ٢/ ٢٥ .

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٨٦١ . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٢ ، حاشية الصّاوي على الجلالين ٢/ ٢٥١ .

رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين ﴿ [الأعراف : ٧٧ - ٧٩] ؛ قال ابن كثير : « خاطب قومه بعد هلاكهم وقد أخذ في الذهاب عن محلهم إلى غيرها ... وهكذا خاطب النبي ﷺ أهل قليب بدر بعد ثلاث ليال » (١) . وقال : « قال لهم صالح ذلك بعد هلاكهم تقريراً وتوبيخاً وهم يسمعون ذلك » (٢) .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لئنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّا لَأَكْثَرُ إِدَّا الْحَاسِرُونَ ﴾ فَأَخَذْتُهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا لَمْ يَعْنُوا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْحَاسِرِينَ ﴾ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿ [الأعراف : ٩٠ - ٩٣] ؛ قال ابن كثير : « أي فتولى عنهم شعيب عليه السلام بعدما أصابهم من العذاب والنقمة والنكال وقال مقرعاً لهم وموبخاً ... قد أدت إليكم ما أرسلت به فلا آسف عليكم وقد كفرتم بما جئتكم به » (٣) .

وقد دلت السنة الثابتة على نظير ما دلت عليه هذه النصوص ؛ روى البخاري بسنده عن أبي طلحة : « أن نبي الله ﷺ أهر يوم بدر بأربعه وعشرين رجلاً من صناديد قريش فخذفوها في طوى من أطواء » (٤) بدر حبيث حبيث ، وكان إذا ظمروا على قوم أقالر

(١) البداية والنهاية ١/١٣٧ . وانظر : حاشية الصاوي على الجلالين ٢/١٠٤ . وهذا القول هو الموافق لظاهر القرآن والسنة ، وقيل إن الخطاب كان قبل موتهم وقت ظهور علامات العذاب فيهم . انظر : حاشية الصاوي ٢/١٠٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق ٢/٢٣٣ .

(٤) الأطواء جمع طوى ؛ وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار .

بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاجِلَتِهِ فُشِدَ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ هَسَى وَأَتْبَعَهُ أَصْدَابُهُ ، وَقَالُوا : مَا نُرَى يُطَلِّقُ إِلَّا لِيُعْضِرَ خَاجِتِهِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيَّ سُعْتَةُ الرُّكْبِيِّ ^(١) ؛ فَجَعَلَ يَدَابِجِمُرُ بِأَسْمَانِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ ، وَهِيَ فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ ، أُبْسِرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَمَلُّ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَكْلُمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ إِلَّا أَقُولُ جِئْتُمْكُمْ ^(٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ إِلَّا أَقُولُ جِئْتُمْكُمْ غَيْرَ أَنْتُمْ لَا بَسْطِطِعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ سُبًّا » ^(٣) .

وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ما يدل على إنكار سماع الموتى ؛ استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] ، وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] ؛ روى البخاري بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَلْبِي بَدْرٍ فَقَالَ : هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنْهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْهُمْ الْآنَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَكُمْ هُوَ الْحَقُّ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ

⇒

انظر : فتح الباري ٧/ ٣٠٢ .

- (١) الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره البئر قبل أن تطوى ؛ فالظاهر أنّها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي . المرجع السابق .
- (٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، ح (٣٩٧٦) . وانظر : صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٥١٢١) .
- (٣) صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح (٥١٢٠) . وانظر : صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، ح (١٣٧٠) .

الموتى ﴿ [النمل : ٨٠] ، حَتَّى قَرَأَتِ اللَّيْلَةَ ﴾ ^(١) ، وفي رواية : « قَدْ وَهَلَ ^(٢) ؛ إِنَّهَا قَالَ : إِنَّمَا لِبَعْلَمُونَ أَنْ هَا كُنْتُ أَقُولُ لِمُرِّ حَوْ ، ثُمَّ قَرَأْتُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] ، ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] » ^(٣) .

وقد أجاب أهل العلم عما أنكرته واحتجّت به من وجوه ، أحدها : أن ابن عمر لم ينفرد بحكاية سماع أهل القليب ؛ فقد وافقه على ذلك عمر بن الخطاب ، وأبو طلحة ، وابن مسعود . بل إنه صحّ عن عائشة مثل ذلك ، فكأتمّها رجعت عن رأيها لرواية هؤلاء الصحابة ^(٤) .

والثاني : أن الآيتين لا حجّة فيها على نفي سماع الموتى ؛ لأنّه إن أريد بهما الموت المعنوي ؛ وهو الكفر والجهل فلا حجّة فيهما على نفي السماع أصلاً . وهذا مسلك ابن قتيبة والقرطبي وابن القيم ^(٥) . وإن أريد بها الموت الحسيّ ؛

(١) صحيح البخاريّ : كتاب المغازي ، ح (٣٩٨١) .

(٢) أي غلط ونسي . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٦ / ٢٣٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، ح (١٥٤٧) . وانظر : صحيح البخاريّ : كتاب الجنائز ، ح (٣٩٧٩) .

ومّا يحسن التنبيه عليه هنا أنّ بعض المتكلمين تعلّقوا بهذا النص ونظائره ؛ لتبرير معارضتهم للتصوّص ، والطعن في ظواهرها . ولا حجّة لهم في هذا ؛ لأنّ الصحابة لم يكونوا يعارضون برأي أو قياس ، وإنّما كانوا يعارضون بنصّ آخر أصحّ في نظرهم أو أدلّ على المراد . انظر : درء التعارض لابن تيميّة ٥ / ٢٢٨ - ٢٣٤ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧ / ٢٠٦ - ٢٠٨ ، فتح الباري لابن حجر ٧ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٥) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٠٤ ، تفسير القرطبي ١٣ / ٢٣٢ ، الروح لابن القيم ص ٦٥ ، فتح الباري لابن حجر ٧ / ٣٠٤ .

أي مفارقة الروح للبدن ؛ فالمقصود بهما حينئذٍ نفي سماع القبول والإجابة لا نفي سماع الإدراك والفهم . وهذا مسلك الجمهور وأصح أجوبتهم ، ولهم عدة أجوبة سواء ؛ كالقول بأن نفي السماع مقيد بالاستقرار في النار وإثباته فيما قبل ذلك ، أو أنه مقيد بالمقبور دون غيره ، أو أن السماع خاص بخطاب الأنبياء دون غيرهم ؛ إمّا بأن يحييهم الله حتى يسمعون كلامهم ؛ آية وخرقاً للعادة كما قال قتادة ، أو أن يرد إليهم إدراكاً خاصاً حتى يسمعون به كلامهم وخطابهم ، كما قال ابن عطية^(١) . ولكن فيما قاله ابن عطية نظر ؛ لأنه بنى جوابه على مفهوم الروح عند الأشاعرة ؛ وأتمّها إمّا نفس البدن ، وإمّا صفة من صفاته . وهذا يعني إنكار بقاء الروح بعد مفارقة البدن كما نصّوا على ذلك^(٢) . قال ابن تيمية : « إنكار بقاء النفس بعد الموت قول مبتدع في الإسلام لم يذهب إليه أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان »^(٣) . وأيضا فإن تخصيص السماع بخطاب الأنبياء ، أو بالمقبور دون من لم يقبر ، أو بما قبل الاستقرار في

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٢٤٠ ، تفسير ابن عطية ٤/٢٧٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٢٠٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٢٩٨ ، ٢٤/٣٦٤ ، مدارج السالكين لابن القيم ١/٤٨٣ ، ٤٨٤ ، فتح الباري لابن حجر ٧/٣٠١-٣٠٥ ، روح المعاني للآلوسي ٨/١٦٦ .

(٢) انظر : شرح المواقف ٣/٢٢٧ ، شرح المقاصد ٣/٣٠٥-٣٠٩ ، ٥/٨٩ ، المسامرة ص ٢٢١-٢٢٨ .

وإنكار بقاء الروح المفارقة لا يعني بالضرورة إنكار سماع الموتى ؛ أو نفي عذاب القبر ونعيمه ؛ لأن كثيراً من المتكلمين يثبتونه على نحو يرونه مطرداً على أصولهم ؛ فيقولون بخلق الحياة في جزء من البدن ليسمع الخطاب ، وينعم أو يعذب . انظر : شرح النسفية للفتازاني ١/١٦١-١٦٤ ، الصفدية ٢/٢٦٧ ، الروح لابن القيم ص ١٥٢ .

(٣) الصفدية لابن تيمية ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ . وانظر : كتاب الروح لابن القيم ص ١٥٢ .

النار كلّ ذلك غير مسلم ؛ لعدم المخصّص أو عدم الاطراد ؛ ولهذا كان الجواب الأوّل أصحّ أجوبة الجمهور ، وأجراها مع النصوص .

والثالث : أن سماع الموتى ثابت بأمر كثير جاء بها السنّة الصحيحة ؛ كسماع الميت قرع نعال المشيعين إذا أدبروا ، ومشروعيّة السلام عليه بصيغة الخطاب ؛ لأنّ الخطاب لمن يدرك ويسمع ، وكالتصّ على ردّ روح الميت وقت السلام ^(١) . يقول ابن تيميّة : « هذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحيّ ، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، بل قد يسمع في حال دون حال ، كما قد يعرض للحيّ ؛ فإنّه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له » ^(٢) .

ولا حجة لدعاة الشّرك فيما دلّت عليه هذه النصوص من الحقّ ؛ لأنّها إنّما دلّت على إثبات سماع مقيد لا يكون معه قدرة على الجواب والردّ فضلاً عن قدرة خارقة يمكن معها استجابة الدعوات وقضاء الحاجات كما يزعمون ويتخيّلون ^(٣) ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ

(١) انظر : تفسير القرطبي ٢٣٣/١٣ ، التذكرة للقرطبي ص ١٤٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٦/١٧ ، ٢٠٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيميّة ٢٩٩/٤ ، ١٧٢/٢٤ ، ٢٩٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، الروح لابن القيم ص ٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٤ . وانظر : التذكرة للقرطبي ص ١٠٥ .

(٣) ينكر بعض أهل العلم سماع الموتى من أصله ؛ لأسباب أهمّها سدّ ذرائع الشّرك ، وفي سبيل تقرير هذا الأصل ردّوا كثيراً من الحقّ . والواجب على المسلم أن يردّ الباطل بالحقّ حتّى يطرد قوله ، وتسلم مقالته ، ويهدي به الله من يشاء من عباده . انظر : مقدّمة شفاء الصدور ص ١٠٩ - ١٢٤ .

بِشْرِكِكُمْ وَلَا يَتَّبِعُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٣﴾ [فاطر: ١٣، ١٤] .



صيام عاشوراء

ترتبط مشروعية صيام عاشوراء بالمثلات ارتباطاً جوهرياً ؛ وذلك أنّ إنجاء موسى وقومه ، وإهلاك فرعون وجنده كان في هذا اليوم العظيم فشرع صيامه ؛ شكراً لله تعالى على إنجاء أوليائه وإهلاك أعدائه ، روى مسلم بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ((أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، أَجَى اللَّهُ فِيهِ هُوسَى وَقَوْمَهُ ، وَخَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فَصَلَّاهُ هُوسَى سُكْرًا ، فَخَذَ نَصُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَخَذَ أَخُو وَأَوْلَى بِهُوسَى حَنُكُ ؛ فَصَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَدَّرَ بِصِيَامِهِ))^(١) ؛ فشرع النبي ﷺ صيامه بقوله وفعله ؛ إقتداءً بموسى عليه السلام في شكر الله على فضله ، وترك ما أحدثه اليهود في عاشوراء زائداً على ما فعله موسى عليه السلام من الصيام ؛ روى مسلم بسنده عن أبي موسى عليه السلام قال : ((كَانُ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِحَدِيثِهِمْ جِبْدًا ، وَبِلِسُونِ نِسَاءِهِمْ فِيهِ خَلِيمٌ وَسَارْتَمَرٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَصُومُوهُ أَتَمُّ))^(٢) ؛ فاكتفى بسنة موسى عليه السلام في عاشوراء ، وخالف اليهود فيما أحدثوه من التعظيم ، وأمر بصيام يوم قبله أو بعده ؛

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، ح (١٩١١) . وانظر : صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، ح (٣٣٩٧) . وقد استشكل بعض أهل العلم قبول خبر اليهود عن عاشوراء ، وأجيب عن ذلك بأجوبة أصحها أنّه ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه وأخبروا به . انظر : صحيح مسلم للنووي ١١ / ٨ ، فتح الباري لابن حجر ٤ / ٢٤٨ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، ح (١٩١٣) .

إمعاناً في مخالفتهم حتى في صورة الفعل المشروع^(١).

وقد ورد في بعض الروايات ذكر سبب آخر لتعظيم عاشوراء مرتبط بالمثلات أيضاً؛ وهو استواء سفينة نوح عليها السلام ونجاته في عاشوراء؛ روى الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((حُرُّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّا نَسِرُّ مِنْ الْيَهُودِ قَدْ ضَاهُوا بِوَدِّ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: هَذَا هَذَا مِنْ الصُّوَرِ؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ هُوسَى وَيَتَّى إِسْرَائِيلَ مِنْ الْعُرْقِ، وَعَزَّرَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السُّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَاحَهُ نُوْحٌ وَهُوسَى. عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَحَقُّ بِهُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، فَأَدْرَأُ أَصَابَهُ بِالصُّوَرِ))^(٢)، قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولبعضه شاهد في الصحيح^(٣). واحتج به ابن حجر وسكت عنه^(٤). ومقتضى قواعده أنه صحيح عنده أو حسن^(٥). ولكن الحديث وإن كان ظاهر إسناده الاتصال إلا أن فيه ثلاثة ضعفاء؛ أبو جعفر المدائني ضعفه ابن عبد البر وغيره^(٦)، وعبد الصمد بن حبيب الأزدي لئن الحديث^(٧)، وأبوه حبيب بن عبد الله مجهول^(٨)؛ فيبقى الاحتجاج بالحديث محل نظر؛ وبخاصة أن الناس تزيدوا في ذكر فضائل عاشوراء حتى ذكروا أن أكثر حوادث الأنبياء

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) المسند: باقي مسند المكثرين، ح (٨٣٦٠).

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٧.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٥) انظر: هدي الساري لابن حجر ص ٤.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٩٩.

(٧) انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ١٧٣.

(٨) انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٧.

الكبرى كانت فيه ؛ كتوبة آدم ، وإنجاء الخليل ، وفداء الذبيح ، وردّ يوسف ، وشفاء أيوب ، مع أن هذا كله مما لم يرد بإسناد صحيح تقوم به الحجّة^(١) .



(١) انظر : منهاج السنّة النبويّة لابن تيميّة ٨ / ١٤٩ ، مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣٠٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان على إتمام البحث في دلالة المثلات على التوحيد ؛ وهو بحث يستمد أهميته من أهمية أدلته وغناها ، ومن شرف مدلوله ، وعلوّ شأنه ؛ ولهذا كان ثرياً بالحقائق الإيمانية ، والنتائج العلمية ، وأهم ما توصلت إليه من ذلك الأمور التالية :-

١ - كثرة أدلة التوحيد في القرآن ؛ وأغلبها أدلة سمعية عقلية تستلزم وجود مدلولها إلا إذا حال دون وجوده ظلم أو كبر أو هوى .
ودليل المثلات من جملة هذه الأدلة ؛ فهو برهان خبري عقلي على وجود الله تعالى وصفاته واستحقاقه وحده للعبادة .

٢ - دلالة الخلق على الخالق تعم دلالاته حال الاطراد ودلالاته حال الانتقاض ؛ ولهذا كانت آيات الرّسل ، وخوارقهم من أدلّ الطرق على الخالق وأقواها ؛ ويدخل فيها دخولاً أولياً وقائعه الخارجة عن المعتاد ؛ إذ يستحيل أن يكون اطراد لحوقها بأعداء الرسل صدفة أو طبعاً .

٣ - دلالة المثلات على الخالق ليست من جهة ذاتها فحسب وإنما تدلّ على وجوده وكماله من جهة أحوال أهلها أيضاً ؛ لأنّ المثلات إنّما كانت تصيب أهلها بعد دعاء الأنبياء واستفتاحهم ، وهذا دليل حسيّ على وجود من استنصروه وعلى قدرته وكماله . وأيضاً فإنّ الله أظهر على النمروذ وفرعون من الاحتياج والعجز والفقر

ما صار آيةً للخلق كافةً على إفكهم وإفك أمثالهم ممن يدعي الربوبية ، أو يدعي شيئاً من معانيها .

٤ - دليل المثالات من أهمّ براهين الصّفات ؛ لأنّ ما يوقعه الله بأهل الكفر من النّكال المنقطع النّظير دليل على كمال حياته وقدرته ومشيتته . وكمال هذه الصّفات يدلّ على باقي الصّفات إمّا بطريق التضمّن أو الالتزام ؛ ولهذا قرنت نصوص المثالات بكثير من الصّفات ؛ كالعلم ، والرّحمة والغضب .

٥ - كثرة ترديد الصّفات في نصوص المثالات يدلّ على صحّة مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الصّفات بعامة وبطلان مقالة من فرق بين الصّفات فأثبت بعضاً دون بعض . وأيضاً فإنّ في هذا الترديد أعظم تحذير لكلّ من تخلّق بأخلاق أصحاب المثالات وفعل ما أغضب الربّ من أفعالهم .

٦ - دليل المثالات برهان على توحيد العبادة أيضاً ؛ لأنّ ما أوقعه الله بأهل الشّرك برهان على بطلان ما كانوا عليه من التعلّق بالخلق ؛ إذ لو كان ما هم عليه حقّاً لما حلّت بهم المثالات ، ولو كانت آهتهم كما تخيّلوا لدفعت أو شفعت ولكنها غابت عنهم أحوج ما كانوا ، ولم ينالوا بشركهم إلاّ نقيض مقصودهم .

٧ - لا تنحصر دلالة المثالات على توحيد العبادة في إثباته وتقديره ، وإنّما تدلّ مع ذلك على كثيرٍ من حقائقه وأصوله ؛ فمن ذلك ضرورة التمييز بين حقّ المرسل وحقّ الرّسول ؛ خلافاً لمن لم يفصل بين الحقّين ، ورفع بعض الرّسل أو غيرهم من الخلق فوق منزلتهم

حتّى صاروا شركاء لله في شيء من خصائصه أو حقوقه . ومنها الدلالة على أنّ رابطة التّوحيد أصل الروابط والأواصر ، وسائر الروابط فرع وتبع لها ؛ فمن فاته الأصل لم يغنه الفرع شيئاً مهماً عظم أو شرف . ومنها قلة أتباع الأنبياء على التّوحيد غالباً ؛ ولهذا كان من أعظم فضائل موسى ومحمّد - عليهما الصّلاة والسّلام - ما أكرمهما الله به من كثرة الأتباع على التّوحيد . ومنها أنّ الشفاعة في النجاة من عذاب الدّنيا والآخرة لا تحلّ إلاّ فيمن كان مؤمناً . ومنها أن من عظم توحيدهِ وإخلاصه فقد يكرم بدخول روحه الجنّة ساعة موته ، وكذلك من عظم إشراكه وإجرامه فقد يخزى بدخول روحه النار ساعة موته .

٨- مشروعية لعن أصحاب المثلثات ومن في حكمهم^(١) بأعيانهم وأوصافهم الخاصّة ؛ لأنّ إتباعهم باللّعن يدلّ على مشروعية لعنهم ، ولزومه لهم كلّما ذكروا . ولا يلزم من ذلك مشروعية لعن الكافر المعين ؛ لأنّنا لا نعرف حاله ، وخاتمة أمره معرفة قطعية .

٩- عظم ما أصاب أصحاب المثلثات من اللعن ؛ ولهذا سرى أثره لبقاعهم فحرمت الصّلاة فيها ، وحرّم استيطانها ، والانتفاع بشيء ممّا فيها ؛ فراراً من لعنة الله وسخطه . ولا يلزم من ذلك أن تكون مواضع نجاة الأنبياء وأتباعهم محلاًّ لالتماس العبادة أو البركة ؛

(١) كأصحاب قليب بدر ؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ قال بعد أن ألقاهم فيه : « وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلِيبِ لَعْنَةُ » . انظر : صحيح البخاريّ : كتاب الصّلاة ، ح (٥٢٠) .

لأنّ ذلك لم يثبت بدليل خبري ، ولم يفعله جمهور السلف ؛ مع كمال علمهم وشدة حرصهم .

١٠ - جواز الدعاء على الكفرة بالهلاك على الكفر متى علم الداعي يقيناً استحالة إيمانهم ؛ ولهذا لا يشرع الدعاء على معيّن بالشّد على القلب ، والاستئصال على الكفر بعد انقطاع الوحي ؛ لأنّ ماله مجهول عندنا ؛ فقد يتوب ، ولا يكون رضا الله في إهلاكه كافراً .

١١ - ما ورد في نصوص المثالات أو غيرها من الدلالة على مخاطبة الموتى وسماعهم لا يعني أنّهم في ذلك كالأحياء أو أقدر كما يتخيّل بعض الخاطئين أو المخطئين ؛ لأنّ النصوص إنّما دلّت على إثبات سماعهم إثباتاً مقيّداً لا يكون معه قدرة على الجواب والردّ فضلاً عن قدرة يمكن معها التأثير في استجابة الدّعوات وقضاء الحاجات . والله أعلم ، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الدَّرَاسَةُ الرَّابِعَةُ

دلالة المثلّات على القدر

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإنَّ من أكثر ما تردّد ذكره في القرآن الكريم الإخبار عن عقوبات الأمم ؛ لما في ذلك من العبر والعظات ، والآيات والدلالات على كثير من عقائد الإيمان وحقائقه ؛ ومن أهمّ ما دلّت عليه من العقائد عقيدة القضاء والقدر ؛ فهي تدلّ على علم الله السّابق ، وكتابه الأوّل ، وتدلّ أيضًا على عموم مشيئة الله وخلقته . ويدخل في ذلك الدلالة على حكمة الله في فعله ، وعدله في خلقه ، وبيان مناط عقابه ، ومدار أخذه وبطشه . وهي أمور عظيمة يجب التأكيد عليها ، والتذكير بها ، وإظهارها وإشهارها ، وبخاصّة في عصر كثرت فيه القوارع والوقائع ثمّ هي عند كثير من أهله مجرد كوارث طبيعيّة تمرّ بالنّاس وتتعاقب عليهم مثلما تتعاقب عليهم الشّقاوة والسّعادة ، والغنى والفقر ، وسائر حوادث الدّهر !!

وهذه النّظرة الماديّة الآثمة لا ترجع إلى قصور في دلالة آيات الله ومثالاته ، وإنّما ترجع إلى مرض القلوب ، واستحكام غفلتها حتّى لم تعد تشعر بالآيات مهما عظمت وجلّت ، ولا تنصاع للبرهان مهما تجلّى واتّضح ، وصدق الله القائل في محكم كتابه : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٤] ، وقال : ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ [يونس : ٩٢] .

وهذا البحث عبارة عن محاولةٍ للتذكير بهذه المعاني والعبر والدلالات

ودراستها دراسة علمية وفق الأعراف العلمية المتبعة في جمع المادة العلمية ،
والعزو ، والتّخريج ، والتّوثيق ، والتّعليق ، وغير ذلك ممّا هو معروف مشهور
لدى الباحثين في الدّراسات الإسلاميّة . والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل



المبحث الأول

معنى القدر والمثلات

القدر مصدر قدر يقدر قدرًا ، وأصله يدلّ على مبلغ الشّيء ؛ يقال : قدره كذا ؛ أي مبلغه ، وقدر الشّيء بالشّيء ؛ أي قاسه به وجعله على مقداره ، وقدرت الشّيء ؛ أي أحطت بمقداره . ويأتي القدر أيضًا بمعنى القوّة والغنى ؛ يقال : رجل ذو قدرة ؛ أي ذو قوّة ، أو غنى . وتقدير الله للأشياء بمعنى إعطاء القدرة ، أو بمعنى الإحاطة بمقادير الأشياء ؛ وقد يفسر بمعنى القضاء ؛ أي الإنفاذ والإمضاء والفصل ^(١) ؛ ولهذا إذا أفرد القدر عمّ التّقدير العلميّ والفعليّ ، وإذا قرن بالقضاء اختصّ بالتقدير العلميّ ؛ فيكون القدر بمعنى العلم السّابق والكتابة الأولى ، والقضاء بمعنى إيجاد المقدّر وفق التّقدير السّابق ؛ أي الحكم الكوني بتحقيق القدر ، وإنفاذ ما في الكتب الأولى ^(٢) .

وأما المثّلات بفتح الميم وضمّ الثاء فهي كلمة قرآنيّة وردت في قوله

(١) انظر : معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٥/٦٢ ، ٦٣ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، المفردات للزّاغب ص ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، أساس البلاغة للزّحشرّي ص ٣٥٧ ، النّهاية لابن الأثير ٤/٢٢ ، ٧٨ ، مختار الصّحاح للزّازيّ ص ٥٤٠ ، ٥٤١ ، المصباح المنير للفيومي ص ٤٩٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/١١٨ ، ١١٩ ، ٣٨١/٤ .

(٢) انظر : المفردات للزّاغب ص ٤٠٧ ، النّهاية لابن الأثير ٤/٧٨ ، الدرر السنية لأئمة الدّعوة ١/٢٥٥ .

تعالى : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ ﴾ [الرَّعْد : ٦] ؛ وهي جمع مؤنث سالم ، مفردة مَثَلَةٌ ؛ والمَثَلَةُ والمُثَلَّةُ اسم للعقوبة المنكَّلة لا لمطلق العقوبة . والغالب أَنَّ المَثَلَةَ تكون باستئصال بعض الأعضاء ؛ كجذع الأنف ، أو قطع الأذن ، أو شيءٍ من الأطراف ^(١) .

وقد اختلف العلماء في تفسير المثلثات اصطلاحاً على ثلاثة أقوال : -

أحدها : أنَّها بمعنى الأمثال المضروبة ؛ وهو قول مجاهد وأبو عبيدة ^(٢) ؛ أي العقوبات الخارجة عن المعهود في الشدَّة حتَّى ضرب بها وبمن حلَّت به المثل ^(٣) . ويجوز أن يفسَّر المثل بمعنى القصة العجيبة ؛ فيكون المراد قصص ما حلَّ بالمكذَّبين من النكال العجيب والهلاك المنقطع النظير ^(٤) .

والثاني : أنَّها بمعنى الأشباه والأمثال ؛ وهو قول الإمام البخاري ^(٥) ؛ أي العقوبات المتشابهة في الأخذة الفدَّة بالعقوبة ، أو التي تشبه ما كان عليه الهالكون من الخطيئة ^(٦) .

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٤/٣٣٤٢ ، الصحاح للجوهري ٥/١٨١٦ ، ١٨٣٥ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، النهاية لابن الأثير ٤/٢٩٤ .

(٢) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٣٢٣ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٣٠٦ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٤/٣٣٤٢ .

(٤) انظر : البرهان للزركشي ١/٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٥) انظر : صحيح البخاريّ : كتاب التفسير ، سورة الرَّعْد (فتح الباري ٨/٣٧٠) .

(٦) انظر : الكشاف للزمخشري ٢/٣٥٠ ، تفسير أبي السعود ٣/١٤٩ .

والثالث: أنّ المثلثات عبارة عمّا أصاب القرون الماضية من أصناف العقوبات المنكلات الشاذّة عن المعهود ، والمتفرّدة عن النظائر ؛ كالرجف ، والحسف ، والائتفاك ، والمسح ، وهذا مضمون قول جمهور المفسّرين على اختلاف قريب بينهم في التّعبير ^(١) . والقولان الأوّلان يرجعان إليه عند التّحقيق وإن ظنّ بعض المفسّرين غير ذلك ^(٢) .



(١) انظر : تفسير الطبري ١٣/١٠٥ ، المحرّر الوجيز لابن عطية ٣/٢٩٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٣٠٥ ، تفسير الخازن ٣/٥ ، التسهيل لابن جزي ١/٤٠٠ ، فتح الباري لابن حجر ٨/٣٧١ ، الدر المنثور للسيوطي ٤/٤٤ .

(٢) انظر : معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٣/٣٧٢ .

المبحث الثاني

أصول الإيمان بالقدر

يدور الإيمان بالقدر على أربعة أمور هي أصوله وأركانه التي لا يكون إلا بها ؛ وهي العلم ، والكتابة ، والمشية ، والخلق . وصفة الإيمان بهذه الأصول على درجتين :-

الأولى : الإيمان بأن الله تعالى علم أعمال العباد ، وأحوالهم ، ومآلهم قبل خلقهم ، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه ، وأن أعمال العباد تجري على مواقع القدر ؛ كما ثبت في حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمي رضي الله عنه ^(١) ؛ أي موافقة ومطابقة لما سبق في علم الله وكتابه .

الثانية : الإيمان بعموم مشيئة الله تعالى وخلقته ، وأن كل ما يعمله العباد من طاعة ومعصية ، وكل ما يصيبهم من خير وشر واقعان بمشيئة الله وخلقته ^(٢) .

وقد تضافرت النصوص في الدلالة على هذه الأصول ، وبيان ما يندرج تحتها من المعاني العظيمة ، والحكم البليغة ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج : ٧٠] ،

(١) انظر : كتاب القدر لأبي بكر الفريابي ص ٤٢ .

(٢) انظر : كتاب القدر للفريابي ص ٢١٧ ، ٢٠٢ - ٢٤٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٨/٣ - ١٥١ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٤ .

وقال: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ﴿ لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣] ، وقال: ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧] ، وقال: ﴿ مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُصَلِّهِ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩] ، وقال: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢] ، وقال: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] ، وقال ﷺ: ((كَانُ اللَّهُ وَلَدًا بَكَرَ شَيْءٌ خَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْكَلَاءِ ، وَكُنْتُ فِيهِ الذُّكْرُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)) (١) ، وقال: ((كَتَبَ اللَّهُ هَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْكَلَاءِ)) (٢) ، وقال: ((إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعِلْمَ فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ قَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ هَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)) (٣) ، وقال: ((إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ)) (٤) .

ونصوص المثالات تجري مجرى هذه النصوص في الدلالة على أصول

- (١) رواه البخاريّ مسنداً من طريق عمران بن حصين . صحيح البخاريّ : كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ (فتح الباري ٦/٢٨٦) .
- (٢) رواه مسلم مسنداً من طريق عمرو بن العاص . صحيح مسلم : كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى (بشرح النووي ١٦/٢٠٣) .
- (٣) رواه أبو داود مسنداً من طريق عبادة بن الصّامت . سنن أبي داود : كتاب السنة ، ح (٤٧٠٠) وهو حديث صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني ١/٤٠٥ .
- (٤) رواه ابن أبي عاصم مسنداً عن حذيفة بن اليمان . كتاب السنّة ١/١٥٨ ، ح (٣٥٧) . وانظر : خلق أفعال العباد للبخاري ص ١٣٧ ، ١٣٨ [ضمن مجموع عقائد السلف] ، مجمع الزوائد للهيثمي ٧/٢٠٠ . وهو حديث صحيح . انظر : فتح الباري لابن حجر ١٣/٤٩٨ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٧/٢٠٠ ، ظلال الجنّة للألباني ١/١٥٨ .

الإيمان بالقدر ؛ فأعمال أصحاب المثالات ، وعذابهم ، كل ذلك كان بقضاء الله وقدره ؛ فإن الله تعالى علم أعمالهم ، ومآلهم قبل خلقهم ، وكتب ذلك عنده وأحصاه ، وأراده كونًا ، وخلقه ذاتًا ووصفًا وقدرًا ؛ فلا خروج لشأن من شؤونهم عما قدر عليهم في الأزل ، وعمّا أريد بهم لما حضر الأجل ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ ﴾ [هود : ٣٦] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ [يونس : ١٣] ؛ أي أهلكناهم لعلنا أنهم لا يؤمنون ^(١) . وقال : ﴿ تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقِصُ عَلَيْكَ مِنْ أَتْبَانِهَا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ [الأعراف : ١٠١] ، يقول القرطبي : « أي فما كان أولئك الكفار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو أحييناهم ، قاله مجاهد . نظيره : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام : ٢٨] . وقال ابن عباس والربيع : كان في علم الله يوم أخذ عليهم الميثاق أنهم لا يؤمنون بالرسل ^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ قَرْيَةٍ ^(٣) إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٨] ، وقال : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ * مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣١٨/٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٥٥/٧ .

(٣) هذا مخصوص بالقرى الظالمة ، وليس عامًا في كل قرية ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلِهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص : ٥٩] . انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٤٦٦/٣ ، تفسير القرطبي ٢٨٠/١٠ ، روح المعاني للآلوسي ١٠٢/١٥ ، ١٠٣ .

يَسْتَأْخِرُونَ ﴿ [الحجر : ٤ - ٥] ؛ يقول ابن كثير : « يؤخذون على حسب ما قدر لهم تعالى في كتابه المحفوظ ، وعلمه قبل كونهم ، أمة بعد أمة ، وقرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، وخلفاً بعد سلف » (١) . وقال تعالى : ﴿ فَالتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر : ١٢] ؛ أي أن ماء السماء والأرض التقيا على أمرٍ قد قضاه الله في الأزل ؛ عقوبة لهؤلاء الظالمين (٢) . يقول محمد بن كعب : « كان القدر قبل البلاء ، وتلا هذه الآية » (٣) .

وهذه الكتابة من جملة كلمات الله التامات التي لا تبدل أو تغير ، ولا يتطرق إليها محو ولا إثبات ألبتة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس : ٩٦ ، ٩٧] ؛ أي وجبت عليهم ولزمتهم كلمة ربك ؛ وهي ما كتب في اللوح المحفوظ أزلاً من الحكم عليهم بالموت على الكفر (٤) .

وكذلك دلت النصوص على دخول المثالات وأسبابها في عموم مشيئة الله وخلقه ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٩٩] ، وقال : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٤] ، فدل على أن أعمال أولئك المهلكين كانت بمشيئة الله

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٤٥ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢٧ / ٩٢ ، تفسير ابن سعدي ٧ / ٢٣٠ .

(٣) تفسير الطبري ٢٧ / ٩٣ ، تفسير القرطبي ١٧ / ١٣٢ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٩ / ١١٥ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٢ / ٢٥٣ ، روح

المعاني للآلوسي ١١ / ١٩١ .

تعالى ، وإرادته الكونية ^(١) . وقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ نَسُكُّهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ لا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴿ [الحجر : ١٢ - ١٣] ؛ أي كما سلطنا الكفر في قلوب المجرمين الأولين من أصحاب المثلاث وغيرهم كذلك نسلكه في قلوب المجرمين من قومك حتى لا يمكنهم الاهتداء والإيمان أبداً . والسلك هو إدخال الشيء في الشيء ، وإنفاذه فيه ؛ يقال : سلكت الخيط في الإبرة ؛ أي أدخلته حتى ينفذ ، وسلكت الطريق ؛ أي دخلته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ [المدثر : ٤٢] ؛ أي أدخلكم في جهنم . والتعبير بالسلك دون الإدخال لتمثيل إدخال الكفر في قلوب المجرمين بإدخال السلك في الإبرة حتى يتمكن في قلوبهم ، ويصير وصفاً لازماً لها ^(٢) . وقد ذكر القرطبي : أن هذه الآية ألزم حجة على المعتزلة ^(٣) ؛ أي في إنكارهم دخول الكفر في عموم الخلق ؛ بناءً على أصلهم في العدل ^(٤) ! ولا يشكل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا تُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ [فصلت : ١٧] ؛ لأن المراد بالهداية هنا هداية البيان والإرشاد لا هداية التوفيق والإلهام ، وخلق المشيئة المستلزمة للفعل ، يقول ابن القيم : « هداهم هدى البيان والدلالة فلم يهتدوا فأصلهم عقوبة لهم على ترك الاهتداء أولاً بعد أن

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) انظر : المفردات للراغب ص ٢٣٩ ، تفسير ابن عطية ٣/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤/٢٤٤ ، تفسير الرازي ١٩/١٦٢ - ١٦٥ ، تفسير القرطبي ٧/١٠ ، تفسير ابن كثير ٢/٥٤٧ ، ٣/٣٤٨ ، تفسير ابن سعدي ٥/٥٤٨ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٧/١٠ .

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٤٥٧ - ٤٧٧ .

عرفوا الهدى فأعرضوا عنه ؛ فأعماهم عنه بعد أن أراهموه «^(١) . وهذه سنة مطردة مع كل من ردّ الحق بعد ظهوره له من قوم ثمود وغيرهم ، قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴾ [الشمس : ١١] ؛ فابتلوا بالاستمرار على التكذيب ، والموافاة على الكفر بسبب طغيانهم وبغيهم ، وردّهم آية الله العامّة المبصرة «^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتُهُمْ أَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٠] ، وقال : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَبَاءُوا وَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [يونس : ٧٤] ، وقال : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] ، يقول ابن كثير : « لما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به أزاع الله قلوبهم عن الهدى ، وأسكنها الشك ، والحيرة ، والخذلان » «^(٣) .

ومّا يدلّ على دخول المثالات ذاتها في عموم مشيئة الله وخلقها قوله تعالى : ﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾ «^(٤) [الأعراف : ١٥٦] ، وقوله : ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [هود : ٣٣] ، وقوله : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا

(١) شفاء العليل ص ١٤٠ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٥١٧ ، تفسير ابن سعدي ٦/٥٦٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٣٥٩ .

(٤) أجمع القراء العشرة على القراءة بالشّين المعجمة . وقرأ الحسن وطاوس بالسين المهملة ؛ وهي قراءة شاذّة ، أطنب القراءة في التحفظ منها ، حتّى إنّ منهم من أنكر صحّتها عن الحسن وطاوس ، ومع ذلك فقد تعلق بها المعتزلة في القطع بإنفاذ الوعيد ، والقول بأن العبد يخلق فعله . وهو نمط من الاستدلال يكشف عن خلل في المنهج ، وأنّ مقصودهم تصحيح المذهب بأيّ طريقة لا البحث عن الدليل القطعي واتباعه ، كما يظهر ويؤمنون . انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٤٦١ .

قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ ﴿٣٦﴾ [ق : ٣٦] ؛
 والمحيص موضع الحيص ؛ وهو المعدل ، والمحيد ، والمهرب ؛ والمراد أنّ
 أصحاب المثالات رغم شدّتهم ، وقوّة تأثيرهم في البلاد تطوّفاً وتعميراً لم يجدوا
 مكاناً للحيص والهرب لما تعلّقت مشيئة الله تعالى بإهلاكهم ، وإنفاذ وعيده المقدّر
 فيهم ^(١) . قال قتادة : « قد حاص الفجرة فوجدوا أمر الله مُتَّبِعًا » ^(٢) ، وفي
 رواية : « حاص أعداء الله فوجدوا أمر الله لهم مدرّكًا » ^(٣) .

ودلالة المثالات على أصول القدر تتضمّن في ثناياها دلالاتٍ جزئية على
 كثير من تفاصيل القدر يجمعها أمران كبيران ؛ **أحدهما** : سلبي ؛ يتضمّن
 الردّ على كثير ممّن حاد عن الحقّ في القدر ؛ كالتبائعية ، والفلاسفة ،
 والقدرية .

والثاني : إيجابي ؛ يتضمّن إثبات كثيرٍ من معاني القدر ، وقواعده ،
 وعقائده ؛ كالتوكّل ، وإثبات الأسباب المؤثّرة دون المتوهّمة ، وإثبات المحو في
 التّقدير اللاحق دون السّابق ، وبيان حدّ الظلم المقتضي للعقوبة ، وظهور آثار
 حكمة الله تعالى وعدله وفضله .

الردّ على الزائفين في القدر

الزائفون في القدر طرائق قديداً ؛ فمنهم الكافر والمبتدع والمخطئ ، وقد

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٥/١٦٧ ، تفسير القرطبي ١٧/٢٢ ، ٢٣ ، تفسير

ابن كثير ٤/٢٢٩ ، تفسير ابن سعدي ٧/١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٦/١٧٧ .

(٣) المرجع السّابق .

تضمّنت نصوص المثالات في ثناياها الردّ على كثير منهم ؛ فدالاتها على إثبات أصل التقدير تتضمّن الردّ على كلّ من فسّر وقائع الله ومثلاته تفسيراً مادياً يخرجها عن دلالتها الإيمانية ؛ كمن اعتبرها مجرد حوادث طبيعية تتعاقب على الناس مثلما يتعاقب عليهم الخير والشرّ وحوادث الدهر ، أو اعتبرها أثراً حتمياً للأسباب الظاهرة أو المتوهّمة ، كما يزعم الدهريّة والطبائعية ومن وافقهم من المنجمين الذين يعتبرون المثالات مجرد أثرٍ للأحوال الفلكيّة ؛ فيزعمون أنّ الطوفان كان لاجتماع الكواكب السبعة عدا الزهرة في برج مائي ، وأنّ الرّيح العقيم كانت لاقتران بعض الكواكب ونزولها بعض المنازل^(١) !!

ودلالة المثالات على إثبات مراتب القدر تتضمّن الردّ على أربع طوائف :-

أحدها : القدرية الأولى ؛ وهم الذين يزعمون أن لا قدر ، وأنّ الأمر أنف ؛ أي مستأنف لم يسبق بعلم ولا كتاب ، يقول ابن القيم : « اتّفق السلف على كفر غلاة القدريّة ؛ وحكموا بقتلهم ، وهم الذين يقولون : إنّ الله لا يعلم أعمال العباد حتّى يعملوها ، ولم يعلمها قبل ذلك ، ولا كتبها ولا قدرها ، فضلاً عن أن يكون شاءها وكوّنها »^(٢) .

وأول من تكلم بهذه المقالة المنكرة معبد الجهني بالبصرة ، ثمّ اتّبعه خلق على إفكه أشهرهم غيلان الدمشقي ، ثمّ انقرض مذهبهم حتّى لم يبق عليه من أهل القبلة أحدٌ^(٣) .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، شفاء العليل ص ٣٤٥ ، الفوائد ص ١٧٩ ، روح المعاني للآلوسي ٢٧/٨٢ ، ٢٩/٥٠ .

(٢) شفاء العليل ص ٣١٣ [بتصرّف يسير] . وانظر : حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووي ١/١٥٠ - ١٦٢ ، كتاب القدر للفريابي ص

الثانية : الفلاسفة الإلهيون ؛ فقد أنكروا علم الله بالجزئيات المعينة ؛ لأن إدراكها إنما يكون بجسم ، أو قوّة حالّة في جسم ، والعقل المفارق بريء من الجسم وعلاقته ؛ فلا يدرك الأمور إلا على وجه كلي . وأنكروا كذلك مشيئة الرب واختياره ؛ لأنه بزعمهم موجباً بالذات ؛ بمعنى أن أفعاله تصدر عنه من غير قصد أو إرادة يباشر بها الخلق والاختراع ؛ ولهذا جعلوا علاقة الله بالعالم علاقة فيض أو صدور لا علاقة خلق أو إيجاد ؛ وقالوا بقدوم العالم بالزّمان لا بالذّات ^(١) !!

وهذه المقالة تصوّرها كاف في الدلالة على فسادها ؛ ولهذا قال ابن القيم : « حاصل قولهم أنه لا يعلم موجوداً ألبتة ؛ فإن كلّ موجود جزئي معيّن ، فإذا لم يعلم الجزئيات لم يكن عالماً بشيء من العالم العلوي والسفلي » ^(٢) ، وأدلة فساد هذه المقالة لا تنحصر في هذا الوجه ، بل هي أكثر وأكبر وأشهر ^(٣) ، ومن جملة وجوه بطلانها ما تكرر في نصوص المثالات من تمييز المؤمنين عن الكافرين عند حلول العقوبة ، وإنجائهم من بين أظهرهم دون أن يهلك

⇒

. ٢٢٨ ، ١٧٠ - ١٦٢

(١) انظر : النجاة لابن سينا ص ٢٩٣ ، الرسالة الأضحوية لابن سينا ص ١٠٤ ، ١٤٨ - ١٥٢ ، تهافت الفلاسفة للغزالي ص ١١٨ - ١٢٣ ، ٢١٠ ، الصفدية لابن تيميّة ٧/١ - ١٠ ، ١٥٨/٢ ، ١٥٩ ، شرح العقائد النسفية للفتازاني ٧٠/١ ، ٧١ ، ابن تيميّة السلفي للهراس ص ١٥٤ .

(٢) شفاء العليل ص ٣١٣ . وانظر : الصفدية لابن تيميّة ٨/١ .

(٣) انظر : الصفدية ٨/١ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، درء التعارض ٧/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، مجموع الفتاوى ٩/٢٧١ .

منهم أحدٌ ، ثُمَّ إنزال العقوبة بأهلها دون أن يفلت منهم أحد لا حاضر ولا غائب ، ولا بعيد ولا قريب حتّى لو كان من أهل النبيّ وولده ممّا يجزم معه العقل بكمال مشيئة الربّ ، واختياره ، وعلمه المحيط بالجزئيات المعينة حتّى لو كانت نملة سوداء على صخرة سوداء في ليلة ظلماء ، ولكن القوم لا يرفعون بذلك رأسًا ؛ لأنّ القرآن كلّه في نظرهم تخييل لإفهام الجمهور لا مصدرًا لمعرفة الحقّ^(١) ؛ ولهذا عرفوا عند أهل السنّة والجماعة بأهل الوهم والتّخييل^(٢) .

الثالثة : القدرية الثانية ؛ وهم الذين يؤمنون بقدر ويكذبون بقدر^(٣) ؛ فيؤمنون بالعلم السابق والكتاب الأوّل ، ويكذبون بعموم المشيئة والخلق ؛ ولهذا يزعمون أنّ الله أعطى العبد قدرة وإرادة ، وفوّض إليه بهما الفعل والتّرك ، وخلاه ما يريد ؛ فكان مستقلاًّ بفعله استقلالاً كاملاً ، ومسؤولاً عن آثاره مسؤولية كاملة ؛ وبهذا يصحّ الاستحقاق ، ويتحقّق العدل ؛ إذ لو كانت أفعال العباد داخلّة في عموم مشيئة الله وخلقها لكان العقاب على ما فعله بهم ظلماً ينافي أصل العدل^(٤) ! وقد لزمهم على هذا الأصل الفاسد الشّرك في الرّبوبيّة ، وأن يكون في ملك الله تعالى ما لا يريده ، ومعنى ذلك وصفه بالعجز ، تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً ، روى الحافظ

(١) انظر : الرّسالة الأضحوية لابن سينا ص ١٠٩ - ١١٣ ، ١٣٠ ، الكشف عن مناهج الأدلّة لابن رشد ص ٢٤٤ .

(٢) انظر : درء التّعارض لابن تيميّة ١/١٢ - ١٨ .

(٣) انظر : كتاب القدر لأبي جعفر الفريابي ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٤٥٧ - ٤٧٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيميّة ١٣/٣٨٧ ، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٥٢٥ .

أبو جعفر الفريابي بسنده عن أبي ضمرة قال : « وقف غيلان على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال : يا ربيعة ، أين الذي يزعم أنّ الله يحبّ أن يعصى ؟ فقال له ربيعة : ويلك يا غيلان ، أو يعصى الله قسرًا ! فكأنّا ألقمه حجرًا » (١) .

وفوق هذه اللوازم دلالة النصوص الصريحة على عموم مشيئة الله وخلقه ، وأنها تتعلق بأعمال العباد تعلقًا حقيقيًا لا مجرد تفويض كما يزعمون (٢) ؛ كقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿ [التكوير : ٢٨-٢٩] ، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٩٩] ، وقوله : ﴿ كَذَلِكَ نَسُكُّهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴿ [الحجر : ١٢-١٣] . روى الحافظ الفريابي بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً قال له : « إنّ قومًا يقولون : ليس الشرك بقدر ، فقال ابن عباس : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨-١٤٩] (٣) ، ولما تلا عليّ بن زيد هذه الآية نادى بأعلى صوته : « انقطع والله ههنا كلام أهل القدر » (٤) .

الرابعة : الجبرية ؛ وهم الذين غلوا في إثبات القدر حتى سلبوا قدرة العبد ، أو أثبتوا له قدرة غير مؤثرة في الفعل ، يقول الجرجاني : « الجبرية .. من الجبر ؛ وهو إسناد فعل العبد إلى الله . والجبرية اثنان : متوسطة تثبت

(١) كتاب القدر ص ٢٢٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢٨/٩ ، درء التعارض ٣٦٨/٧ ، ٣٦٩ ، شرح الطحاوية ص ٢٤٣ ، روح المعاني للآلوسي ١٩١/١١ ، ١٩٢ .

(٣) كتاب القدر ص ٢٣٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٧ .

للعبد كسبًا في الفعل ؛ كالأشعرية . وخالصة لا تثبت كالجهمية «^(١) .
والجبر مناف للشرع لفظًا ومعنى ؛ فالشرع إنما جاء بالجبر والتيسير دون الجبر
والتيسير ، وبإثبات عموم مشيئة الله وخلقته دون إلغاء مشيئة العبد وقدرته ؛
ولهذا رتب الجزاء على الأعمال في الدنيا والآخرة ترتيب المسبب على السبب ،
والأثر على المؤثر^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾
[النمل : ٥٣] ، وقال : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذْتُمُ الرَّحْفَةَ ﴾ [العنكبوت : ٣٧] ، وقال :
﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٢] ، وقال :
﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٤] ؛ فلو كان العبد لا
اختيار له فيما يفعله لما كان لهذا التعليق والإضافة معنى ، ولكان ما يقدره الله
من عقاب على الأشقياء من عباده عقابًا على ما لا صنع لهم فيه ؛ وهذا هو
الظلم الصراح الذي تكرر التنزيه عنه عند ذكر عقوبات الدنيا والآخرة ، قال
تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ
وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ
يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] ، وقال : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ *
لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزخرف : ٧٤ -
٧٦] ؛ ولهذا كان من لوازم القول بالجبر الطعن في عدل الرب ونزاهته عن
الظلم ، يقول ابن القيم : « الجبر لا يجامع العدل ، ولا يجامع الشرع

(١) التعريفات للجرجاني ص ٧٤ ، وانظر : شفاء العليل لابن القيم ص ٥ ، ٢٠٩ ،
شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠ ، ٥٢٧ .

(٢) انظر : درء التعارض لابن تيمية ١/ ٢٥٤ - ٢٥٧ ، مجموع الفتاوى ٥/ ٤٣٠ - ٤٣٣ ،
شفاء العليل لابن القيم ص ٢٣٨ - ٢٤١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ،
٤٣٨ .

والتوحيد»^(١) .

بطلان التطير

التطير هو التشاؤم بمرئي ، أو مسموع ، أو معلوم ؛ كطير ، أو بقعة ، أو اسم ، أو لفظ ، أو يوم ، أو شهر . وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ، وإنما غلب اسم الطير لأوليته ، أو لخفته ، أو لأن ما كان يقع في قلوبهم بسببه أقوى مما كان يقع فيها بسبب الظباء . ثم كثر استعمال التطير ، وتوسع في مدلوله حتى أصبح اسماً لكل تشاؤم بقطع النظر عن متعلقه من طير أو غيره^(٢) .

والطيرة من أمر الجاهلية لا الإسلام ؛ ولهذا لم تذكر إلا عن أصحاب المثالات^(٣) ، قال تعالى : ﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ فَتَنُونَ ﴾ [النمل : ٤٧] ، وقال : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣١] ، وقال : ﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ إِنَّ دُكْرَكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [يس : ١٨-١٩] ؛ أي معتدون متجاوزون بجهلكم ما لم يكن حقه أن يتجاوز من الإذعان للحق ، والإيمان بعموم القدر ، وإثبات أسباب الخير والشر كما

(١) شفاء العليل ص ٢٤٠ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٧/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٤٦ ، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢١٥ ، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٢١٢ ، القول السديد لابن سعدي ص ١٠١ ، القول المفيد لابن عثيمين ٢/ ٧٧ .

(٣) انظر : مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢ .

هي في الواقع ونفس الأمر ؛ فالخير والشر ، واليمن والشؤم ، والخصب والجدب ، والحسنات والسيئات كلها من عند الله تعالى ؛ أي بما يقدره على عباده بسبب أعمالهم لا بما يتوهمونه ويتطهرون به من الذوات والمعاني ؛ ولهذا أضاف ما أصابهم لنفسه إضافة تقدير وخلق ، وأضافه إليهم إضافة سبب وفعل ؛ لأن طائر الباغي الظالم معه تسبباً وكسباً ، وإن كان من عند الله تقديراً وخلقاً^(١) . وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر : ١٩] ؛ فلا يناقض ما أبطلته هذه النصوص من الطيرة ؛ لأن المراد بيان أن هذا اليوم كان نحساً على قوم عاد بخصوصهم ؛ لكفرهم وكبرهم ، لا إثبات الشؤم في ذات اليوم ونفسه ، بحيث يستمر شؤمه على جميع الخلق في جميع الزمن ؛ وإلا للزم أن تكون كل الأيام شؤماً ؛ لأن الرّيح استمرت عليهم ثمانية أيام متتابعات ، وقد وصفت بما وصف به هذا اليوم ، قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ ﴾ [فصلت : ١٦] ؛ أي نحسات عليهم خاصة لا على الخلق كافة ، يقول ابن كثير : « معلوم أنّها ثمانية أيام متتابعات ، فلو كانت نحسات في أنفسها لكانت جميع الأيام السبعة المدرجة فيها مشؤومة ، وهذا لا يقوله أحد ، وإنّما المراد في أيام نحسات ؛ أي عليهم »^(٢) .

(١) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٩١ ، ٣٩٢ ، المفردات للراغب ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، تفسير ابن كثير ٢/٢٣٩ ، فتح المجيد ص ٣٤٩ ، حاشية ابن قاسم في التوحيد ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) البداية والنهاية ١/١٢٨ .

وكذلك الشأن فيما يذكر ويؤثر من أن مبتدأ عذاب عاد قوم هود كان يوم الأربعاء ؛ فهو لذلك يوم نحس مستمر ؛ إمّا مطلقاً ، أو بقيد كونه آخر أربعاء في الشهر ! فهذا كله لا حجة فيه على إثبات ما أبطلته النصوص من الطيرة ؛ لأمرين :-

أحدهما : أنه ليس على ابتداء عذابهم دليل ثابت ، وإنّما هو مجرد قول ذكره بعض المفسرين يعارضه قول من ذكر أن ابتداءه كان يوم الجمعة^(١) .

والثاني : أن الأخبار الواردة في شؤم يوم الأربعاء تروى بأسانيد ضعيفة أو واهية ، ومن العلماء من حكم على بعضها بالوضع ؛ كابن الجوزي ، وابن رجب ، وابن حجر ، والشوكاني ، وغيرهم^(٢) .

وأهم ما يدلّ على بطلان هذه الأخبار وفساد الاستدلال على إثبات الشؤم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر : ١٩] منافاة ما يتوهم من دلالاتها لما جاءت به الشريعة من إثبات القدر خيره وشره ، وإبطال ما يعارضه من التطير بالمرئيات والمسموعات ، واعتباره شركاً ووهماً في نفس المتطير لا حقيقة في عين المتطير به ، وأدلة هذه الأصول المهمة كثيرة ، منها :-

١ - قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] ، يقول ابن

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٣٥/١٧ ، ١٣٦ ، البداية والنهاية لابن كثير ١/١٢٨ ،

روح المعاني للآلوسي ٢٧/٨٤-٨٨ ، أضواء البيان للشنقيطي ٧/١٢٣-١٢٦ .

(٢) انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥٥٩ ، كشف الخفاء للعجلوني ١/١١-١٤ ،

٥٣٨/٢ ، الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٤٥١-٤٥٤ .

عبد البرّ: « ما قد خطّ في اللّوح المحفوظ لم يكن منه بدّ، وليست البقاع، ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك »^(١).

٢- روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « لَأَعْدُوٌّ وَلَا حِلِيَّةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ »^(٢)، يقول ابن القيم: « هذا محتمل أن يكون نفيًا وأن يكون نهيًا؛ أي لا تتطيروا. ولكن قوله في الحديث: ولا عدوى، ولا صفر، ولا هامة يدلّ على أنّ المراد النفي، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيتها، والنفي في هذا أبلغ من النهي؛ لأنّ النفي يدلّ على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهي إنّما يدلّ على المنع منه »^(٣)؛ وفائدة هذا النفي: « ليرفع عن المتوقّع ما يتوقّعه من ذلك كلّ، ويعلمه أنّ ذلك ليس يناله منه إلاّ ما كتب له »^(٤).

٣- روى مسلم بسنده عن معاوية بن الحكم السلميّ رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهَوْرًا كَمَا نَصَعْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَمَا نَأْتِي الْكُمَارَ، قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُمَارَ. قُلْتُ: كَمَا تَنْطِيرُ، قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا بَصُدُّكُمْ »^(٥)؛ يقول ابن

(١) التمهيد ٩/٢٨٥.

(٢) صحيح البخاريّ: كتاب الطب، باب لا هامة ح (٥٧٥٧) (فتح الباري ١٠/٢١٥). وانظر: صحيح مسلم: كتاب السّلام، باب لا عدوى ولا طيرة (شرح النووي ١٤/٢١٣).

(٣) مفتاح دار السّعادة ٢/٢٣٤. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢١٩.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٨٣.

(٥) صحيح مسلم: كتاب السّلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان (شرح النووي ١٤/٢٢٣).

وفي تعليق النهي عن الطيرة على الصّدّ هنا، والرّدّ في غير هذه الرّواية دليل على أنّ

القيّم : « أخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنّما هو في نفسه وعقيدة لا في المتطير به ؛ فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصدّه لا ما رآه وسمعه ؛ فأوضح ﷺ لأُمَّته الأمر ، ويبيّن لهم فساد الطيرة ؛ ليعلموا أنّ الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة ، ولا فيها دلالة ، ولا نصبها سبباً لما يخافونه ويحذرونه ^(١) ؛ لتطمئن قلوبهم ، ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيّته

⇒

مجرد الانقباض القلبي عند رؤية المكروه أو سماعه لا يشمل النهي ولا يدخل في حدّ الطيرة ؛ ولهذا ذكر أهل العلم أنّ الطيرة الشركية هي التي تستتبع عملاً بموجبها من إمضاء أو ردّ ، فكّل ما أوجب للعبد نوع اعتماد في الفعل أو الترك فهو داخل في النهي ؛ وبهذا يفترق الفأل عن الطيرة ؛ إذ الفأل مجرد بشارة تسرّ العبد دون أن تحمله على المضيّ فيما يريد . انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص ٤٤٠ ، حاشية ابن قاسم في التوحيد ص ٢١٨ - ٢٢٢ .

(١) في هذه الكلمات التي سطرها يراع هذا الإمام هنا دليل على أنّه لا يرى الطيرة سبباً ظاهراً أو خفياً أو دليلاً على حصول المكروه . وقد تكرر النصّ على ذلك في كلامه على حديث (لا عدوى ولا طيرة) ؛ فقرر أنّ النفي في الحديث يدلّ على بطلان التطير وعدم تأثيره . انظر : مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٣٤ .

ولكنّه قرّر في مواضع أخرى من كتبه أنّ حديث (لا عدوى ولا طيرة) لا ينفي أن تكون الطيرة سبباً للشرّ ، وإنّما ينفي ما كان المشركون يثبتونه تبعاً للطبائعيين والمنجمين من سببية مطردة لحصول المكروه على وجه لا يمكن إبطاله ولا معارضته ؛ وبناء على ذلك رأى أنّ حديث (الشؤم في المرأة والدار والفرس) يدلّ على إثبات نوع خفيّ من الأسباب لا يطلع على تأثيره إلاّ بعد وقوع مسببه خلافاً للأسباب الظاهرة التي تعلم مسبباتها قبل وقوعها ؛ أي أنّ هذه الأسباب الخفية أو الأعيان الثلاثة المذكورة في الحديث تؤثر في حصول البلاء كما تؤثر سائر الأسباب الظاهرة في مسبباتها بقدر الله ومشيتته خلافاً لما يعتقده المشركون والطبائعيون وغيرهم من إثبات تأثيرها على وجه مطرد لا يتخلف ؛ وبهذا فرق بين ما جاءت به الأحاديث من شؤم هذه الأعيان وما

⇐

تعالى التي أرسل بها رسله ، وأنزل بها كتبه ، وخلق لأجلها السموات والأرض ، وعمر الدارين ، الجنة والنار ، فبسبب التوحيد ومن أجله جعل الجنة دار التوحيد وموجباته وحقوقه ، والنار دار الشرك ولوازمه وموجباته ، فقطع ﷺ علق الشرك من قلوبهم لئلا يبقى فيها علة منها ، ولا يتلبسوا بعمل من أعمال أهله ألبتة» (١) .

٤ - روى أبو داود بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « الطيرة شرك » (٢) ، فتضمن هذا النص وما قبله من نصوص بيان حكم

⇒

كان عليه المشركون من الطيرة ؛ فإثبات تأثيرها في حصول المكروه على وجه خفي مرتبط بالقدر لون وما كان عليه المشركون من إثبات تأثيرها على وجه مطرد لا يمكن معارضته ولا إبطاله لون آخر . انظر : إعلام الموقعين ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٩٧/٤ ، ٣٩٨ ، مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٧ .

وهذا القول غير مسلم ؛ لأن النصوص اطرّدت على إبطال التطير على أبلغ وجه ، كما في قوله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة » ؛ والنكرة في سياق النفي أو النهي من صيغ العموم الصريحة ، فتدل على إبطال التطير على كل وجه ؛ فلا هو علة ، ولا سبب ، ولا دليل على حصول المكروه . انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى ٣/١٣٦ - ١٣٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٩ ، المذكورة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠٦ . ثم إن في هذا القول ذريعة لتوسّع العامة في التطير حتى إنه ربما انجرّ الأمر ببعضهم إلى اعتقاد التطير على وجه يضاهاه ما كان عليه أهل الجاهلية ؛ فيجب إغلاق هذا الباب وحسمه ؛ سداً للذريعة الشرك ، وحفاظاً على عقيدة التوحيد .

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٣٤ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطب ، ح (٣٤١١) . وانظر : سنن الترمذي : كتاب السير ، ح (١٥٣٩) ، سنن ابن ماجه : كتاب الطب ، ح (٣٥٢٨) ، مسند أحمد ، مسند المكثرين ، ح (٣٥٠٤) . والحديث صححه الترمذي ، والحاكم ، والذهبي ،

⇐

الطَّيْرَةَ ، وحدها ، وإبطال كونها علّة للمكروه ، أو سبباً له ، أو دليلاً عليه . ولكن هذا لا يمنع أن يصاب المتطيّر ببعض ما يتوهمه عقوبة على إشراكه ، وتعلّق قلبه بغير الله ؛ لأنّ من تعلّق بغير الله وكل إليه ، ومن خاف غير الله سلّط عليه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجنّ : ٦] ؛ أي خوفاً وإرهاباً وذعراً^(١) ، وروى ابن حبان بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « (لَا طَيْرَةَ ، وَالطَّيْرَةَ عَلَى هَذَا تَطَيَّرُ) »^(٢) ، يقول ابن القيم : « قد يجعل الله سبحانه تطيّر العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به ، كما يجعل الثقة والتوكّل عليه وإفراجه بالخوف والرّجاء من أعظم الأسباب التي يدفع به الشرّ المتطيّر به . وسرّ هذا أنّ الطَّيْرَةَ لما تضمّنت^(٣) الشُّرك بالله تعالى ، والخوف من غيره ،

⇒

والعراقي ، وغيرهم . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/٧١٦ ، ح (٤٢٩) ، التّهج السّديد لجاسم الدوسري ص ١٦٢ .

(١) انظر : حاشية كتاب التّوحيد لابن قاسم ص ١١٠ .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب العدوى والطَّيْرَةَ ، ذكر الخبر الدالّ على أنّ الطيرة تؤذي المتطيّر ، ح (٦١٢٣) ١٣/٤٩٢ . والحديث رجاله ثقات غير عتبة بن حميد الضبي ؛ فقد اختلف فيه ؛ فوثقه ابن حبان ، وضعفه أحمد . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، من السّادسة ؛ وهي من مراتب التّحسين ، ولهذا حسّن الأرئؤوط إسناده . انظر : فتح الباري لابن حجر ٦/٦٣ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٩٦ ، تقريب التهذيب ٢/٤ ، الخلاصة للخزرجي ٢/٢٠٩ . وفيما بوّب به ابن حبان دلالة على المعنى الظاهر المتبادر للحديث خلافاً لما ذكره ابن عبد البرّ من أنّ معناه : لا طيرة ، وإثم الطَّيْرَةَ على من تطيّر بعد علمه بالنهي . انظر : التمهيد ٩/٢٨٤ .

(٣) في الأصل (إنّما تتضمّن) .

⇐

وعدم التوكّل عليه ، والثقة به كان صاحبها غرضاً لسهام الشرّ والبلاء ، فيتسرع نفوذها فيه ؛ لأنّه لم يتدرّع من التّوحيد والتوكّل بجنته واقية ، وكلّ من خاف غير الله سلّط عليه ، كما أنّ من أحبّ مع الله غيره عذّب به ، ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته . وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها^(١) . وعلى هذا المعنى يمكن أن يحمل قول النبي ﷺ : « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ »^(٢) ، وفي رواية « إِنْ كَانِ الشُّؤْمُ فِي سَيْرِ فَعِيِ الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةِ »^(٣) ، وفي رواية ثالثة : « إِنْ بَكَرَ مِنْ الشُّؤْمِ سَيْرٌ حَقٌّ فَعِيِ الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةِ »^(٤) ؛ فيكون المراد إثبات الشؤم في حقّ من تطيّر بشيء من هذه الأعيان ؛ عقاباً له على إشراكه ، وضعف توكّله ، وتعلّق قلبه بغير إلهه وفاطره ؛ أي أنّ شؤمها حقّ في حقّ المتطيّر دون المتوكّل فإنها لا تكون شؤماً في حقّه ؛ لأنّ من توكّل على الله وفوّض أمره إليه كفاه ، ومن تعلّق

⇒

- (١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٦ .
 (٢) صحيح مسلم : كتاب السّلام ، باب الطيرة ، ح (٤١٢٧) (بشرح النووي ٢٢٠/١٤) . وانظر : صحيح البخاريّ : كتاب النّكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ح (٥٠٩٣) (فتح الباري ٩/١٣٧) .
 (٣) صحيح مسلم : كتاب السّلام ، باب الطيرة ، ح (٤١٣٠) (بشرح النووي ٢٢٢/١٤) . وانظر : صحيح البخاريّ : كتاب النّكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ح (٥٠٩٤) (فتح الباري ٩/١٣٧) .
 (٤) صحيح مسلم : كتاب السّلام ، باب الطيرة ، ح (٤١٢٩) (بشرح النووي ٢٢١/١٤) .

بغير الله أو سكن إلى تطيره وشركياته وكل إليها وسلّطت عليه^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] ، وقال ﷺ : « هُنَّ تَعَلَّقُوْا سُبُأً وَكُلَّ إِلَهٍ »^(٢) ؛ أي ترك إلى ما تعلّقه ؛ فمن تعلّقت نفسه بالله ، وفوض أمره إليه كفاه كل مؤنة ، وقرب إليه كل بعيد ، ويسر عليه كل عسير . ومن تعلّق بغيره ، أو سكن إلى الأسباب والأوهام وكله الله إليها وخذله ، وسلّط عليه كل ما يخافه ويحذره ؛ فالخوف قرين الشرك ولازمه ، كما أنّ الأمن قرين التوحيد وثمرته^(٣) ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، روى البخاريّ بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « كَلَّا نَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ، لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ : بِشْرِكٍ ، أَوْلَى تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِأَبْنِهِ : ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] »^(٤) ؛ يقول ابن تيمية : « بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ مَا دَهَمَ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ ظَلَمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٦ ، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الطب ، ح (١٩٩٨) . وانظر : سنن النسائي : تحريم الدم ، ح (٤٠١١) ، مسند الإمام أحمد ، مسند الكوفيين ح (١٨٠٣٠) ، (١٨٠٣٥) . والحديث حسنه الأرئوط وغيره . انظر : تخرجه لأحاديث فتح المجيد ص ١٣٧ ، النهج السديد للدوسري ص ٦٢ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤) صحيح البخاريّ : كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ح (٣٣٦٠) (فتح الباري ٦/ ٣٨٩) .

وحينئذ فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن يلبس إيمانه بهذا الظلم ، ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمن والاهتداء» (١) .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن إثبات الشؤم في الدار والمرأة والفرس لا تراد حقيقته ، وإنما هو كناية عن قلة الموافقة ، وسوء الطباع ، فشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها ، وشؤم الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وشؤم المرأة عقمها ، وسوء خلقها (٢) . قال معمر : « سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله ، وشؤم الدار جار السوء» (٣) . ومما يقوي هذا القول في توجيه الحديث ما ذكره ابن حجر بقوله : « جاء في بعض الروايات ما لعله يفسر ذلك ؛ وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً : « هُنْ سَعَادَةُ ابْنِ أَدْرِ ثَلَاثَةٌ ؛ الْهَرَاءُ الصَّالِحَةُ ، وَالطُّسْكُ الصَّالِحُ ، وَالْأَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَهِنْ سَعَاوَةُ ابْنِ أَدْرِ ثَلَاثَةٌ ؛ الْهَرَاءُ السُّوءُ ، وَالطُّسْكُ السُّوءُ ، وَالْأَرْكَبُ السُّوءُ» . وفي رواية لابن حبان : « الاركب الهين ، والفسك الواسع» . وفي رواية للحاكم : « وثلاثة هن الشقاء ؛ المرأة تراها فتسوتك ، وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوعاً ؛ فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحق أصداك ، والدار تكون ضيقة قلبية المرافق» . وللطبراني من حديث أسماء : « إن

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٨٠ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٧٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٢٢٢ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٥٦ ، فتح الباري لابن حجر ٦/ ٦٢ ، ٩/ ١٣٨ .

(٣) المصنّف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني : كتاب الجامع ، باب الشؤم ح (١٩٥٢٧)

هن شقاء الهراء في الدنيا سوء الدار ، والحرارة ، والدابة)) (١) .

ولأهل العلم أجوبة كثيرة عن الحديث سوى ما ذكر ؛ كتغليب الراوي ، والقول بأنه سمع آخر الحديث ولم يسمع أوله (٢) ، أو القول بأن المحفوظ من الحديث رواية التعليق لا الجزم ، وأن رواية التعليق لا تدل على إثبات الشؤم أصلاً ، أو أنها إلى نفيه أقرب من إثباته (٣) ، أو القول بأن الحديث إخبار عمّا كانت تعتقده العرب في الجاهلية . ثم نسخ ذلك ، وأبطله القرآن والسنن (٤) .

وهذه الأجوبة كلها أجوبة غير مسلمة ؛ لأن الحديث ثابت برواية الجزم والتعليق ، ولأنه لم يتفرد بروايته عن النبي ﷺ راو واحد حتى يقال : إنه حفظ آخر الحديث ولم يحفظ أوله ؛ فرواه أبو هريرة ، وابن عمر ، وسهل بن سعد الساعدي ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، ورواياتهم ثابتة مشهورة مخرجة في أصح كتب السنة (٥) ، وأما دعوى النسخ فشرط صحتها تعدد الجمع ، وتراخي الناسخ ، والجمع هنا ممكن ، والنفي مقارن للإثبات ؛

(١) فتح الباري ١٣٨/٩ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٨٨/٩ ، ٢٨٩ ، مفتاح دار السعادة ٢٥٣/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٦١/٦ .

(٣) انظر : تهذيب الآثار للطبري ٣١/١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٧٢٨/٢ .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٩٠/٩ .

(٥) انظر : صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦٠/٦ ، ٦١ ، صحيح مسلم بشرحه للتووي ٢١٩/١٤ - ٢٢٣ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٥٤/٢ .

فالخبر مشتمل على نفي التطير ثم إثباته في الأعيان المذكورة^(١) .

وهذه الأجوبة وإن كانت غير مسلمةً فنيًا إلا أن مقصودها صحيح علميًا ؛ وهو إبطال الطيرة في كل شيء بما في ذلك الدار والمرأة والفرس ، وما ذكر معها في بعض الروايات كالخادم والسيف^(٢) ؛ ولهذا ورد نفي التطير وإثباته في نص واحد ؛ فروى البخاري بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا : « لا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْأُتَى ، وَالْأَبْيَةِ »^(٣) ؛ فلو كان المراد إثبات الطيرة في هذه الأعيان الثلاثة لكان الحديث ينفي بعضه بعضًا ؛ لأن أوله نفي للطيرة ، وآخره إيجاب لها ، يقول ابن عبد البر : « محال أن يظنَّ بالنبِيِّ ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد ، ووقت واحد »^(٤) ؛ وبهذا يظهر ضعف ما جرح إليه ابن قتيبة والخطابي والشوكاني وغيرهم من استثناء هذه الأعيان من حكم الطيرة ، يقول الشوكاني : « حديث الشؤم مخصص لعموم حديث لا طيرة ؛ فهو في قوة لا طيرة إلا في هذه الثلاث ، وقد تقرّر في الأصول أنه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ . وادّعى

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٦/٦٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤/٢٢٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٧٨ ،

مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٢٥٣ ، فتح الباري لابن حجر ٦/٦٣ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطيرة ، باب الطيرة ح (٥٧٥٣) (فتح الباري ١٠/٢١٢) .

وانظر : صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطيرة ١٤/٢٢٠ .

(٤) التمهيد ٩/٢٨٤ .

بعضهم أنه إجماع ، والتأريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول» (١) .

وهذا القول لا شك في عدم صحته إن كان المراد به أن لهذه الأعيان تأثيراً في حصول المكروه على وجه العلية ، أو السببية ، أو الدلالة ؛ لما في ذلك من مخالفة لأدلة عموم المقادير ، ولأدلة نفي الطيرة وإبطال تأثيرها بأصرح صيغ العموم ، ولما قد يفضي إليه هذا المعنى من فساد في اعتقاد العامة حتى ينجر الأمر ببعضهم إلى اعتقاد أن ما يتوهمون الشؤم فيه سبب حتمي ، أو مؤثر ذاتي في حصول المكروه ، وهو لازم منكر ، يبرأ هؤلاء الأعلام من قصده ، وتبرأ النصوص من الدلالة عليه ، يقول ابن القيم : ((من اعتقد أن رسول الله ﷺ نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضلّ ضلالاً بعيداً)) (٢) .

وأما إن كان المراد باستثناء هذه الأعيان من حكم الطيرة إباحتها تركها ، واستبدالها بغيرها ؛ حسماً لمادة الشرك ، وسدّاً لذريعته ؛ لئلا يوافق وهم المتطير قدرًا فيعتقد صحة الطيرة وتأثيرها فهو مقصد حسن يلائم أصول الشريعة ومقاصدها ، وعليه يمكن أن يحمل ما رواه الصنعاني بسنده عن عبد الله بن شداد أن امرأة من الأنصار قالت : « سكنا دارنا هذه ، ونحن كثير فملكننا ، وحسن ذات بيتنا فساعت أخلاقنا ، وكثيرة أهواننا فافتقرنا ؟ قال : أفلا تتقون عنما ذهبتة » (٣) ، وفي رواية : « ذرؤها ذهبتة » (١) ؛ فأباح لهم التحول عن دارهم

(١) نيل الأوطار ١٥٨/٧ . وانظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٠/٤ ، ٢٢١ ،

مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٢٥٦ ، فتح الباري لابن حجر ٦١/٦ ، ٦٢ .

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٧ .

(٣) المصنّف : كتاب الجامع ، باب الشؤم ، ح (١٩٥٢٦) ١٠/٤١١ . قال ابن حجر :

سدًا لذريعة الشرك ، ورأفةً بهم ، ومراعاة لما جعله الله في تركيبه البشر من استئصال ما نالهم الشر فيه وإن كان ليس سببًا في حصوله . والله أعلم (٢) .

نفوذ المقادير

دلالة المثالات على أصول الإيمان بالقدر تحمل في ثناياها برهانًا قاطعًا على أن ما تعلقت به مشيئة الله تعالى وإرادته الكونية فلا بُدَّ من نفوذه في محله ؛ فلا يمكن أن يدفع أو يرفع مهما أوتي العباد من حذر وقوة وسلطان . واعتبر ذلك بفرعون - لعنه الله - فقد تحوَّط لملكه أبلغ تحوَّط ، حتَّى إنَّه كان يقتل غلمان بني إسرائيل في مهدهم ؛ حذر تحقُّق النبوءة التي يخشى (٣) ، ويكون من بني إسرائيل من يذهب بملكه ، ويديل سلطانه ، فما أغناه حذره من قدره ، ونفذت إرادة الله تعالى في محلِّها الموعود ، قال تعالى : ﴿ وَكُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ * وَكَمْ كُنَّا لَهُمْ فِي

⇒

إسناده صحيح . فتح الباري ٦/٦٢ .

(١) سنن أبي داود : كتاب الطب ، ح (٣٤٢٣) . وانظر : الأدب المفرد للبخاري : باب الشؤم في الفرس ح (٩٢١) (بشرحه فضل الله الصمد ٢/٣٩٢ ، ٣٩٣) . قال الألباني : الحديث على أقلِّ الدرجات حسن الإسناد . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣٣/٢ ، ح (٧٩٠) .

(٢) انظر : تهذيب الآثار للطبري ١/٣٠ ، التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٩٠ ، ٢٩١ ، مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٨ ، فتح الباري لابن حجر ٦/٦٢ .

(٣) اختلف المفسرون في مصدر هذه النبوءة ؛ فقيل : إنَّها تورثه بنو إسرائيل من نبوءة إبراهيم ، وأخذها القبط عنهم . وقيل : إنَّ الكهنة أو المنجمين أخبروه بها ، وقيل : إنَّه رأى رؤيا فعبرت كذلك . والأوَّل أظهر والله أعلم . انظر : تفسير القرطبي ١٣/٢٤٨ ، ٢٤٩ .

الأرض وكثري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ﴿ [القصص: ٥ - ٦] ؛ أي يتوقون ويحذرون من هلكتهم ، وذهاب ملكهم ، وظهور بني إسرائيل ^(١) .

وشواهد هذا الأصل العظيم من نصوص المثالات وغيرها كثيرة جداً ، إلا أن تحرير دلالتها على تحتم نفوذ المقادير يقتضي ذكر ثلاثة أضرب منها :-

أحدها : نصوص تدل بظاهرها على تحتم نفوذ المقادير دون أن يتطرق إليها تبديل أو تقديم أو تأخير ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤] ، وقوله : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ * مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ [الحجر: ٤] ، وقوله : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾ [فاطر: ٤٥] ، وقوله : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ [المنافقون: ١١] .

والثاني : نصوص تدل على وقوع المحو والإثبات في المقادير تبعاً لما يتصف به العبد من أسباب التبديل والتقديم والتأخير ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [فاطر: ١١] ، وقوله ﷻ : « هُنَّ سُرَّهُ أَنْ يَسْطَلَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُسَأَلَ لَهُ فِي أُنْثَىٰ لِحَبْلِ رَحْمَتِهِ » ^(٢) ، وقوله ﷻ : « لَا يَرُدُّ

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٢٧٦/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٠١/٦ ، تفسير القرطبي ٢٤٩/١٣ ، فتح القدير للشوكاني ١٥٩/٤ ، روح المعاني للالوسي ٤٤/٢٠ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم [فتح الباري ٤١٥/١٠] . وانظر : صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها [شرح النووي ١١٤/١٦] .

الْقَضَاءِ إِلَّا الدُّعَاءَ ، وَلَا يَبْدُ فِيهِ الْعَمْرُ إِلَّا الْبُرُّ» (١) .

والثالث : نصوص تدلّ على نفوذ المقادير باعتبار ، وعلى حصول التغيير باعتبار آخر ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ... ﴾ الآيات إلى قوله : يَعْرِزَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُوحِرَ كُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى إِنْ أَجَلَ اللَّهُ (٢) إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [نوح : ١ - ٤] ، وقوله ﷺ : ((لَا بُعْثِي خَذَرَ هُنَّ قَدَرٍ ، وَالدُّعَاءُ يُفْعُ هِمًّا نَزَلَ وَهَمًّا لَمْ يَنْزَلْ ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَبُرُزْلُ فَبِتْلِقَاهُ الدُّعَاءُ فَبِعْتَلِجَانِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) (٣) ، وفي رواية : ((الْخَذَرُ لَا بُعْثِي هُنَّ الْقَدَرِ ، وَلَكِنْ الدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْقَدَرَ)) (٤) . وأظهر نصوص هذا الصّرب دلالةً قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] ؛ أي أصله الذي لا يبدل ؛ وهو اللوح المحفوظ ؛ لأنّه أصل كتب المقادير ؛ وهي فروع وشعب له ؛ فالمحو والإثبات يكون في الفروع التي تكتبها الملائكة دون

(١) سنن الترمذي : كتاب القدر ، ح (٢١٣٩) . وهو حديث حسن . انظر : فيض القدير للمناوي ٦ / ٤٥٠ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١ / ٢٣٦ - ٢٣٩ ، ح (١٥٤) .

(٢) إضافة الأجل إلى الله هنا باعتبار إثباته وتقديره ، وإضافته للمخلوق في قوله : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ﴾ باعتبار أنّه مضروب له . انظر : تفسير القرطبي ١٨ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٣) المستدرک : كتاب الدعاء ١ / ٦٦٩ ، ح (١٨١٣) . والحديث صحّحه الحاكم والسيوطي ، وحسنه الشوكاني والألباني . انظر : فيض القدير للمناوي ٦ / ٤٥٢ ، قطر الولي للشوكاني ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٢ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٢ / ١٢٧٩ ح (٧٧٣٩) .

(٤) رواه الفريابي بإسناد صحيح . انظر : كتاب القدر ، ص ٢٢٤ ، ح (٣٠٦) .

الأصل المحكم الذي كتبه الربّ بيده^(١) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « هما كتابان سوى أم الكتاب يمحو الله منهما ما يشاء ويثبت »^(٢) ، وقال عكرمة : « الكتاب كتابان ؛ كتاب يمحو الله منه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب »^(٣) . وعلى هذا المعنى حمل شيخ الإسلام ابن تيمية ما رواه ابن جرير بسنده عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو يطوف بالكعبة : « اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها ، وإن كنت كتبت عليّ الذنب والشقوة فأحني وأثبتني في أهل السعادة ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب »^(٤) ؛ فدلّ جميع ذلك على أنّ المحو والإثبات يكونان في الفروع دون الأم ؛ فيقعان في صحف التقدير الحولي والعمري دون الكتاب الأزلي الأوّل ؛ فلا محو فيه ولا إثبات ؛ وكلّ ما كتب فيه كائن لا محالة . وهذا هو القول الموافق للمأثور عن عمر وابن عباس وعكرمة والضحاك وابن جريج وغيرهم^(٥) ؛ خلافاً لمن أنكر تبدل المقادير

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٨٥/١١ ، الدر المنثور للسيوطي ٦٨/٤ ، تفسير ابن سعدي ١١٦/٤ ، ١١٧ ، صحيح الجامع الصغير للألباني ١/٣٧٠ ح (١٨٠٣) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/١٧١ ، ح (١٦٢٩) .

(٢) تفسير القرطبي ٩/٣٢٩ .

(٣) تفسير الطبري ١٣/١٦٧ . وانظر : تفسير ابن كثير ٢/٥٢٠ ، الدر المنثور للسيوطي ٦٥/٤ .

(٤) تفسير الطبري ١٣/١٦٨ . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٥٤٠ ، ٤٩١/١٤ .

(٥) تفسير الطبري ١٣/١٦٧ ، ١٦٨ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٣٣٧ ، تفسير القرطبي ٩/٣٢٩ .

بإطلاق ، وأوّل كلّ نصّ يدلّ على خلافه ؛ كالأشاعرة ومن وافقهم من المفسّرين وغيرهم^(١) . أو توسّع في المحو والإثبات حتّى جوّز أو قطع بوقوعه في اللّوح المحفوظ ؛ كالمازري ، والسيوطي ، والمناوي ، والشوكاني ، وغيرهم^(٢) . ولكن يجب التنبّه إلى أنّ القول بإحكام ما قدرّ أزلماً في أمّ الكتاب ، والقطع بإنفاذ جميع ما سطرّ فيه دون تبديل أو تغيير لا يعني إبطال تأثير الأسباب ، أو إلغاء مشيئة العبد في فعله ، والزعم بجواز التّكليف بما لا يطاق ، كما توهمت الجبريّة^(٣) ! ؛ وذلك لأنّ النصوص قاطعة في إثبات تأثير الأسباب في الأحكام الكونيّة ، والشرعية ، والجزائيّة ، والقرآن مملوء من إثبات تأثير الأسباب ، يقول ابن القيم : « لو تبّعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزد على عشرة آلاف موضع »^(٤) ، ومن جملة هذه المواضع نصوص المثالات ؛ فهي حافلة بما يدلّ صراحةً على إثبات تأثير السبب وفاعليته ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَثْمَى مَعْلُوبٌ فَاتْتَصَرَ * فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّثَمَّرٍ ﴾ [القمر : ١٠ - ١١] ، وقوله : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اصْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ [الشعراء : ٦٣] ؛ يقول القرطبي : « أمر الله تعالى

- (١) انظر : شرح صحيح مسلم للنوويّ ٢١٣/١٦ ، تفسير الخازن ٢٧/٤ ، شرح المقاصد للتفتازاني ٣١٦/٤ ، مبارك الأزهار لابن الملك ٥٣/١ .
- (٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنوويّ ٢١٣/١٦ ، تفسير الجلالين بحاشية الصّاوي ٣٤٤/٢ ، فيض القدير للمناوي ١٩٩/٣ ، فتح القدير للشوكاني ٨٨/٣ ، قطر الولي للشوكاني ص ٤٩٦ - ٥١٦ .
- (٣) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢١١ ، الملل والنحل للشهرستاني ٨٥/١ ، ٨٦ ، شفاء العليل لابن القيم ص ٥ ، ٦ ، روح المعاني لآلوسي ٤٩/١٢ .
- (٤) شفاء العليل ص ٣١٧ .

موسى أن يضرب البحر بعصاه ، وذلك أنه ﷻ أراد أن تكون الآية متصلة بموسى ومتعلقة بفعل يفعله ، وإلاّ فضرب العصا ليس بفارق للبحر ، ولا معين على ذلك بذاته ، إلاّ بما اقترن به من قدرة الله تعالى واختراعه ^(١) .

ومن أظهر ما يدلّ على تأثير الأسباب من نصوص المثالات ما تكرر في ثناياها من ترتيب الجزاء على الأعمال إنجاءً وإهلاكاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَتَجِيبْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [النمل : ٥٣] ، وقوله : ﴿ فَأَحْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذّاريات : ٣٥] ، وقوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَتَجِيبْنَا وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الأعراف : ٦٤] ، وقوله : ﴿ فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ﴾ [الشمس : ١٤] ، وقوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّحْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ [العنكبوت : ٣٧] ، وقوله : ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾ [سبأ : ١٦] .

وإثبات تأثير السبب أو العمل في الجزاء وجوداً وعدمًا يقتضي بالضرورة إثبات قدرة العبد على عمله ، وحصوله باختياره ومشيئته ، وهذا ما صرّحت به النصوص ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقوله : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ [المدثر : ٣٧] ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التّغابن : ١٦] ، والاستطاعة هي قدرة العبد وطاقته ووسعه ^(٢) ؛ وهي نوعان :-

(١) تفسير القرطبي ١٣/١٠٦، ١٠٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/٣١٨ ، درء التعارض ١/٦٠ .

أحدهما : الاستطاعة المقارنة للفعل ، والموجبة لحصوله ؛ وهي بمعنى التوفيق ، والإعانة على الفعل ، والإقذار عليه . وهي مناط الأمر القدرى لا الشرعى ؛ فلا تعدّ شرطاً في التكليف .

والثاني : الاستطاعة المصححة للفعل . وهذه لا يجب أن تقارن الفعل ، بل قد تكون قبله ، وتبقى إلى حين حصوله . وهذه الاستطاعة بمعنى التمكّن من الفعل ، والقدرة على مباشرته أو تركه ؛ فهي صالحة للضدين . وهذه الاستطاعة هي مناط الأمر الشرعى ، وشرط التكليف ، وهي حاصلة لكلّ مكلف بمن فيهم من أخبرنا بعدم إيمانهم ؛ كقوم نوح وأبي لهب ، ولو جاز إخراجهم بحجة تخلف الاستطاعة المحققة للفعل في حقهم لكان كلّ من لقي الله كافراً قد كلف في حياته بما لا يطيق ؛ لأنّ تخلف الإيمان في حقه إنّما نشأ عن عدم التوفيق والإقذار على الهداية ؛ فلا يكون لله حجة على أحد من خلقه . وهذا من أبطل الباطل ، وأقبح اللوازم^(١) .

ظهور آثار الحكمة

الحكمة من صفات الكمال القائمة بذات الربّ - تبارك وتعالى - على الوجه اللائق بكماله وجلاله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام : ٨٣] ، وقال : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجنّة : ٢١]^(٢) .

(١) انظر : درء التعارض لابن تيمية ١/ ٥٩ - ٦٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٣١٨ -

٣٢٢ ، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٤٣٩ - ٤٤٢ ، ٤٢٦ - ٤٣١ .

(٢) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص ٣١٩ - ٣٤٣ .

والعقل يدلّ على صفة الحكمة من وجهين :-

أحدهما : أنّ الحكمة صفة كمال مطلق ، وكلّ كمال لا نقص فيه فالله أحقّ به من كلّ موجود .

والثاني : أنّ في المخلوقات من الإتقان والإحكام والتناسق ما يدلّ ضرورة على وجود الخالق وعلمه وقدرته وحكمته البالغة ^(١) .

والحكمة تعني وضع الأشياء في مواضعها ، وإيقاعها على أحسن الوجوه قولاً وعملاً ، وهذا لا يكون إلاّ عن قدرة وعلم بمبادئ الأمور وعواقبها ؛ فمن كان أعلم وأقدر كانت أفعاله أحكم وأكمل ؛ ولهذا انفرد الربّ بكونه أحكم الحاكمين ؛ لكمال علمه وقدرته ^(٢) .

وتحقّق معنى الحكمة يستلزم ثبوت آثاره ، ووجود متعلّقاته في الواقع المشهود ، ومن أهمّ هذه الآثار والمتعلّقات وقائع الله وأيامه ومثلاته ؛ فهي كسائر مفعولاته المشتملة على الحِكم الباهرة ، التي انفرد الله بعلمها على التفصيل ، وأطلع من شاء منها على اليسير ، يقول ابن القيم : « عقول العالمين ومعارفهم تقصر عن الإحاطة بتفاصيل حكمة الربّ سبحانه في أصغر مخلوقاته » ^(٣) . ومما أطلع عليه العباد من حكم المثلات ما جاء في نصوص المثلات ذاتها من دلالات وإشاراتٍ إلى حكم الله البالغة فيما أوقعه

(١) انظر : درء التعارض لابن تيمية ٨/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، الرسالة التدمرية له أيضاً ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٠ ، الحقّ الواضح المبين لابن سعدي ص ٢٧ - ٣٠ .

(٢) انظر : شفاء العليل ص ٣٦٥ ، تفسير ابن كثير ١/ ١٨٤ ، ٤/ ٥٢٧ ، تفسير ابن سعدي ٥/ ٦٢١ .

(٣) شفاء العليل ص ٣١٤ . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ٩٧ .

بأعدائه من القوارع ؛ وهي كثيرة ، منها :-

١ . إتمام كلمة الله تعالى ، وإنفاذ مشيئته ، وتصديق وعده ووعيده ، قال تعالى : ﴿ وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ * وَتَمَكَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَكَثُرَ فِرْعَوْنُ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴿ [القصص : ٥ - ٦] ، وقال : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ^(١) وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧] ، فأتى سبحانه على بني إسرائيل كلمته التي جرى بها القلم في الأزل ، وتعلقت بها إرادته ومشيئته ؛ ليظهر للعالمين كمال علمه وقدرته وحكمته وصدق وعده ووعيده ، يقول ابن القيم : « اقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن أقام في هذا العالم لكلِّ حقٍّ جاحداً ، ولكلِّ صوابٍ معانداً ، كما أقام لكلِّ نعمة حاسداً ، ولكلِّ شرٍّ رائداً . وهذا من تمام حكمته الباهرة ، وقدرته القاهرة ؛ ليتَّ عليهم كلمته ، وينفذ فيهم مشيئته ، ويظهر فيهم حكمته ، ويقضي بينهم بحكمه ، ويفاضل بينهم بعلمه ، ويظهر فيهم آثار صفاته العليا ، وأسائه الحسنى » ^(٢) .

(١) احتج الحسن البصري بهذه الآية على عدم مشروعية الخروج على ولاية الجور ، فقال : « ما أوتيت بنو إسرائيل ما أوتيت إلا بصبرهم ، وما فرغت هذه الأمة إلى السيف قطَّ فجاءت بخير » ، وفي رواية : « لو أنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتَلَوْا مِنْ قَبْلِ سُلْطَانِهِمْ بِشَيْءٍ صَبَرُوا وَدَعَوْا اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ يَرْفَعِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السِّيفِ فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ » . انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٢ / ٤٤٧ ، روح المعاني للآلوسي ٩ / ٣٩ .

(٢) شفاء العليل ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ . وانظر : تفسير الطبري ٩ / ٢٨ ، ٤٤ ، تفسير

٢ . ابتلاء من يرث الأرض من بعد أصحاب المثلث ، ليظهر علم الله فيهم ، فيجازيهم بأعمالهم لا بعلمه (١) ، قال تعالى : ﴿ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩] ، وقال : ﴿ وَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٣ ، ١٤] ؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « صدق ربنا ، ما جعلنا خلفاء إلا لينظر كيف أعمالنا ، فأروا الله من أعمالكم خيرا بالليل والنهار ، والسر والعلانية » (٢) .

والمراد بالنظر في الآيتين ما يعم الرؤية والعلم (٣) . وفي ترتيبه على الاستخلاف فائدتان :-

الأولى : تجدد آحاد الصفات الاختيارية تبعا لوجود متعلقاتها ؛ فالسمع ، والبصر ، والعلم وإن كان أصلها أزليا إلا أنها تتجدد عند وجود المسموعات ، والمرئيات ، والمعلومات (٤) . وشواهد هذا الأصل مع ما ذكر كثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ

⇒

- القرطبي ٢٧٢/٧ ، تفسير ابن عطية ٤٤٦/٢ ، روح المعاني للآلوسي ٣٨/٩ ، ٣٩ .
- (١) انظر : تفسير الطبري ٢٨/٩ ، ٩٤/١١ ، تفسير القرطبي ٢٦٣/٧ ، ٣١٨/٨ ، تفسير ابن سعدي ٧٩/٣ .
- (٢) تفسير الطبري ٩٤/١١ .
- (٣) انظر : تفسير الطبري ٢٨/٩ ، تفسير القرطبي ٢٦٣/٧ .
- (٤) انظر : درء التعارض لابن تيمية ٢٣/٤ ، ٣٩٤/٩ - ٣٩٨ ، ابن تيمية السلفي للهراس ص ١١٠ ، ١١١ .

مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴿ [البقرة : ١٤٣] ، وقوله : ﴿ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

والثانية : أن الابتلاء أصل حكم الاستخلاف الأصيل ، وما عداه ناشئ عنه ، وتابع له ، كالتكريم ، والاستعمار ، والإظهار ؛ فلا ينبغي إهمال ذكره في حدّ الاستخلاف ، والاكتفاء بذكر بعض توابعه ، كما فعل الراغب رحمه الله تعالى ^(١) .

٣ . استصلاح العباد بالعبر البالغة ، والعظات الصادقة ، والسنن المطردة في المكذّبين ، قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٦٦] ، وقال : ﴿ أَلَمْ تَهْلِكِ الْأُولَىٰ * ثُمَّ تَتَّبِعُهُمُ الْآخِرِينَ * كَذَلِكَ فَعَلَ بِالْمُجْرِمِينَ ﴾ [المرسلات : ١٦ - ١٨] ، وقال : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الصافات : ١٣٧ - ١٣٨] . وهذا الاستصلاح من كمال حكمة الربّ وعدله ورحمته التي عمّت حتى أصحاب المثالات ؛ ولهذا أذاقهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٠] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ * حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٥ - ٧٦] ؛ أي يائسون ، بائسون ، متحيرون ؛ لا يدرون ما يصنعون من شدة بأس الله وعذابه ^(٢) .

(١) انظر : المفردات ص ٦٠ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٢ / ١٤٣ .

٤ . تبليغ المؤمن مراتب من العبادة والاستعانة لم يكن ليبلغها لولا توقع المثلات ووقوعها ؛ وهي من أعظم الحكم التي يحتاجها المؤمن قبل المثلة وأثناءها وبعدها ^(١) ؛ ولهذا كثر ذكرها في نصوص المثلات بطرق متعددة ؛ جماعها أربع :-

أ - أن يذكر التوكل والعبادة معاً في نص خبري أو طلبي ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ... الْآيَاتِ إِلَىٰ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٤ - ٨٨] ، وقوله آخر أخبار المثلات في سورة هود : ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود : ١٢٣] .

ب - أن يذكر التوكل مع بعض أفراد العبادة الكبرى ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آدَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم : ١٢] ، وقوله : ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨] ؛ فقرن التوكل أو الاستعانة ^(٢) بالصبر لشدة الحاجة إليه حال الضعف والعجز ، وأهم أنواعه الصبر على الدين علماً وعملاً وحالاً ودعوة ؛ ولهذا أمر به في هذا الحال بخصوصه ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس : ٨٩] ؛ أي اثبتا على ما أنتم عليه من الدين القويم ، ولا يستخفنكم من لا يوقن بصدق وعد الله ووعيده ؛ فإنه كائن لا محالة ، وإن تأخر حينه وطال انتظاره ^(٣) . وهذا نظير ما أمر به نبينا

(١) انظر : تفسير ابن سعدي ٣/ ٤٥١ .

(٢) انظر : تفسير ابن سعدي ٣/ ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(٣) قال ابن جريج : يقولون : إن فرعون مكث بعد هذه الدعوة أربعين سنة . وقال محمد

محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩] ؛ أي اصبر على ما أنت عليه من الدين الحق حتى تكون لك العاقبة على قومك كما كانت لنوح والنبين من بعده ؛ ولهذا تكرر ذكر قصصهم لما فيها من حث النبي ﷺ وأتباعه على الصبر على دينهم حتى يكفيهم الله أذى أعدائهم ، وتكون لهم العاقبة الحسنی في الدنيا والآخرة (١) .

وَمَا ذَكَرَ مَعَ التَّوَكُّلِ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ الدَّعَاءَ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ شَعِيبٍ وَأَتْبَاعِهِ : ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٨ ، ٨٩] ، وَقَوْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [يونس: ٨٥ ، ٨٦] ؛ يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ : « فِي تَقْدِيمِ التَّوَكُّلِ عَلَى الدَّعَاءِ وَإِنْ كَانَ بَيَانًا لَا مِثَالَ أَمْرٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ بِهِ تَلْوِيحٌ بِأَنَّ الدَّاعِيَ حَقَّهُ أَنْ يَبْنِي دَعَاءَهُ عَلَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ » (٢) .

جـ- أن يذكر التوكل وحده ؛ مجرداً عن ذكر العبادة أو شيء من أفرادها . وهذا غالباً ما يكون في مقام التحدي ، ومدافعة شبهات العدو وإراداته الباطلة ، أو في مقام خوف الأتباع ، ورهبتهم من جبروت عدوهم وبطشه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَمْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي

⇒

بن كعب وعلي بن الحسين : أربعين يوماً . انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٩ .

(١) انظر : تفسير القرطبي ٩/ ٢٢ ، روح المعاني للآلوسي ١١/ ١٧٤ ، تفسير ابن سعدي

٣/ ٧٩ ، ٣٩٩ ، ٤٢٩ .

(٢) روح المعاني ١١/ ١٧٠ .

وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ [يونس: ٧١] ، وقوله - حكاية عن هود - : ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيُكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤-٥٦﴾ [هود: ٥٤-٥٦] ، وقوله : ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ [يونس: ٨٤] .

د - أن تذكر بعض أفراد العبادة مجردة عن ذكر التوكل ؛ كالدعاء والصلاة والحمد ، قال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٢٦﴾ [المؤمنون: ٢٦] ، وقال : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكَمَا بِمِصْرَ يُبُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ [يونس: ٨٧] ، وقال : ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أُمَّتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ [المؤمنون: ٢٨] ؛ يقول ابن القيم : «الشكر الواقع على التفضيل والتخصيص أعلى وأفضل من غيره ... ؛ ولهذا كان شكر الأنبياء وأتباعهم بعد أن عاينوا هلاك أعدائهم ، وانتقام الرب منهم ، وما أنزل بهم من بأسه أعلى وأكمل ، وكذلك شكر أهل الجنة في الجنة ، وهم يشاهدون أعداءه المكذبين لرسله ، المشركين به ، في ذلك العذاب ، فلا ريب أن شكرهم حينئذ ورضاهم ومحبتهم لربهم أكمل وأعظم ... فالضد يظهر حسنه الضد ، وبضدها تتبين الأشياء» (١) .

٥ - ظهور آثار أسماء الله الحسنى وصفاته العلا ؛ لأن معانيها لا تتحقق إلا بوجود آثارها ، وتوسط متعلقاتها ، فلم يكن بد في الحكمة من وجود المؤمن والكافر ، والثواب والعقاب ؛ لكي تتحقق لوازم الربوبية والألوهية ،

(١) شفاء العليل ص ٣٧١ .

وتجري على العباد أحكام الأسماء والصفات ، وتظهر في العالم آيات الربّ ووقائعه بأعدائه ولطائف صنعه بأوليائه^(١) ، يقول ابن القيم : « لو كان الخلق كلّهم أمّة واحدة لفاتت الحكم والآيات ، والصبر والغايات المحمودة في خلقهم على هذا الوجه ، وفات كمال الملك والتصرّف ... فالكمال كلّ الكمال في العطاء والمنع ، والخفض والرّفْع ، والثواب والعقاب ، والإكرام والإهانة ، والإعزاز والإذلال ، والتّقديم والتّأخير ، والضّرّ والنّفع »^(٢) ، ويقول : « تأمل ما حصل بالطوفان ، وغرق آل فرعون من الهدى والإيمان اللّذي غمر مفسدة من هلك به حتّى تلاشت في جنب مصلحته وحكمته »^(٣) .

وهذا أصل مطّرد في كلّ ما يقدر من المصائب والشّرور ؛ لأنّ الله تعالى لا يقدر إلّا خيرًا خالصًا أو راجحًا ، فالخير بيديه ، والشّر ليس إليه ؛ ولهذا سمّى نفسه قدّوسًا ، وسلامًا ، ومتكبرًا ، وعلّيًا ؛ لعلوّه ، وطهارته ، وسلامته من صفات النّقص وأفعاله وأسمائه^(٤) . ومن لم يستصحب هذه النّظرة الكلّيّة في القدر اضطر إلى نفي الحكمة وردّ الأمر إلى مشيئة صرفة ، يجوز معها التّخصيص بلا تخصّص ، وفعل كلّ ممكن^(٥) ! أو إلى نفي المشيئة

(١) انظر : شفاء العليل ص ٣٣٧ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ،

٤٤١ ، التبيان لابن القيم ص ١٠١ ، بدائع الفوائد ٤/١٦٥ ، ٣٦١ .

(٢) شفاء العليل ص ٣٦٧ .

(٣) المرجع السّابق : ص ٣٧٣ .

(٤) انظر : شفاء العليل ص ٣٠١-٣٠٧ .

(٥) انظر : التمهيد للباقلاني ص ٣١ ، الأربعين للرازي ٢/٢٠٧ ، حاشية الصاوي على

الجلالين ٢/٢٧٠ ، روح المعاني للآلوسي ١١/١٦١ ، ١٢/٦٢ ، ٦٣ .

والاختيار من أصله ، واعتبار الربّ - تبارك وتعالى - موجبا بالذات صدر عنه العالم دون اختيار باشر به الخلق والإبداع^(١) ؛ فالمخالف لأهل السنّة في هذا الأصل دائر بين نفي الحكمة أو المشيئة ؛ وكلاهما قولان منكران لا يقبلهما من كان لأدلة النقل وقار في قلبه .

وإذا ثبت أنّ المثالات من لوازم تحقّق معاني الصّفات فإنّ في وضع الفضل في محله والعقاب في محله مزيد دلالة على صفتي الرّحمة والعدل^(٢) ؛ ولهذا تكرّر ذكرهما في كثير من نصوص المثالات بطرق متعدّدة ، تجمعها اثنتان :-

الأولى : النصّ على أنّ إنجاء الأنبياء وأتباعهم عند مجيء أمر الله وبأسه إنّما كان برحمة الله ونعمته ومغفرته ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا ^(٣) وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [هود : ٥٨] ، وقال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا ءَالَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسِحْرِ * نِعْمَةٍ مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴾ [القمر : ٣٤ ، ٣٥] ، وقال : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [هود : ٤١] ؛ يقول الألوسي : ((الجملة مستأنفة لبيان الموجب ؛ أي لولا مغفرته لفرطتكم ، ورحمته إيّاكم لما أنجاكم

(١) انظر : الرّسالة الأضحويّة لابن سينا ص ١٠٤ ، الصفديّة لابن تيميّة ٧/١ - ١٠ ، ١٣٤ ، شفاء العليل لابن القيم ص ٣١٠ - ٣١٤ ، ٤١١ - ٤١٥ ، شرح الجوهرة للبيجوري ص ١٠٧ .

(٢) انظر : شفاء العليل ص ٣٣٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٤ .

(٣) تكرّر النصّ على هذه الصفة في سياق الإخبار عن إنجاء صالح وشعيب - عليهما السلام - . سورة هود : آية / ٦٦ ، ٩٤ .

من هذه الطامة إيمانكم ؛ لأنه مجرد سبب للنجاة لا موجب لها كما تزعم المعتزلة « (١) .

والثانية : النص على أن إهلاك أصحاب المثلات إنما كان بالعدل والقسط لا بالظلم والجور ، قال تعالى : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ﴾ [المؤمنون : ٤١] ؛ أي بالعدل لا بالظلم (٢) ، وقال : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ ﴾ ﴿ ذِكْرِي وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ [الشعراء : ٢٠٨ ، ٢٠٩] ؛ فنزه نفسه المقدسة عن الظلم ؛ لكمال عدله في أخذه وعقابه ؛ فلا يصيب بعذابه إلا من عتا وتمرد وظلم بعد قيام الحجّة الرسالية ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ ﴾ (٣) رَسُولًا يُتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص : ٥٩] ؛ يقول القرطبي : « في هذا بيان لعدله وتقديسه عن الظلم ، أخبر تعالى أنه لا يهلكهم إلا إذا استحقّوا الإهلاك بظلمهم ، ولا يهلكهم مع كونهم ظالمين إلا بعد تأكيد الحجّة ، والإلزام ببعثة الرّسل » (٤) .

ولأهمية هذين الشرطين في الدلالة على حكمة الله وعدله فيما قضاه وقدره

(١) روح المعاني ٥٧/١٢ . (بتصرف) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٧٥/٤ ، روح المعاني للآلوسي ٣٤/١٨ ، تفسير ابن سعدي ٣٤٩/٥ .

(٣) أي أصلها وعظيمها ؛ وهي المدينة والقرية التي تعتبر قاعدة للإقليم أو المنطقة أو المحافظة ، ويتردد عليها جميع من حولها من القرى والبوادي ، ويعلمون بما يكون فيها من المهمّات ؛ فكان من حكمة الله وعدله وإتمام نعمته ورحمته في إقامة الحجّة البالغة أن بعث رسله في مظانّ الظهور والانتشار لا في مظان الخفاء والجفاء ؛ كالبوادي والأطراف البعيدة . انظر : تفسير ابن كثير ٣٩٦/٣ ، تفسير ابن سعدي ٤٦/٦ .

(٤) تفسير القرطبي ٣٠٢/١٣ . وانظر : تفسير ابن سعدي ٤٦/٦ .

من المثالات كثر ذكرهما ، وتنوّعت طرق التعبير عنها ؛ فتارة يصفهم ويخبر عنهم بما يدلّ على كمال قيام الحجّة عليهم حتّى لم يبق لهم في الكفر عذراً ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ [النمل : ٥٨] ، أي الذين قامت عليهم الحجّة بوصول الإنذار إليهم ^(١) ، وقوله : ﴿ وَعَادًا وَتَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ وكلا ضربنا له الأمثال وكلا تبرنا تبييراً ﴿ [الفرقان : ٣٨ ، ٣٩] ؛ أي بيّنا لجميعهم طريق الحقّ بالحجج الواضحة حتّى استبصروا واستيقنوا ، ولم يبق لهم حجّة على الكفر إلاّ الكبر والعناد ^(٢) .

وتارة ينصّ على أنّ الظلم كان من قبلهم لا من قبله سبحانه ؛ لا تصافهم بسبب المثلة بإرادتهم واختيارهم ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ^(٣) فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] ، وقوله : ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ [الأنعام : ٦] ، وقوله : ﴿ ذَلِكَ مِنْ آتِئَاءِ الْقُرَى نَفْثُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴿ [هود : ١٠٠ ، ١٠١] ، فدلّ جميع ما ذكر على أنّ الله تعالى لكمال عدله لا يظلم مثقال ذرّة ، ولا تصيب قوارعه ووقائعه إلاّ من ظلم بعد قيام الحجّة البالغة . وهذا أصل عظيم مطّرد يتعلّق به كثيرٌ من المهمّات ؛

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣/٣٦٨ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣/٣١٩ ، حاشية الصّاوي على الجلالين ٣/٢٩٠ .

(٣) أي بسببه وبما يناسبه من العذاب ، وإضافة الذنب إليهم دليل على إثبات فاعليّتهم واختيارهم في كسبه . انظر : تفسير ابن كثير ٣/٤١٣ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٤٣٤ .

أحدها : أن الإهلاك يرتبط بالظلم والذنب ارتباطاً حقيقياً ؛ فلا يجوز وجود الإهلاك بدون ، خلافاً لمن جعله ارتباطاً عادياً ؛ يجوز وجود الإهلاك بدون ، يقول الصّاوي : « جرت عادة الله تعالى أنه لا يؤخذ عبداً بغير جرم ؛ تنزلاً منه تعالى ، وإلا فلو أخذ عباده بغير جرم لا يسمّى ظالماً ؛ لأنه تصرّف في ملكه ، والظلم التصرف في ملك الغير بغير إذنه » (١) . وهذا القول مبنى أصل الأشاعرة في اعتبار الظلم في حق الله تعالى محالاً لذاته ؛ لأنه المالك على الإطلاق ؛ فلا يتصور وقوع الظلم منه فيما فعل في ملكه وعباده كائناً ما كان ؛ وما ورد في النصوص من تنزيه عن الظلم فإنها هو لإظهار كمال النزاهة عنه لا لأنه مقدور عليه ، أو ممكن في حقه (٢) !

وهذا أصل غير مسلم ؛ لأن الله تعالى نزه نفسه عن ظلم العباد في كثير من النصوص ، ولولا أنه ممكن في حقه لما كان للمدح بتركه معنى ؛ لأن المدح إنما يكون بترك الممكن المقدور لا بترك الممتنع المحال لذاته (٣) .

والثاني : الظلم المقتضي لحلول المثالات يتضمّن الشرك والمعصية ؛ فكلاهما سبب مستقل للاستئصال ، ولا يشترط اجتماعهما ؛ ولهذا تظاهرت الأخبار بحلول المثالات بفئام من أمة محمد ﷺ بمجرد الكبائر والقبائح (٤) ،

(١) حاشية الصّاوي على الجلالين ٤/١٩٠ . وانظر : الأربعين للرازي ٢/٢٠٧ ، شرح الجوهرة للبيجوري ص ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٨ .

(٢) انظر : حاشية الصّاوي على الجلالين ٢/٢٨٧ ، روح المعاني للآلوسي ١٢/١٦٣ ، ٢٤/٢١ .

(٣) انظر : منهاج السنّة النبويّة لابن تيمية ١/١٣٤ - ١٣٨ .

(٤) انظر : المسند للإمام أحمد ٣/٤٨٣ ، سنن ابن ماجه ح (٤٠٢٠) ، إغاثة اللّهفان

وأهلك الله ثمود بالشرك دون أن يذكر شيئاً مما ذكره عن غيرهم ، يقول ابن تيمية : « لم يكن في الأمم المكذبة أخفّ ذنباً وعذاباً منهم ؛ إذ لم يذكر عنهم من الذنوب ما ذكر عن عاد ومدين وقوم لوط وغيرهم ... فكان في قوم لوط مع الشرك إتيان الفواحش التي لم يسبقوا إليها ، وفي عاد مع الشرك التجبر والتكبر والتوسع في الدنيا وشدة البطش وقولهم : ﴿ مَنْ أَشَدُّ مَتَابُوتَةً ﴾ [فضلت : ١٥] ، وفي أصحاب مدين مع الشرك الظلم في الأموال ، وفي قوم فرعون الفساد في الأرض والعلو ، وكان عذاب كل أمة بحسب ذنوبهم وجرائمهم » (١) .

وزهب القرطبي ومن وافقه إلى أنّ الشرك لا يكون وحده سبباً لإهلاك الأمم حتى يقترن به إفساد في الأرض ، أو تظالم بين العباد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود : ١١٧] ؛ أي : « لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط » (٢) ، أو أنّ المعنى أنّه تعالى : « لا يهلكهم إذا تناصفوا وإن كانوا مشركين ، وإنّما يهلكهم إذا تظالموا » (٣) ؛ وبناء على هذا القول قيلت العبارة المشهورة : « الملك يبقى مع الكفر ولا

⇒

لابن القيم ١ / ٣٩٠ ، فتح الباري لابن حجر ٨ / ٢٩٢ .

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٩ / ١١٤ . وانظر : تفسير البغوي ٢ / ٤٠٦ ، تفسير البيضاوي

بحاشية الخفاجي ٥ / ٢٥٣ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٥٣٤ .

(٣) زاد المسير ٤ / ١٧١ . وانظر : تفسير الطبري ١٢ / ١٤٠ .

يبقى مع الظلم»^(١) ، و : « إِنَّ اللَّهَ لِيَمِهُلَ الدَّوْلَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا يَمِهُلُهَا عَلَى الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ »^(٢) ؛ وبناء عليه أيضًا قال القرطبي : « المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب »^(٣) . ولكن في أصل الاستدلال بالآية نظر ؛ لأن الظاهر أن قوله : ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ حال من الفاعل ؛ أي بظلم من الله لأهل القرى ؛ والمعنى : وما كان ربك ليهلك القرى ظلماً وجوراً وهم مصلحون في إيمانهم قولاً وعملاً ، وإنما يهلكهم بالعدل إذا ظلموا أنفسهم بالشرك أو المعصية بعد قيام الحجّة ؛ فتكون الآية بياناً لحكمة الله في إهلاك من تقدّم ذكرهم من أهل القرى ، ووعداً بالغاً لقرى الإيمان بالحفظ من الاستئصال ما داموا على إيمان واستقامة ؛ وهو وعد يشهد الواقع بصدقه على مدى القرون ، قال ابن كثير : « لم يأت قرية مصلحة بأسه وعذابه قطّ حتى يكونوا هم الظالمين »^(٤) .

والثالث : الظلم المقتضي للعقوبة يشمل الرّاضي والسّاكِت غير المنكر ، ولا يختصّ بمن باشر الذنب ، وقارفه بفعله ، قال تعالى : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ ﴾ [هود : ٦٥] ، يقول القرطبي : « إنّما عقرها بعضهم ، وأضيف إلى الكلّ لأنّه كان برضا

(١) تفسير البيضاوي بحاشية الخفاجي ٢٥٤/٥ .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٢١٥/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ١١٤/٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤٦٤/٢ . وانظر : تفسير الطبري ١٤٠/١٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢١٤/٣ ، ٢١٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٧١/٤ ، روح المعاني للآلوسي ١٦٣/١٢ ، ١٦٤ ، تفسير ابن سعدي ٤٦٩/٣ .

الباقيين» (١). وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]؛ فأهلك الساكتين الكارهين مع الظالمين المعتدين؛ ولهذا خصَّ النِّجاة بالمنكرين النَّاصحين؛ يقول ابن عباس: «كانوا أثلاثاً؛ ثلث نهوا، وثلث قالوا: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وثلث أصحاب الخطيئة؛ فما نجا إلا الَّذِينَ نهوا، وهلك سائرهم» (٢)، ولهذا قال البغوي: «هذه أشدُّ آية في ترك النَّهي عن المنكر» (٣).

(١) تفسير القرطبي ٦٠/٩.

(٢) تفسير الطبري ٩٧/٩. ويؤثر عن ابن عباس أيضاً في شأن الفرقة السَّاکتة قولان آخران؛ أحدهما التوقُّف، والآخر القول بنجاتهم، وقد مال إلى القول بنجاتهم بعض المفسِّرين؛ اعتماداً على أنَّ الإهلاك والأخذ خصَّ في الآية بالظَّالمين، أو أنَّ هذه الطائفة فعلت ما لزمها من الإنكار؛ ولم تسكت إلاَّ بعد الإياس من توبتهم. انظر: تفسير الطبري ٩٢/٩ - ٩٩، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٦٨/٢، تفسير البغوي ٢/٢٠٨، ٢٠٩، تفسير القرطبي ٣٠٧/٧، تفسير ابن كثير ٢/٢٥٧، تفسير ابن سعدي ٣/١٠٨، ١٠٩. والظاهر - والله أعلم - أنَّ المثلثة عمَّتهم إما عقوبةً على ترك النَّهي عن المنكر، وإما لأنَّ سنَّة الله أن تعمَّ المثلثة حتَّى السَّاکت الكاره؛ كما تظاهرت بذلك الأحاديث؛ كحديث: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، نُزِّعها على أعدائهم»، وحديث: «أنهلك وغنبا الصَّالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبيث»، وحديث: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُوْذَوْنَ بِالْبَيْتِ...» الحديث؛ فهؤلاء يهلكون مهلكاً واحداً مع أنَّ فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السَّبيل، ثُمَّ يصدر من مصادر شتى. وفي هذا دلالة على أنَّ شمول العقوبة لا يعني بالضرورة اتِّصالها بعذاب الآخرة؛ فقد تكون طهرة للمؤمن، أو عقوبة له على تقصيره ثُمَّ تنقضي بانقضاء وقتها. وفي هذه المسألة والتي بعدها مزيد بيان واستدلال لذلك إن شاء الله تعالى.

(٣) تفسير البغوي ٢/٢٠٩.

وشمول العقوبة للراضي والساكت سنة مطردة حتى في خير الأمم ،
والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :-

١ . قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٢٥] ؛ أي اتقوا فتنة تعدى الظالم فتصيب
الصالح والطالح ^(١) ، يقول ابن عباس : « أمر الله المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر
بين ظهرانيهم فيعمّمهم الله بالعذاب » ^(٢) ، قال ابن كثير : « هذا تفسير حسنٌ
جداً ... والقول بأنّ هذا التحذير يعمّ الصحابة وغيرهم وإن كان الخطاب
معهم هو الصحيح » ^(٣) ؛ ولهذا قال ابن العربي : « المختار عندي أنّها فتنة
المناكير ^(٤) بالسكوت عليها أو التراضي بها ، وكلّ ذلك مهلك ! وهو داء
الأمم السالفة ، قال الله سبحانه : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُّكْرَ فَعْلُوهُ ﴾ [المائدة :
٧٩] ... وتحقيق القول في ذلك أنّ الله ... لا يواخذ أحداً بذنب أحد ، وإنّما
تتعلّق كلّ عقوبة بصاحب الذنب ، بيد أنّ الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن
الفرض على كلّ من رآه أن يغيّره ، فإذا سكت عنه فكلمهم عاص ؛ هذا
بفعله ، وهذا برضاه ، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة

(١) انظر : تفسير القرطبي ٧/٣٩٣ ، فتح القدير للشوكاني ٢/٢٩٩ .

(٢) نقلاً عن تفسير ابن كثير ٢/٢٩٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أي من ثلاثة أقوال ذكرها في تأويل الفتنة ؛ أحدها أنّها المناكير . والثاني : أنّها فتنة
الأموال والأولاد . والثالث : أنّها البلاء . وإيراد الخلاف بهذه الصورة فيه شيء من
التجوّز ، وإطلاق الفتنة على سببها ؛ لأنّ المراد بالفتنة في الآية العقوبة العامّة كما هو
ظاهر من كلام ابن عباس . انظر : حاشية الصّاوي على الجلالين ٢/١٥٠ .

العامل ، فانتظم الذنب بالعقوبة ، ولم يتعد موضعه^(١) . وهذا كلام جيد ، وهو مختص بمن يعتبر الإهلاك في حقه عقوبة كما هو صريح كلامه ؛ فلا يشكل عليه إهلاك الصالحين وغير المكلفين في العقوبات العامة ؛ لأن إهلاكهم ليس عقوبة ؛ وإنما هو طهارة للصالح ، ومجرد أجل لغير المكلف^(٢) .

٢ . روى البخاري بسنده عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - مرفوعاً : ((هَتْلُ الْقَائِرِ عَلَى خُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَعِ فِيهَا^(٣) كَهَيْئَةِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَعْبِيَةِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الذَّبْرُ فِيهِمْ أَسْفَلَهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ آتَاءِ هَرُوا عَلَى مَنْ قَوْمُهُمْ ؛ فَقَالُوا : لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِيهِ نَجِيبًا خَرَقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ قَوْمُنَا ؛ فَإِنْ بُرِّكُوهُمْ وَهَذَا أَرَادُوا هَلَكُوا جِيبًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجْوًا وَجَبُوا^(٤)))^(٥) ، يقول القرطبي : ((في هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال علماؤنا : فالفتنة إذا عملت هلك

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٤٧، ٨٤٨ . وانظر : فتح الباري ٥/٢٩٦ .

(٢) انظر : التذكرة للقرطبي ص ٥٣٢ ، تفسير ابن كثير ٢/٣٠٠ .

(٣) لم يذكر في هذه الرواية المدهن ؛ أي المحابي الساکت عن المنكر . وذكر في الشهادات المدهن دون القائم ، فاكتفى في الموضوعين بفرقتين مع أنّها ثلاث كما ورد في المسند ، ونصّه : ((هَتْلُ الْقَائِرِ عَلَى خُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَعِ فِيهَا وَاللَّذِينَ فِيهَا)) . وهذا يشمل الفرق الثلاث التي ذكرت في سورة الأعراف ؛ وهي الناهي والساکت والعاصي . انظر : المسند ح (١٧٦٥٣) ، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٩٥ .

(٤) أي أنجوهم ونجّوا أنفسهم كما وقع مفسراً عند البخاري في كتاب الشهادات . انظر : صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة ح (٢٤٩٣) (فتح الباري ٥/١٣٢) .

الكل ؛ وذلك عند ظهور المعاصي ، وانتشار المنكر ، وعدم التغيير ، وإذا لم تغيّر وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة ، والهروب منها ، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا «^(١) . ووجوب الهجرة في هذه الحال ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بوجود بلد يعمل فيه بالحق في الأغلب «^(٢) .

٣ . وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظُّلْمَ وَلَا يُغَيِّرُوهُ ، أَوْسَكَ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِعِقَابِهِ »^(٣) .

والرابع : الإهلاك المترتب على الظلم عقاب أغلبي لا كلي ؛ فهو عقاب للظالم ، وكفارة للمؤمن ، ومجرد أجل لمن لم يكلف ؛ وذلك لأن سنة الله تعالى إذا غلب الشرك وكثر الخبث أن يعمّ العذاب الجميع فيهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتى ، قال تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ ﴾^(٤) [الروم : ٤٤] ، وروى الشيخان بسنديهما عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - أنها قالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعْدُ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ »^(٥) ، وروى البخاري بسنده عن

(١) تفسير القرطبي ٣٩٢/٧ .

(٢) التذكرة للقرطبي ص ٥٣١ .

(٣) مسند الإمام أحمد : مسند العشرة ح (٦) . وانظر : سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، ح (٣٩٩٥) . انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني ح (١٩٧٤) ١/٣٩٨ . والحديث صحيح . وانظر لمزيد من الروايات بمعنى الحديث : تفسير ابن كثير ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٤) أي أنهم دمروا وأهلكوا لغلبة الشرك فيهم ، وقيل غير ذلك . انظر : روح المعاني للآلوسي ٢١/٤٩ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، ح (٣٣٤٦) (فتح

ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ هُنَّ كَأَنَّ فِيهِمْ ، نُزْرًا بَعَثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ »^(١) ، وروى مسلم بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « إِنْ نَأَسَا مِنْ أَهْمِي بَوَّهُونَ بِالْبَيْتِ بِرُجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ »^(٢) قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ^(٣) خُسِفَ بِهِمْ . فَعُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسُ ؟ قَالَ : نَعْرُ ؛ فِيهِمْ الْخُسْبِيسُ ، وَالطُّجُبُورُ ، وَابْنُ السَّبِيلِ^(٤) ؛ يَهْلِكُونَ هَمَلًا وَاحِدًا وَيَبْصُرُونَ حَصَادِرَ سُوءٍ ، يَعْتَمِرُ اللَّهُ عَلَىٰ بَيْتِهِمْ »^(٥) ؛ فدلَّ على أن المثلة تعم وإن اختلفت النية والعمل ؛

⇒

- الباري ٦/٣٨١ ، صحيح مسلم : كتاب الفتن ح (٥١٢٨) (شرح النووي ٣/١٨) .
- (١) صحيح البخاري : كتاب الفتن ، باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ، ح (٧١٠٨) (فتح الباري ١٣/٦٠) . وانظر : صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ح (٥١٢٧) (شرح النووي ١٧/١٢٠) .
- (٢) ورد في بعض الروايات تعيين ما أبهم هنا ؛ وأنه المهدي المنتظر ، وأن مقصود هذا الجيش قتال المهدي بعد أن يُبايع بين الركن والمقام ولكن في سنده ضعف ؛ لجهالة بعض روايته . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة . وتعبَّ بها ورد في الحديث : « إِنْ نَأَسَا مِنْ أَهْمِي » والَّذِينَ يَهْدُمُونَهَا مِنْ كِفَارِ الْحَبْشَةِ ، وَأَيْضًا فَمَقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُمْ يَخْسِفُ بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَهْدُمُوهَا وَيَرْجِعُوا ، وَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يَخْسِفُ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهَا . انظر : فتح الباري لابن حجر ٤/٣٤١ ، عون المعبود ١١/٣٧٥ - ٣٧٩ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٤٣٥ ، ح (١٩٦٥) .
- (٣) اسم موضع بين مكة والمدينة ، ويقال : إنه ذو الحليفة . انظر : فتح الباري ١/٤٣٢ ، عون المعبود ١١/٣٧٦ .
- (٤) أي المستئين لذلك القاصد له عمداً ، والكاره ، والمرافق غير الموافق . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٨ .
- (٥) صحيح مسلم : كتاب الفتن ح (٥١٣٤) (شرح النووي ٦/١٨ ، ٧) . وانظر : صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ح (٢١١٨) (فتح الباري

⇐

متى كانت المعصية غالبية أو ظاهرة لا يجدي معها نصح ولا إنكار ؛ فحينئذ يعمّ الهلاك الطائفة التي كثر فيها الخبث ، ويكون هلاكهم نعمةً للفاسق ، وطهرة للمؤمن^(١) . وجنح القرطبي ومن وافقه إلى أنّ أهل الطاعة لا يهلكون بجرائر العصاة ، ورأوا أنّ هذه الأحاديث محمولة على من رضي بالمنكر أو سكت عنه دون من كرهه أو أنكر حسبها يلزمه^(٢) . وفيما ذهبوا إليه نظر ؛ لأنّ الرّاضي ، والسّاكت غير الكاره كلاهما عاص مستحقّ للعقوبة فلا يدخلان فيمن ذكر في هذه الأحاديث واستفهم عنه من الصّالحين ؛ ولأنّ هذا الضّرب من العقوبة يصيب حتّى من لم يكن منهم ، أو كان منهم ولكنه غير مكلف أو لا قصد له في المعصية ؛ كابن السّبيل ، والكاره ، وأسواقهم ، فإنّهم يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر متفرّقة على قدر أعمالهم ونيّاتهم ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾^(٣) [الشورى : ٧] ، إلا أنّ من عمّته المثلة وأصل التّكليف ساقط عنه بالكليّة ؛ كالمجنون ، والمعته ، والصّغير ، والهرم الذي لا يعقل فهؤلاء يمتحنون في عرصات القيامة بأن ترفع لهم نار ، فيقال لهم : ردوها ، فيردها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل ، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيّاً لو أدرك العمل^(٤) .

وذهب فريق من أهل العلم إلى أنّ الله تعالى إذا أراد عذاب أمة أعقم

⇒

. (٣٣٨/٤)

- (١) انظر : التذكرة للقرطبي ص ٥٣٢ ، فتح الباري لابن حجر ١٣/٦٠ ، ١٠٩ .
- (٢) انظر : التذكرة للقرطبي ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، فتح الباري لابن حجر ١٣/٦١ .
- (٣) انظر : فتح الباري ٤/٣٤٠ ، ١٣/٦٠ ، ٦١ ، سلسلة الأحاديث الصّحيحة للألباني ٤/٥٥٧ ، ٥٥٨ .
- (٤) انظر : طريق المهجرتين ص ٣٩٦ - ٤٠٠ .

نساءهم قبل أن يصابوا بخمس عشرة سنة^(١) ؛ لئلا يصاب من لم يجز عليه القلم منهم^(٢) ، قال قتادة : « لا يكون فيهم صبي وقت العذاب »^(٣) . وهذا القول ليس له أصل ، وعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - يردّه كما نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر^(٤) ، وهو مع ذلك خاصّ بالأطفال وحدهم ولا يعمّ من هو في حكمهم ممن ليس أهلاً للتكليف وقت العقوبة ، ولهذا قال القرطبي : « والصّحيح أنّه يهلك الولدان كما يهلك الطّير والسّباع ، ولا يكون ذلك عقوبة للصّبيان والبهائم والطّير ، بل يموتون بآجالهم »^(٥) ؛ أي أنّ المثلة التي تصيب أمة أو طائفة بعامة لا تكون في حقّ غير المكلفين منهم جزاء وعقوبة ، وإنّما هي مجرد سبب لنهاية آجالهم ؛ كسائر الحوادث التي تعمّم مع غيرهم من غرق ، وحرق ، وزلازل ، وأوبئة ، ونحو ذلك^(٦) .



-
- (١) وقيل بسبعين ، وقيل بأربعين . وتؤثر هذه الأقوال عن محمّد بن كعب ومقاتل والرّبيع وعطية وابن زيد . انظر : تفسير القرطبي ٤١/٩ ، ٣١٢/١٨ .
- (٢) انظر : فتح الباري ٦٠/١٣ .
- (٣) نقلاً عن تفسير القرطبي ٣١٢/١٨ [بتصرّف يسير] .
- (٤) فتح الباري ٦٠/١٣ .
- (٥) تفسير القرطبي ٤١/٩ [بتصرّف يسير] .
- (٦) انظر : فتح الباري ٤/٣٤٠ ، ٦٠/١٣ ، روح المعاني للآلوسي ٦٢/١٢ .

الخاتمة

انتهيت بحمد الله وتوفيقه من دراسة دلالة المثلات على القدر للتتائج الآتية :-

١ - أعمال أصحاب المثلات وعقابهم حاصلان بقضاء الله وقدره ؛ فأعمالهم تجري على مواقع القدر ، وعقابهم يطابق ما سطر أزلماً في اللوح المحفوظ ؛ فكانوا يؤخذون على حسب ما قدر لهم فيه ؛ أمة بعد أمة ، وجيلاً بعد جيل ، لا محيص ولا مهرب مما سبق به القدر وتعلقت به المشيئة .

٢ - دلالة المثلات على أصل التقدير ومراتبه تتضمن الرد على كل من فسّر وقائع الله وقوارعه تفسيراً مادياً يخرجها عن دلالاتها الإيمانية ، أو زعم أن لا قدر وأن الأمر أنف ، أو آمن بقدر وكذب بقدر ، أو أنكر مشيئة الرب واختياره وعلمه بالجزئيات المعينة . كما أن في دلالتها على إثبات الأسباب وتأثير الأعمال في الجزاء أبلغ رد على من غلا في إثبات القدر حتى سلب العبد قدرته ، أو أثبت له قدرة غير مؤثرة في فعله .

٣ - ذكر الطيرة عن أصحاب المثلات ، وذمهم بها ؛ دليل على تحريمها وبطلانها ومنافاتها التامة للإيمان بالقدر الذي اتفقت الشرائع على إثباته ، وإبطال ما يقدح في عمومه من التطير وغيره . وليس في نصوص المثلات ولا غيرها دليل صحيح صريح يناقض هذه الدلالة ، أو يدل على ثبوت الطيرة في مرئي ، أو مسموع ، أو معلوم .

٤ - دلالة المثالات على تحتم نفوذ ما قدّر أزلماً في أمّ الكتاب لا تعني إبطال تأثير الأسباب ، أو إلغاء مشيئة العبد وقدرته على فعله ؛ ولهذا اطرّد في نصوص المثالات وغيرها إثبات تأثير السبب وفاعليته ، وترتيب الجزاء على الأعمال إنجاءً وإهلاكاً ، ولولا ثبوت قدرة العبد واختياره لكان كلّ ذلك مجرد إثبات صوري لا فائدة منه ، ولا معنى له .

٥ - المثالات كسائر مفعولات الربّ ومخلوقاته المشتملة على ما لا يكاد ينحصر من الحِكم الباهرة ؛ وأعظم ما اشتملت عليه من الحكم ظهور آثار أسماء الله الحسنى وصفاته العلا ؛ لأنّ معانيها لا تتحقّق إلاّ بوجود آثارها ، وتوسّط متعلّقاتها ، فلم يكن بدّ في الحكمة من وجود الثواب والعقاب ؛ لكي تتحقّق لوازم الربوبية والألوهية ، وتجري على العباد أحكام الأسماء والصفات .

٦ - أكثر الصفات تعلّقاً بالمثالات صفتا الرّحمة والعدل ؛ فإنجاء الأنبياء وأتباعهم عند مجيء أمر الله وبأسه إنّما كان برحمة الله ومغفرته ، وإهلاك أصحاب المثالات إنّما كان بعدل الله وقسطه ؛ فما أصابت قوارعه تعالى إلاّ من عتا وتمرّد بعد الإرسال والإنذار وضرب الأمثال وبيان الحجج وكمال الاستبصار .

٧ - ارتباط المثالات بظلم العباد ارتباط حقيقي ، فلا يمكن وجودها بدونها ؛ لأنّ الله تبارك وتعالى منزّه عن إرادة الظلم وفعله ؛ خلافاً لمن اعتبره ارتباطاً عادياً يجوز العقاب بدونها ؛ لأنّ الربّ هو المالك على الإطلاق ، فلا يتصوّر وقوع الظلم منه فيما فعل في ملكه وعباده كائناتاً ما كان !

٨ - الظلم المقتضي لحصول المثالات يتضمّن الشّرك والمعصية ؛ فكلاهما

سببان مستقلان للاستئصال ، وليس في الأدلة ما يصح الاستدلال به على اشتراط اجتماعهما ، أو أنّ تظالم العباد ، واستعلانهم بالمعصية أقرب إلى عذاب الاستئصال من الشرك .

٩- وصف الظلم لا يختصّ بمن باشر الذنب وقارفه بفعله ، وإنّما يشمل الرّاضي والسّاكت غير المنكر ؛ فكلاهما عاصٍ وظالم تارك لما يلزمه من الإنكار والتغيير .

١٠- الإهلاك المترتب على الظلم عقاب باعتبار الأعمّ الأغلب ؛ فهو عقوبة للظالم ، وطهرة للمؤمن ، ومجرد أجل لمن لم يكلف ؛ وليس في ذلك ظلم ومؤآخذة للعبد بغير فعله ؛ وإنّما هي سنّة الله وحكمته إذا غلب الشرك أو كثر الخبث أهلك الجميع مهلكًا واحدًا ثمّ يصدرون في الآخرة مصادر شتى على قدر نيّاتهم وأعمالهم . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم .



أهمّ مراجع البحث

١. الإِتقان في علوم القرآن ، لجلال الدّين السيوطي . مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الرَّابعة ١٣٩٨ هـ .
٢. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
٣. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ ، تحقيق / عليّ محمّد الجاوي . دار الفكر .
٤. إحياء علوم الدّين ، لأبي حامد الغزالي . دار المعرفة ، بيروت .
٥. الأدلّة العقليّة النّقليّة على أصول الاعتقاد ، للدكتور / سعود بن عبد العزيز العريفي . الطبعة الأولى ١٤١٩ ، دار عالم الفوائد بمكّة المكرّمة .
٦. الأربعين في أصول الدين ، لخير الدين الرازي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) ، لأبي السّعود بن حمّد العمادي الخفي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول ، لمحمّد بن عليّ الشّوكاني . دار المعرفة ، بيروت .
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمّد ناصر الدّين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
١٠. أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر الرّخشي ، تحقيق الأستاذ / عبد الرّحمن محمود . دار المعرفة ببلنّان ، طبعة ١٤٠٢ هـ .
١١. أشراف السّاعة ، ليوسف بن عبد الله الوايل . دار ابن الجوزي ، الطبعة الثّانية عشرة ، ١٤٢٠ هـ .

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل أحمد عليّ معوض . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثّانية ، ١٤٢٣ هـ .
١٣. **أضواء البيان** ، لحمد بن حمد الشّقّطلي . عالم الكتب ، بيروت .
١٤. **أطلس تاريخ الأنبياء** ، لساهي بن عبد الله المغلوث . مكتبة العبيكان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٤ هـ .
١٥. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** ، لأبي سليمان حمد بن حمد الخطابي ، تحقيق / الأهر حمّد بن سعد آل سعود . مركز إحياء التراث بجامعة أمّ القرى ، الطبعة الأولى .
١٦. **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ، لأبي عبد الله حمّد بن أبي بكر ابن قنبر الجوزيّة . مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة ١٣٨٨ هـ ، بمراجعة طه سعيد .
١٧. **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ، لأبي عبد الله حمّد بن أبي بكر ابن قنبر الجوزيّة . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، دار الكتاب العربيّ ببيروت .
١٨. **إغاثة اللّهان من مصائد الشّيطان** ، للإمام ابن القنبر . دار الكتاب العربيّ ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٩. **أوضح المسالك بشرحه ضياء السّالك** ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، وشرحه لحمد عبد العزيز النّجار . طبعة ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
٢٠. **إيثار الحقّ على الخلق** ، لأبي عبد الله حمّد بن المرتضى المشهور بابن الوزير . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٢١. **ابن تيميّة السّلفي** ، نقده مسالك المتكلّمين في الإلهيات ، للدكتور / حمّد خليل هراس . دار الكتب العلميّة ، توزيع دار الباز بمكّة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
٢٢. **اجتماع الجيوش الإسلاميّة** ، للإمام ابن القنبر . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
٢٣. **الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة** ، اختيار عليّ بن حمّد البعلبي . دار الفكر .

٢٤. الاعتصام ، لإبراهيم بن هوسى الشاطبي . مكتبة الرياض ، عناية مُحَمَّد رشيد رضا .
٢٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لأحمد بن عبد الجليل بن تَجِبَّة ، تحقيق / ناصر العقل . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
٢٦. بدائع الفوائد ، للإمام ابن القبر . دار الكتاب العربيّ ببيروت ، إدارة الطباعة المنيريّة .
٢٧. بدائع الفوائد ، لمحمد بن أبي بكر بن قَبْر الجوزيّة . دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، إدارة الطباعة المنيريّة .
٢٨. البداية والنهاية ، للحافظ / عماد الدّين إسماعيل بن كثير الدّمشقيّ . مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة السّابعة ، ١٤٠٨ هـ .
٢٩. البرهان في علوم القرآن ، ليدر الدّين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر ببلنّان .
٣٠. البلاغة فنونها وأفنانها ، لفضل عباس . الطبعة الثّانية ١٤٠٩ هـ ، دار الفرقان .
٣١. تأويل مختلف الحديث ، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة . دار الكتاب العربيّ ببيروت ، مطبعة العلوم .
٣٢. تاريخ ابن خلدون ، لعبد الرّحمن بن محمد بن خلدون . منشورات الأعلمي ، بيروت ، طبعة ١٣٩١ هـ .
٣٣. تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر الطبري ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم . دار سويدان ، بيروت .
٣٤. التبيين في أقسام القرآن ، للإمام شمس الدّين بن القبر . دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٢ هـ .
٣٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، للحافظ محمد المباركفوري . المكتبة السلفية بالمدينة ، مطبعة المدني ، الطبعة الثّانية ١٣٨٣ هـ .
٣٦. تخرّيج مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد ، للدكتور / عليّ محمد جاز . الشؤون الإسلاميّة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٣٧. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، للحافظ جلال الدّين السيوطي . ط: مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٣٩٦ هـ .
٣٨. **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة** ، لحمد بن أحمد القرطبي . دار الفكر للطباعة والنشر .
٣٩. **التسهيل لعلوم التنزيل** ، لحمد بن أحمد بن جزى . شركة دار الأرقم للطباعة والنشر ببيروت .
٤٠. **التعريفات** ، لعلّ بن حمد الجرجاني . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلميّة بلبنان .
٤١. **تغليق التعليق** ، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر ، تحقيق / سعد القرقي . المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٤٢. **تفسير القرآن العظيم** ، لإسماعيل بن كثير القرشي . مكتبة دار التراث بالقاهرة ، مطابع المختار الإسلامي .
٤٣. **التفسير الكبير** ، للفخر الرازي . دار الكتب العلميّة ، طهران ، الطبعة الثانية .
٤٤. **تقريب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . المكتبة العلميّة بالمدينة المنورة ، دار المعرفة ببيروت .
٤٥. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٤٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد** ، للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر . مطبعة فضالة ، المحمدية .
٤٧. **التمهيد** ، لحمد بن الطّيب الباقلائي ، تحقيق : رشاد حكارثي ، جامعة الحكمة ببغداد .
٤٨. **تهافت الفلاسفة** ، للغزالي . دار الألباب بسوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٤٩. **تهذيب الآثار** ، للإمام محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : الدكتور ناصر الرشد وزهبله . مطابع الصفا بمكة ١٤٠٢ هـ .

٥٠. تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ ، دائر المعارف بالهند .
٥١. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق / رياض قاسم . دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٥٢. تيسير العزيز الحميد ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ ، المكتب الإسلامي .
٥٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي . المؤسسة السعيدية بالرياض .
٥٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للمبارك بن محمد الجزري ، تحرير عبد القادر الأرناؤوط . مكتبة الحلواني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ .
٥٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . طبعة ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر بيروت .
٥٦. جامع الدروس العربية ، لمصطفى الغلاييني . المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثامنة عشرة .
٥٧. جامع العلوم والحكم ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب . دار المعرفة ، بيروت .
٥٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تصحيح / أحمد البردوني . الطبعة الثانية .
٥٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلبر بن تبة ، تحقيق الدكتور / علي حسن ورقاقه . الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ ، دار العاصمة بالرياض .
٦٠. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لمحمد بن أبي بكر بن القبر . دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦١. حاشية الدسوقي على أمّ البراهين ، لمحمد الدسوقي . دار إحياء الكتب العربية ، إندونيسيا .

٦٢. حاشية الشّهاب على البيضاوي ، لشهاب الدّين أحمد بن محمّد الحفاجي . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٦٣. حاشية الصّاوي على تفسير الجلالين ، لأحمد الصّاوي المالكي . طبعة ١٤١٤ هـ ، دار الفكر .
٦٤. حاشية الكازروني على البيضاوي ، لأبي الفضل الصديقي . دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
٦٥. حاشية كتاب التّوحيد ، لعبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم . مؤسّسة قرطبة للنّشر والتّوزيع بمصر ، مطبعة الإيمان بمصر .
٦٦. الحقّ الدامغ ، لأحمد بن حمد الخليلي . مطابع النهضة بمسقط ١٤٠٩ هـ .
٦٧. الحقّ الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين ، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعدي . مكتبة المعارف ، بالرياض ، طبعة ١٤١٦ هـ .
٦٨. حقيقة المثل الأعلى وآثاره ، لعيسى عبد الله السّعدي . الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ، دار ابن الجوزي .
٦٩. خلاصة تذهيب الكمال ، للحافظ صفير الدّين الخزرجي ، تحقيق : محمود فايد . مكتبة القاهرة .
٧٠. الدر المنثور في التّفسير بالمأثور ، لجلال الدّين السيوطي . دار المعرفة ببيروت .
٧١. درء تعارض العقل والنقل ، لشّيخ الإسلام ابن تيمّية ، تحقيق د/ محمّد رشاد سالر . مطابع جامعة الإمام محمّد بن سعود ، الرياض ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
٧٢. الدرر السّنية في الأجوبة النّجديّة ، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن قاسم . دار العربية ، بيروت ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٨ هـ .
٧٣. دعوة التّوحيد ، للدكتور محمّد خليل هراس . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، مكتبة ابن تيمّية بالقاهرة .

٧٤. **دقائق التفسير** ، لابن تَبَّيْهَة ، تحقيق : محمّد السبّ الجلبند . مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
٧٥. **الدليل والبرهان** ، ليوسف بن إبراهيم الوارجلاني . نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ، سنة ١٤٠٣ هـ .
٧٦. **ديوان حسّان بن ثابت** ، تحقيق ولبد عرفات . دار صادر .
٧٧. **الردّ على المنطقيين** ، لأبي العباس بن تَبَّيْهَة . الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ ، نشر إدارة ترجمان السنّة بلاهور .
٧٨. **رسائل العدل والتوحيد** ، لمجموعة من أئمة المعتزلة ، دراسة وتحقيق : محمّد عمارة . نشر دار الهلال .
٧٩. **الرّسالة الأضحويّة** ، للحسين بن عليّ بن سينا ، تحقيق / حسن عاصي . المؤسّسة الجامعيّة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
٨٠. **الرّسالة التدمريّة** ، لأبي العباس بن تَبَّيْهَة ، تحقيق الدكتور / محمّد بن عودة السعوي . الطبعة الأولى ، شركة العبيكان للطباعة والنشر .
٨١. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، لشهاب الدّين محمود الألوسي . طبعة ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر .
٨٢. **الروح** ، للإمام ابن القبّير . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
٨٣. **زاد المسير في علم التفسير** ، لجمال الدّين عبد الرّحمن بن الجوزي . الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ، المكتب الإسلامي ببيروت .
٨٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، للإمام محمّد بن أبي بكر الزّريعيّ (ابن القبّير) ، تحقيق وتخرّيج / شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . **مؤسّسة الرّسالة** ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٤٠٧ هـ .
٨٥. **الزواج عن اقتراح الكباثر** ، لأحمد بن حجر المبهنيّ . دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ١٤٠٨ هـ .

٨٦. سلسلة الأحاديث الصّحيحة ، لحدّد ناصر الدّين الألباني . الطبعة الثّانية ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعارف بالرياض .
٨٧. السنّة ، للحافظ أبي بكر بن أبي عاصم الشّيباني ، تخرج حمّد ناصر الدّين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي .
٨٨. سنن ابن ماجه . ت : حمّد فوّاد عبدالباقي ، مطبعة الحلبي .
٨٩. السّيرة النبويّة ، لأبي الحسن عليّ الحسيني النّدوي . دار الشّروق ، الطّبعة الخامسة ، ١٤٠٣ هـ .
٩٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق / د. أحمد سعد حمدان . دار طيبة .
٩١. شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الممذاني ، تحقيق الدكتور / عبد الكريم عثمان . الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ، مكتبة وهبة بمصر .
٩٢. شرح جوهرة التّوحيد ، لإبراهيم بن حمّد البيجوري . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٩٣. شرح الجوهرة ، للبيجوري ، بتعليق : حمّد يوسف الشّخ . دار إحياء الكتب العربيّة ، الطّبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .
٩٤. شرح الجوهري ، للبيجوري ، بتعليق : حمّد يوسف الشّخ . دار إحياء الكتب العربيّة ، الطّبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .
٩٥. شرح صحيح مسلم ، للحافظ يحيى بن شرف النّووي . دار الكتب العلميّة ببيروت .
٩٦. شرح العقائد النّسفيّة ، لسعد الدّين التّفازاني . مطبعة كردستان العلّميّة ، مصر ، طبعة ١٣٦٩ هـ .
٩٧. شرح العقيدة الأصفهانية ، لأبي العباس بن تيّبة ، طبعة دار الكتب الإسلاميّة بمصر ، تدبير / حسين مخلوف هفتي الدّيار المصريّة .

٩٨. شرح العقيدة الطحاوية ، لعلّی بن علیّ بن أبی العزّ الحنفی ، تحقیق وتخریج / شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، مكتبة دار البيان بدمشق .
٩٩. شرح القصيدة النونية ، للدكتور / محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٠٠. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحی ، تحقیق الدكتور / محمد الزحلي ونزه حداد . مركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى ، مطبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .
١٠١. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوی ، تحقیق / محمد زهرى النجار . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٠٢. شرح المقاصد ، لسعد الدین التفتازانی ، تعلیق / عبد الرحمن حميرة . عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
١٠٣. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن بهنس البهوتي . دار الفكر .
١٠٤. شرح المواقف ، لعلّی بن محمد الجرجاني . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
١٠٥. الشريعة ، للإمام محمد بن الحسين الأجرى ، تحقیق / محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
١٠٦. شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ، لحريز الكرمي ، تحقیق / جمال صلاح . الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ ، مطابع الحميضي .
١٠٧. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن قهر الجوزية . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية .
١٠٨. الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقیق / أحمد عطّار . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
١٠٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدّین الألباني . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، المكتب الإسلامي .
١١٠. صفة صلاة النبي ﷺ ، لمحمد ناصر الدّین الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثامنة .

١١١. الصَّفديّة ، لشبّخ الإسلام ابن تيجبّة ، تحقّق د/ محمّد رشاد سالم ، الطّبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
١١٢. صفوة البيان لعاني القرآن ، لحسين هخلاف . دار الكتاب العربيّ بمصر ، الطّبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .
١١٣. الصّواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة ، لحمّد بن أبي بكر بن قنبر الجوزيّة ، تحقّق د / عليّ بن محمّد بن دخيل الله . دار العاصمة ، الرّياض ، الطّبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .
١١٤. طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى بن اهرتضى . المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٣٨٠ هـ .
١١٥. طريق الهجرتين وباب السعادتين ، للإمام ابن القنبر . تحقّق / حبّّ الدّين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الطّبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
١١٦. طريق الوصول إلى العلم المأمول ، لعبد الرّحمن بن ناصر السعدى ، المؤسسة السعيدية بالرّياض .
١١٧. عدّة الصابرين وذخيرة الشّاكرين ، للإمام محمّد بن أبي بكر بن القنبر ، تحقّق / محمّد عثمان الخشت . دار الكتاب العربيّ ، الطّبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
١١٨. العذب النّمبر من مجالس الشنقيطيّ في التفسير ، دار ابن القيم بالدّمّام ، الطّبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
١١٩. عقائد السلف ، جمع عليّ النّشار وعمّار الطّالبي . منشأة المعارف بالإسكندريّة ، طبعة ١٩٧١ م .
١٢٠. العقد الفريد ، لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسيّ ، تحقّق / أحمد أمين ورفاقه . مطبعة لجنة التّأليف والترجمة بالقاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
١٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدّين محمود بن أحمد العينيّ . دار إحياء التّراث العربيّ .
١٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبيّ الحلبّ محمّد شمس الحقّ آباديّ . المكتبة السلفية ، الطّبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .

١٢٣. الفتاوى الكبرى ، لشَيْخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، تقدّم حسين مخلوف . دار المعرفة بيروت .
١٢٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ مع مقدّمته (هدي الساري) ، للحافظ / أحمد بن عليّ بن حجر ، ترقب / حمّد فوّاد عبد الباقي ، وتحقّق الشّخ / عبد العزيز بن باز . دار المعرفة بيروت .
١٢٥. فتح القدير ، لحمّد بن عليّ الشوكاني . دار المعرفة ، بيروت .
١٢٦. فتح المجيد شرح كتاب التّوحيد ، لعبد الرّحمن بن حسن آل الشّخ ، تحقّق وتخرّج / عبدالقادر الأزرقوط . دار البيان ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
١٢٧. فتح المغيِّث شرح ألفيّة الحديث ، لشمس الدّين السخاوي . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطّبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٢٨. الفرق بين الفرق ، لعبد القادر بن طاهر البغداديّ ، تحقّق / حمّد محيي الدّين عبد الحميد . دار المعرفة ببيروت .
١٢٩. فصوص الحكم ، لابن عربيّ ، تعلّق : أبو العلا عفيفي . دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، طبع مطابع دار لبنان ، بيروت .
١٣٠. فضل الله الصّمد ، لفضل الله الجبّليّ . المطبعة السلفيّة بالقاهرة ، ١٣٧٨ هـ .
١٣١. الفوائد المجموعة ، لحمّد بن عليّ الشوكاني . دار الكتاب العربيّ ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
١٣٢. الفوائد ، لحمّد بن أبي بكر بن قنبر الجوزيّة . الطّبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الرّيان للتراث بالقاهرة .
١٣٣. فيض القدير شرح الجامع الصّغير ، لعبد الرّؤوف الهناوي . دار المعرفة ، بيروت .
١٣٤. القاموس المحيط ، لجدّ الدّين بن حمّد بن يعقوب الفيروزآبادي . المؤسسة العربيّة للطّباعة والنّشر . بيروت ، دار الجليل .
١٣٥. القاموس المحيط ، لحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي . المؤسسة العربيّة للطّباعة والنّشر .

١٣٦. **قطر الولي على حديث الولي** ، لحمد بن عليّ الشوكانيّ ، تحقيق إبراهيم هلال . دار إحياء التراث ، بيروت .
١٣٧. **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی** ، لحمد بن صالح العثيمين ، مكتبة الكوثر ١٤٠٦ هـ .
١٣٨. **القول السديد في مقاصد التوحيد** ، لعبد الرحمن بن ناصر السّدي . الرئاسة العامّة للبحوث بالرياض ١٤٠٤ هـ .
١٣٩. **القول المفيد** ، لحمد بن صالح العثيمين ، تحقيق / سليمان أبا النجل ، وخالد المشقح . دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
١٤٠. **الكشاف** ، لحمد بن عثمان الذهبي . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
١٤١. **الكامل في التاريخ** ، لعليّ بن الأثير . دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ .
١٤٢. **كتاب السنّة** ، لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق / د. محمد سعيد القحطاني . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١٤٣. **كتاب القدر** ، للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد الغرابي ، تحقيق / عبد الله المنصور . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، أضواء السلف .
١٤٤. **كتاب النبوات** ، للإمام تقيّ الدّين ابن تيّبة ، تحقيق الدكتور / عبد العزيز الطوبان . أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
١٤٥. **كشاف اصطلاحات الفنون** ، لحمد بن عليّ التهانوي . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
١٤٦. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (بحواشيه)** ، لحمود بن عمر الزّحشرى . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .
١٤٧. **كشاف القناع** ، لمنصور بن يونس البهوتي . مطبعة أنصار السنّة المحمّديّة ، ١٣٦٦ هـ .

١٤٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، لإسحاق بن محمد العجلوني . مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٦ هـ .
١٤٩. الكشف عن مناهج الأدلة ، لمحمد بن أحمد بن رشد [ضمن فلسفة ابن رشد] . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ، دار الآفاق ببيروت .
١٥٠. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، لعليّ بن محمد بن إبراهيم البغدادي . طبعة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .
١٥١. لسان العرب ، لمحمد بن حكيم بن منظور . ط: دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
١٥٢. مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار ، لعزّ الدين بن املك . دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
١٥٣. مجاز القرآن ، لأبي عبيدة محمد بن الحثي ، تحقيق الدكتور محمود سزكين . مكتبة الخانجي بالقاهرة .
١٥٤. مجمع الزوائد ، للحافظ عليّ بن أبي بكر المصنعيّ . مؤسسة المعارف ، بيروت ، طبعة ١٤٠٦ هـ .
١٥٥. المجموع الثمين ، لمحمد بن صالح العثيمين . دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
١٥٦. مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مطبعة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .
١٥٧. محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، تعليق / محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر ببيروت .
١٥٨. المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية) ، للقاضي أبي محمد عبد الحقّ بن غالب بن عطية ، تحقيق / عبد السلام عبد الشافي . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلميّة ببيروت .
١٥٩. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ . دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م .

١٦٠. مختصر الصواعق المرسلّة ، لحدّد بن نصر الموصلي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .
١٦١. مدارج السالكين ، للإمام ابن قِبَر الجوزيّة ، تحقيق حدّد الفقي . دار الرشد بالبحر .
١٦٢. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النَّسفي) ، لأبي البركات عبد الله النَّسفي . دار الفكر .
١٦٣. مذكرة أصول الفقه ، لحدّد الأمين الشنقطي . المكتبة السلفيّة بالمدينة .
١٦٤. المسامرة شرح المسامرة ، للكمال بن أبي شريف . المطبعة العامرة ببولاق ، مصر ، ١٣١٧ هـ .
١٦٥. مشارق أنوار العقول ، لعبد الله بن حميد الساهلي ، تعليق : أحمد الخليلي الحقي العامر بسلطنة عمان .
١٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحد بن حدّد الفوهي . المكتبة العلميّة ، بيروت .
١٦٧. المصنّف ، للحافظ أبي بكر الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .
١٦٨. معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، لحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق خالد العك وزميله . الطبعة الثّانية ١٤٠٧ هـ ، دار المعرفة .
١٦٩. معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن حدّد الخطابي . الطبعة الثّانية ، ١٤٠١ هـ ، المكتبة العلميّة .
١٧٠. معاني القرآن الكريم ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق / حدّد الصّابوني . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى ، مطابع الندوة .
١٧١. معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح شلي وزميلائه . دار السرور ، بيروت .
١٧٢. معجم ألفاظ القرآن الكريم ، هجمع اللّغة العربيّة . الطبعة الثّانية ، ١٣٩٠ هـ .

١٧٣. معجم البلاغة العربية ، للدكتور بدوي طيانة . دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ .
١٧٤. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السّلام هارون . طبعة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .
١٧٥. المعجم الوسيط ، للإبراهيم مصطفي وزملائه . الطبعة الثانية .
١٧٦. المغني ، لهوَقَّ الدَّهْن عبد الله بن قدامة ، تحقيق / د. عبد الله التركي ، وعبد الفتّاح الحلّو . دار هجر للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
١٧٧. مفتاح دار السّعادة ، للإمام ابن القيّم . دار الكتب العلميّة بلبنان .
١٧٨. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمّد سيّد كبلاني . دار المعرفة ، بيروت .
١٧٩. المقاصد الحسنّة ، لمحمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي ، تحقيق محمّد الخشت . دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
١٨٠. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين ، لأبي الحسين عليّ بن إسحاق الأشعريّ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
١٨١. ملك التّأويل ، لأحمد بن الزّبير الغرناطي ، تحقيق : محمود كامل . طبعة ١٤٠٥ هـ ، دار النهضة ، بيروت .
١٨٢. الملل والنحل ، لمحمّد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق / محمّد سيّد الكبلاني . دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
١٨٣. المنهاج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، للدكتور زين محمّد شحاته . مكتبة العواصم ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢٢ هـ .
١٨٤. منهاج السنّة النبويّة ، لشبح الإسلام ابن تيّبّة ، تحقيق محمّد رشاد سالم . الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

١٨٥. النّجاة ، للحسين بن عليّ بن سينا . مطبعة السّعادة ، مصر ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٥٧ هـ .
١٨٦. النّهاية في غريب الحديث والأثر ، لجدّ الدّين المبارك بن محمّد الجزريّ ، تحقيق / طاهر أحمد الزاويّ ومحمود الطناحيّ . مكتبة الباز بمكّة .
١٨٧. نيل الأوطار ، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ . دار القلم ، بيروت .
١٨٨. النّوعد الأخرويّ ، لعيسى عبد الله السّعدّيّ . دار عالم الفوائد بمكّة الطّبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .



فهرس الموضوعات

بين يدي هذا الكتاب ٥

الدراسة الأولى

أبعاد دليل المثلات ٧

٩	المقدمة
٩	خطة البحث
١١	المبحث الأول : معنى المثلات
١١	معنى المثلات لغة
١٢	معنى المثلات اصطلاحاً
١٧	المبحث الثاني : دلالات معنى المثلات
١٩	خروج العقوبة عن المعهود
٢٠	مشابهة المثلات لأسبابها
٢٢	شهرة المثلات ووضوحها
٢٣	الاستئصال بعامة
٢٧	الدلالة على أصول الإيمان
٣٠	اطراد المثلات
٣٩	المبحث الثالث : أنواع المثلات

٣٩	تمهيد
٤٠	مثلة الغرق
٤٢	مثلة الرّيم
٤٤	مثلة الصبحة
٥٣	مثلة الائتفاك
٥٩	مثلة الخسف
٦٨	مثلة المسخ
٧٥	الخاتمة

الدراسة الثانية

دلالة المثلات على الإيمان ٧٩

٨١	المقدمة
٨٥	المبحث الأول : حجية المثلات
٩٧	المبحث الثاني : تفاوت دلالة المثلات
١٠٣	المبحث الثالث : معنى الإيمان
١١٩	المبحث الرابع : إيمان المعاينة
١٣١	المبحث الخامس : تصديق الرُّسل
١٤٥	المبحث السادس : صدق الوعد والوعيد

١٥٣ الخاتمة

الدراسة الثالثة

دلالة المثَلات على التَّوْحِيد ١٥٥

١٥٧	المقدمة
١٦١	المبحث الأول : معنى التَّوْحِيد وأنواعه
١٦٥	المبحث الثاني : وجود الله تعالى
١٧١	المبحث الثالث : صفات الله تعالى
١٧٤	المشيئة والقدرة
١٧٨	صفة العلم
١٨٢	الرَّحمة والغضب
١٨٦	المحبة والولاية
١٨٩	دلالة ترديد الصفات
١٩٣	المبحث الرابع : توحيد العبادة
٢٠٧	المبحث الخامس : أحكام التَّوْحِيد
٢٠٧	لعن أصحاب المثَلات
٢١٢	أثر اللعن في البقاء
٢٢١	الدعاء بالإهلاك على الكفر
٢٢٤	مخاطبة الموتى وسماهم

٢٣٠	صيام عاشوراء
٢٣٣	الخاتمة

الدراسة الرابعة

دلالة المثَلات على القدر ٢٣٧

٢٣٩	المقدمة
٢٤١	المبحث الأول : معنى القدر والمثَلات
٢٤٥	المبحث الثاني : أصول الإيمان بالقدر
٢٥١	الرد على الزائغين في القدر
٢٥٧	بطلان التطير
٢٧٠	نفوذ المقادير
٢٧٦	ظهور آثار الحكمة
٢٩٩	الخاتمة
٣٠٣	أهم مراجع البحث
٣١٩	فهرس الموضوعات

